5115

AL-AQSĀM WA'L-KHIṢĀL, by Abu 'l-ʿAbbās Aḥmad b. ʿUmar B. SURAIJ al-Baghdādī al-Shāfiʿī (d. 306/918).

[A compendium of Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 43. 24·8 × 16·5 cm. Rather cursive scholar's naskh.

Dated 12 Dhu 'l-Qaʿda 660 (28 September 1262).

No other copy appears to be recorded.

5115

AL-AQSĀM WA'L-KHIṢĀL, by Abu 'l-ʿAbbās Aḥmad b. ʿUmar B. SURAIJ al-Baghdādī al-Shāfiʿī (d. 306/918).

[A compendium of Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 43. 24·8 × 16·5 cm. Rather cursive scholar's naskh.

Dated 12 Dhu 'l-Qaʿda 660 (28 September 1262).

No other copy appears to be recorded.

[illegible] عليه عبده الزكي وامينه المرتضى اصطفاه [illegible]
[illegible] به الدين وختم به النبيين وجعله امام المرسلين [illegible] عز وجل [illegible]
والتسليم وعلى اله الطيبين واصحابه المنتخبين وازواجه امهات المومنين
ان افضل ما استعمله المرء لنفسه واعمل فيه فكره واجتهد فيه رايه وصرف [illegible]
وعظمت فيه رغبته ما ظهرت منافعه للمسلمين وكثرت فوايده للمتعلمين وبقي اجره [illegible]
وكان عليه نجحه في يوم الدين مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تصدق [illegible]
بافضل ما [illegible] وقد وقفت على مسالتك المضافة الى رسالتك ان اكرمك الله [illegible]
احضر تاليف كتاب على نحو ما عمل اهل العراق على مذهب [illegible] نضر الله وجهه على
ابواب كتاب المزني وان اقدم في ذلك طرفا من الاصول واجبتك الى ذلك معتمدا على الله [illegible]
على حسن توفيقه وقد الفنا كتابا واسميناه بكتاب الاقسام والخصال وشرحنا معانيه
علما ونوخينا في ايضاح القول فيه الاعجاز فيما شرحناه منه ليسهل فهمه ويقرب [illegible]
الناظر فيه ورجونا ان يكون في ذلك شفا للسايل المرتاب وزيادة في بصيرة المتفقه الصواب
البيان حتى يعرفه ادراك الحلال والحرام اعلم رحمك الله ان [illegible]
والحرام يدرك من جهتين احدهما العقل والاخر السمع والاشيا في العقل تنقسم على ثلاثة [illegible]
واجب وممتنع ومجوز فاما وجه العقل عن ما [illegible] اثبات ما يجب ثبوته

[illegible] ليستوعب [illegible] الوجه
[illegible] ان جميع وجهه اذا كان امرد فان كان ملتحيا اجزاه
[illegible] الا من موضع صدغيه وحاجبيه وشاربه وعنفقته ولحيته
[illegible] فانه لا يجزي ايصال الما الى البشرة ذلك الموضع فاما الترتيب فواجب ولا
[illegible] وهو ان يجعل عوضا من الوضوء غسلا فيسقط الترتيب
البيان عن [illegible] واحكامه واسمائه [illegible] ان يقول الاستنجا ويقال
[illegible] يقال استنجا وهي كلمة اسما التي واحد البيان عن سنن التبرز واحكامه
اعلم ان من سنن ذلك احدى وعشرون خصلة فمن ذلك اذا كان في صحرا ان يبعد عن عيون
الناظرين ويستتر عن ابصارهم بالجدران او ما يقوم مقامها ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ويستقبل القبلة ولا يستدبرها ويسمي الله تعالى وينصب رجله اليمنى ويتكي على اليسرى ثم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ولا يكلم احدا على حاجته ولا يستقبل الريح ببوله ولا يبول في جحر فاذا اراد
دخول الخلا نزع خاتمه وطرح رداه ولبس حذاه وغطى راسه وفعل ما قدمنا ذكره فان
كان بائلا واراد الاستبرا جعل اصابعه تحت الذكر ما بين الدبر والمثانة فوق الذكر ثم
ينتره ثلاثا ويمسحه ثم يستعمل الاحجار او الما ويضع على [illegible] الما فاذا اراد الاستبرا من الغايط
فان كان يستعمل الما جعل الخنصر والبنصر والوسطى تحت [illegible] ويستعمل [illegible] حتى يذهب
اللون ويطهر الموضع واذا كان يستعمل الاحجار استعمل حجرين في الصفحتين وحجرا للمسربة ولبس
احدهما [illegible] واما الغرض الانتقا ثم يقول الحمد لله الذي اتى بمنفعته في بدني ثم يغسل

[illegible] او غير [illegible] وكذلك جلود الميته اذا دبغت وكذلك اذا استنجى براحته وكذلك
الدمه وكذلك ساير الاطعمه وكذلك كل ثيج لا ينقلع مثل الزجاج [illegible]
خرج من النحو من المخرج او احدهما اوجب استعمال الما او الاحجار الا عند وجود [illegible]
وهو ان المخرج مستجمر مثل البعر فلا استجمار عليه ولا استنجا البيان [illegible]
التي توجب الوضو واحكامه الذي يوجب الوضو خمسه اشيا ما خرج من السبيلين [illegible]
والبول الا المني فانه يوجب الغسل وما زاد به من المرة دم الحيض والنفاس والنوم الا على حال
كان الا على استوا الجلوس والعله على العقل ومس الفرج بطن الكف وملامسه الرجل [illegible]
الا السن والظفر والشعر البيان عما يوجب الغسل في الرجل والمراه واحكامه [illegible]
الذي يوجب الغسل في الرجل خصلتان وفي المراه اربع خصال فاما اللتان في الرجل فالتقا
الختانين وانزال الما واما اللواتي في المراه فالتقا الختانين وانزال الما والحيض والنفاس
البيان عما ينقض الطهاره في حال دون حال ما ينقض الطهاره في الصلاه وغير
الصلاه سوا الا في خصلتين فمن ذلك رويه الما في الصلاه وكذلك في النوم في الصلاه
البيان عن احوال ما الرجل واختلاف احواله وما يوجب منه الوضو وما يوجب
منه الغسل ما الرجل على اربعه اقسام مني وودي ومذي وبول والذي يوجب الغسل
المني وبازايه [illegible] من المراه البيان عن احكام المني لا يكون منيا حتى يجتمع فيه اربع خصال
فمن ذلك ان يكون [illegible] له رايحه كرايحه الطلع في حال رطوبته ورايحه البيض في حال جفافه
البيان عن غسل الجنابه واحكامها فرض غسل الجنابه خمس خصال فمن ذلك [illegible]
من اذى والنيه والما الطاهر وغسل ساير جسده وايصال الما الى اصول شعره البيان
عن سنن الغسل للجنابه عشر خصال من سنن الغسل للجنابه فمن ذلك غسل يده ثلاثا وان
يسمي الله عز وجل ثم يتوضا وضوه للصلاه ويتمضمض ويستنشق وان يخلل اصول شعره وبين اصابعه
وان يدلك ما قدر عليه من جسده وان يحثي على راسه ثلاث حثيات وينقض [illegible] راسه وان يؤخر
غسل رجليه وان لم يكن توضا فيزول عن موضعه فيغسلهما قال واما فضل الجنب والحايض
فعلى ضربين فضل يبقى في الانا يجوز استعماله وفضل يسقط عن الاعضا فغير جايز استعماله
البيان عن حال التيمم واحكامه واختلاف الناس في ذلك التيمم طهوره ضروره لا
[illegible] الحدث ولا يجوز الا عند وجود خمس عشره خصله فمن ذلك ان يكون مسافرا او مريضا و[illegible]

[illegible] به فمن ذلك ان يكون [illegible] بخصوصه والثاني
[illegible] والثالث خروج الكلام على معهود متقدم والرابع ان يخرج الكلام على معنى
[illegible] والخامس [illegible] اللفظ ما يعلم المراد به البيان عن [illegible]
الايمان [illegible] على عشر خصال فمن ذلك الشهاده ان لا اله الا الله
وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وهي المله والثاني الصلاه وهي الفطره والثالث الزكاه
وهي الطهره والرابع الصيام وهي الجنه والخامس الحج وهي الشريعه والسادس الجهاد وهي
النصره والسابع الامر بالمعروف وهو الوفا والثامن النهي عن المنكر وهي الحجه والتاسع
الجماعه وهي الالفه والعاشر الطاعه وهي العصمه البيان عما اختلف فيه في [illegible]
حكى المزني عن الشافعي رحمة الله عليهما انه قال جميع ما اختلف الناس فيه سبع خصال
التنازعه في مسالتين وتعليه والثاني ناسخه ومنسوخه والثالث عمومه وخصوصه والرابع
مجمله ومفسره والخامس حتمه وندبه والسادس سنته الحادثه بالاصول والسابع
الاستحسان والاجتهاد وسببه القياس البيان عن حال [illegible] واحكامه
اعلم ان البيان من النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثه اقسام احدها القول والثاني الفعل والثالث
[illegible] الترك ولا يجوز تاخير البيان من النبي صلى الله عليه وسلم الا في خصله واحده وهو تاخير بيان
المجمل الى وقت الحاجه اليه الابانه عن حال المجمل والخطاب ينقسم على ثلاثه اقسام
فمن ذلك خطاب الالزام وخطاب الاعلام وتكليف فاما تكليف الاعلام فانما هو معرفه
السني المفسر لها تكليف الالزام فهو فعل الشي بعينه ومن تركه كان عاصيا واما تكليف
الاعتقاد فهو ما قدمنا ذكره من اعتقاد المجمل الابانه عن افعال النبي
صلى الله عليه وسلم افعال الرسول صلى الله عليه وسلم غير واجبه علينا الا عند وجود خصلتين
فمن ذلك ان يكون فعله بيانا [illegible] دلاله البيان عن الاجتهاد واحكامه
اعلم ان القياس والاجتهاد في معنى واحد وهو طلب النص او فحواه او مفهومه وليس ما قال اهل
العراق انه علبه النص واعلم انه ينقسم على ثلاثه اقسام فمن ذلك اجتهاد الانبيا عليهم السلام
لا يقع فيه غلط ولا سهو ويقطع [illegible] وكذلك اجتهاد الايمه باسرها فاما اجتهاد
بعض اهل العلم فيجوز فيه الغلط والنسيان الابانه عن التخصيص [illegible]
[illegible] يجوز تخصيص بعضه ببعض التخصيص على اقسام فمن ذلك تخصيص [illegible]

[illegible] السنه بالسنه وتخصيص الكتاب بالسنه وتخصيص [illegible] وتخصيص
والسنه بالكتاب والسنه فاما الاجماع والقياس فلا يخص بهما على [illegible]
البيان عن حال النفي واحكامه النفي على ضربين نفي للحكم ونفي بابطال [illegible]
نفي الحكم فلا يكون الا بدليل واما نفي الابطال [illegible] للقول [illegible]
شرايع من كان قبلنا من الانبيا عليهم السلام [illegible]
قبلنا من الانبيا عليهم السلام واجبه علينا الا بخصلتين احدهما ان يكون في شرعنا ما [illegible]
او يكون في شرعنا ذكرها فعلينا اتباع ما كان في شرعنا وان لم يكن في شرعهم تقدمها
الابانه عن احكام الاشيا قبل مجي الشرع مذ ذهبت [illegible]
في العقول فيما سلف وانها تنقسم على ثلاثه اقسام واجب وممتنع ومجوز فاما الاحكام [illegible]
الاشيا المملوكات فغير جايز الا عند وجود خصلتين احدهما الاذن من مالكها والثاني [illegible]
الها مع حسن ذلك في العقل الابانه عن العلل واحكامها اعلم ان كل
شي لعله فمنها ما علمناه ومنها ما استاثر الله تعالى بعلمه ثم انها تنقسم على ثلاثه اقسام فمن
ذلك العله العقليه التي لا يجوز عليها التبديل والتغيير والثاني العله المنصوص عليها
والثالث العله المستخرجه والرابع عله الابتدا والخامس الدوام والسادس عله غلبه الاشبا
والسابع العله المخصوصه على قول بعض اصحابنا والثامن عله النفي الابانه عن وصف
اعلم انه لا يكون عله صحيحه الا بوجود ثماني خصال فمن ذلك ان يكون مستخرجه من اصل متفق
عليه وان يكون جاريه في معلولاتها يوجد الحكم بوجودها لا يدفعها اصل سليمه من النقوض
والمعارضه والتخصيص وان يكون ثم عله اعم منها من جهه الشبهه التي اشتبها فيها
البيان عن عله غلبه الاشتباه واحكامها اعلم ان عله الاشتباه عله صحيحه
والحكم بها جايز اذا كانت على ما وصفناه غير انه [illegible] الحكم بها مع وجود العله المستخرجه
البيان عن احكام العلل العقليات اعلم ان العله المستخرجه تفارق العله العقليه
من جهات فمن ذلك انه لا يجوز عليها الفسخ والتبديل والتغيير والمعنى الثاني اختلاف الاصول
لان الاصول العقليه مبنيه على الضروره وليس كذلك الشرعيات لان اصولها السمع [illegible]
انه يستحيل وجود الشي [illegible] مع عدم [illegible] وليس كذلك العقليات وتفسير
ان [illegible] اذا ارتفعت [illegible] التي هي عليها لم تكن [illegible] وارتفع الاسم عنها وكذلك [illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible] وليس كذلك الحركه اذا ارتفعت عن الجسم لا تنعدم في حال [illegible]
[illegible] الحركه [illegible] ان تقوم غيرها مقامها وليس
[illegible] العله [illegible] الاختلاف في [illegible] المصالح وليس كذلك عله الحركه والمتحرك
البيان عن النسخ واحكامه واختلاف الناس في ذلك اعلم رحمك الله ان النسخ على
اربعه اقسام فمنها رفع التلاوه وتبقيه الحكم والثاني رفع الحكم وتبقيه التلاوه
والثالث رفع التلاوه والحكم والرابع النسخ بالبدل كتركه مع الجلد مع الرجم البيان
عن احوال النسخ واختلاف احكامه اعلم رحمك الله ان الاشيا على اقسام فواجب
وممتنع ومجوز فما كان واجبا في العقل فغير جايز ورود النسخ عليه وما كان ممتنعا فغير جايز
ورود النسخ عليه وما كان يجوز ان نسخه بعد وجوبه بعد نسخه وغير جايز ايضا ورود
النسخ في الاخبار فاما نسخ القران بالسنه والسنه بالقران فغير جايز بحال فاما نسخ الشي
قبل فعله فجايز عندنا لان نسخ ما قد فعل لا يصح وانما يقع النسخ لا مثال المفعول
البيان عن الجدل واحكامه اعلم انه لا يصح المناظره في دين الله عز وجل لاحد
من الناس الا بعد معرفه سبع خصال فمن ذلك ان يكون عارفا بما طريقه الحس والمشاهده وما
طريقه الكتاب والسنه وما طريقه اجماع الامه ويعرف طرفا من اللغه ويعرف ما طريقه المقاييس
والعبره البيان عن اوصاف المناظر وما يستحب له عند مناظرته اعلم
انه اذا كان المناظر على ما قدمناه من الاوصاف يستحب عند مناظرته اشيا عن خصاله فمن
ذلك اخلاص النيه في السر والعلانيه وان يصلح من منطقه وان لا يناظر الا بعد فهم ما يسال عنه
وان يطهر كلامه للسامعين وان لا يصح فوق طاقته وان يمسك الغضب عن نفسه وان لا يستحقر
الخصم وان لا يعجل في المقاوله ولا [illegible] المجادله وان يقصد الى النكته بالطف ما يقدر له
من البيان وان لا يناظر في مجلس يروع فيه وان لا يجازي السفها على [illegible] ويلزم [illegible] البيان
عما لا بد للمتناظرين اللذين وصفنا حالهما منه ● [illegible] واعلم رحمك الله انه لا بد لهما من
مقدمه يرجعان اليها من خبر او عقل او خبر او معنى من المعاني الموطاه بين الخصمين
فان لم تكن لهما قاعده ما يرجعان اليها كانا في خبط فان ثبتت المقدمه ما وصفنا رجعا
عند التنازع فان لم يكن بينهما هذه المقدمه لم يكن لاحدهما على صاحبه حجه الا بالمصير
الى المقدمات البيان عن حال السوال واحكامه اعلم ان السوال على اربعه

اقسام فمن ذلك الاستفهام المجرد والثاني المطالبة والاول الاستخبار [illegible]

من الفهم [illegible] السوال عن البرهان ثم المطالبة بوجود الدليل وجريانه [illegible]

الجواب عن السوال من المنزلة اخبار بمجرده [illegible] الدليل [illegible]

فلا بد من [illegible] سوال الا ان اسعه بما يفسد به مذهب [illegible]

خارج عن طريق [illegible] ولا عن الطريق الذي ابتدا به فان اسعه [illegible] ابتدا به [illegible]

الابانة عن [المناقضات] واحكامها حقيقة المناقضة ان يوجب [illegible]

شي ثم يدفعه مثل ما اوجبه به او ينفي شيا من اجل شي وينبه بمثل ما نفيه به او

كلامه بعضا باخره مثل قول النصارى [illegible] او انه جوهر واحد الابانة عن

الاسفال واحكامه ٥ الاسفال يكون باربعة اقسام فمن ذلك اسفال من مذهب الى مذهب [illegible]

سوال الى جواب ومن جواب الى سوال ومن دليل الى دليل البيان عن احوال الانقطاع

واحكامه ٥ الانقطاع على سبعة اقسام فمن ذلك ان يعلل المعلل بعلة فيطالب بجريانها [illegible]

عن ذلك والثاني ان يودي كلامه الى المحال حتى يلزمه على ذلك كل باطل والثالث ان ينقض

كلامه بعض والرابع ان يسكت عجزا والخامس ان يحبس فاذا طولب به ترك واشتغل [illegible]

والسادس ان يقول قولا ويلزم ان يقول بمثله فلا يركب ولا ياتي بفصل والسابع ان يسال عن شي [illegible]

عن غيره البيان عما قاله الشافعي من الاستحسان قال بالاستحسان في ستة مواضع

فمن ذلك كتاب الصداق بالخلوة فذلك ضرب من الاستحسان وكذلك في كتاب الشهادات الى

[illegible] قاض الى قاض فذلك الاستحسان وفي الشفعة ثلاثة ايام استحسان وتحلف بالمصحف

استحسانا والمتعة ثلثون درهما استحسانا وما ذكره من استحسان مراسيل سعيد بن المسيب

رحمه الله البيان عن التقليد واحكامه التقليد قبول القول بغير حجة ويجوز

ذلك في عشر خصال فمن ذلك التقليد في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والتقليد في

الاخبار عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم والتقليد للعالم اذا ساله المستفتي والتقليد في

المقومات والخامس ما قاله في الجواز من تقليد عثمن رضي الله عنه والسادس ما قاله في الرد [illegible]

القلب مه ولا يجوز تقليد احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتقليد القايف وتقليد [illegible]

الدليل اذا نزلت به نازلة لا علم له بها ولذلك التقليد في اخبار الهلال في رمضان ٥ [illegible]

على اتم امه وعونه على [illegible] كتاب الطهارة وفرايضها وسننها مع ذلك ما ابانه [illegible]

٥

[illegible] جل [illegible] الاباسه [illegible] حسبي ونعم الوكيل ٥

[illegible] الطهارة واحكامها وفرايضها وسننها

[illegible] الاثنى [illegible] فمن ذلك الماء الطهور وانما الحدث والنية وغسل الوجه

[illegible] المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب ٥

[illegible] فمن ذلك التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والسواك

والمضمضة والاستنشاق وان يكون ذلك بغرفة واحدة للانف والفم وان يبالغ في الاستنشاق

[illegible] ثلاثا وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وان يدخل السبابتين في صماخي الاذنين

[illegible] الاستيعاب بجميع الراس وان يبتدي من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا

[illegible] ومجاوزة الكعبين والمرفقين وتكرار الغسلات الى الثلث والمسح على ما سقط من

[illegible] الاصابع والذكر لله عز وجل عند كل عضو والتيامن في اليدين والرجلين وان

[illegible] الابانة عن المياه واحكامها المياه على ثلاثة اقسام

[illegible] مطهر وهو الماء المنزل من السماء فاستعماله جايز في الوضو والغسل وازالة النجاسات

[illegible] الماء الجنس البيان عن احكام الماء المستعمل واوصافه ٥ الماء المستعمل طاهر غير

مطهر وهو الذي اتى به الفرض فاما ما استعمل على جهة التطوع به مثل ما استعمل في المرة

التابعة او الثالثة او توضا به وهو طاهر او توضا به كافر فليس له حكم الاستعمال ٥

[illegible] ويكون استعمال الماء المستعمل في كل شي الا في ما ليس الوضو وازالة

الانجاس الا ان يبلغ الماء المستعمل قلتين وقد زعم بعض اصحابنا انه قد صار في معنى المايعات فغير

جايز الوضو به وغير جايز ان يكمل به الماء الى حد يبلغ الحد والمقدار البيان عن

احكام الماء المضاف ٥ الماء المضاف على خمسة اقسام فمن ذلك ان يضاف الى نجاسة تغير لونه او

طعمه او ريحه فاذا كان على هذا الوصف فغير جايز استعماله والثاني ان يكون قليلا حلت فيه

نجاسة لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فغير جايز استعماله والثالث ان يغير ريحه او لونه

او طعمه من غير نجاسة حلته وانما ذلك من تكرار طاهر [illegible] وحماه فيه فهو طاهر والطهارة به

جايزة سوا بلغ الحد والمقدار او لم يبلغه والرابع ان يغلب عليه طاهر مثل الغسل

والزعفران والمرقة فهو طاهر غير جايز للتطهر به والخامس ان يكون خارجا من شي مثل

العرق وما الشجر فهو طاهر وغير جايز التطهر به وقد مضى الكلام في الماء المستعمل

بيد يوع او غير منه بوغ وكذلك جلود الميته اذا دبغت وكذلك اذا استنجى بيد واحده وكذلك
الدمه وكذلك سائر الاطعمه وكذلك كل ليس لا يقلع مثل الزجاج ومما كان رطبا من دلك
خرج من النحو من المخرج او احدهما اوجب استعمال الما او الاحجار الا عند وجود حصله واحده
وهو ان المخرج مستحجر مثل البعر فلا استجمار عليه ولا استنجا البيان عن الاحداث
التي توجب الوضو واحكامه التي يوجب الوضو خمسه اشيا ما خرج من السبيلين الغايط
والبول الا المني فانه يوجب الغسل وبازايه من المراه دم الحيض والنفاس والنوم على كل حال
الا ان الاعلى استوا الجلوس والغلبه على العقل ومس الفرج بباطن الكف وملامسة الرجل المراه
الا السن والظفر والشعر البيان عما يوجب الغسل في الرجل والمراه واحكامه من ذلك
الذي يوجب الغسل في الرجل خصلتان وفي المراه اربع خصال فاما اللتان في الرجل فالتقا
الختانين وانزال الما واما اللواتي في المراه فالتقا الختانين وانزال الما والحيض والنفاس
البيان عما ينقض الطهاره في حال دون حال كل ما ينقض الطهاره في الصلاه وغير
الصلاه سوا الا في خصلتين فمن ذلك رويه الما في الصلاه وكذلك في النوم في الصلاه
البيان عن احوال ما الرجل واختلاف احواله وما يوجب منه الوضو وما يوجب
منه الغسل ما الرجل على اربعة اقسام مني وودي ومذي وبول والذي يوجب الغسل
المني وبازايه الحيض من المراه البيان عن احكام المني لا يكون منيا حتى يجتمع فيه اربع خصال
فمن ذلك ان يكون اسمر يحسا له رايحه كرايحه الطلع في حال رطوبته ورايحه البيض في حال جفافه
البيان عن غسل الجنابه واحكامها فرض غسل الجنابه خمس خصال فمن ذلك النيه
من ادى والنيه والما الطاهر وغسل سائر جسده وايصال الما الى اصول شعره البيان
عن سنن الغسل للجنابه عشر خصال من سنن الغسل للجنابه فمن ذلك غسل يده ثلاثا وان
يسمي الله عز وجل ثم يتوضا وضوه للصلاه ويتمضمض ويستنشق وان يخلل اصول شعره وبين اصابعه
وان يدلك ما قدر عليه من جسده وان يحثي على راسه ثلث حثيات ويفيض الما على راسه وان يؤخر
غسل رجليه وان لم يكن توضا فيزول عن موضعه فيغسلهما ... واما فضل الجنب والحائض
فعلى ضربين فضل بقي في الانا فيجوز استعماله وفضل يسقط عن الاعضا فغير جايز استعماله
البيان عن حال التيمم واحكامه واختلاف الناس في ذلك التيمم طهوره ضروره لا ترفع
الحدث ولا يجوز الا عند وجود خمس عشره خصله فمن ذلك ان يكون مسافرا او مريضا او ...

ه

...به فمن ذلك ان يكون في الامر بخصيصه والثاني
... لا ... فيه والثالث خروج الكلام على معهود متقدم والرابع ان يجري الكلام على معنى
... والخامس ان ... مبينا في اللفظ ما يعلم المراد به ...
الايمان على عشر خصال فمن ذلك الشهاده ان لا اله الا الله
وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وهي المله والثاني الصلاه وهي الفطره والثالث الزكاه
وهي الطهره والرابع الصيام وهي الجنه والخامس الحج وهي الشريعه والسادس الجهاد وهو
النصره والسابع الامر بالمعروف وهو الوفا والثامن النهي عن المنكر وهي الحجه والتاسع
الجماعه وهي الالفه والعاشر الطاعه وهي العصمه البيان عما اختلف فيه ...
حكى المزني عن الشافعي رحمه الله عليهما انه قال جميع ما اختلف الناس فيه سبع خصال
التنازع في مسالتين ونفيه والثاني ناسخه ومنسوخه والثالث عمومه وخصوصه والرابع
مجمله ومفسره والخامس حتمه وندبه والسادس نسبه الحادثه بالاصول والسابع
الاستحسان والاجتهاد وسبب القياس البيان عن ... واحكامه
اعلم ان البيان من النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثه اقسام احدها القول والثاني الفعل والثالث
الترك ولا يجوز تاخير البيان من النبي صلى الله عليه وسلم الا في خصله واحده وهو تاخير بيان
المجمل الى وقت الحاجه اليه الابانه عن حال المجمل والخطاب ينقسم على ثلاثه اقسام
فمن ذلك خطاب الالزام وخطاب الاعلام وتكليف فاما تكليف الاعلام فاما هو في معرفه
النبي المخبر واما تكليف الالزام فهو فعل الشي بنفسه ومن تركه كان عاصيا واما تكليف
الاعتقاد فهو ما قدمنا ذكره من اعتقاد المجمل الابانه عن افعال النبي
صلى الله عليه وسلم افعال الرسول صلى الله عليه وسلم غير واجبه علينا الا عند وجود خصلتين
فمن ذلك ان يكون فعله بيانا ... الابانه عن الاجتهاد واحكامه
اعلم ان القياس والاجتهاد في معنى واحد فهو طلب النص او نحواه او مفهومه ولبس ... قال اهل
العراق انه علبه الظن واعلم انه ينقسم على ثلاثه اقسام فمن ذلك اجتهاد الانبيا عليهم السلام
لا يقع فيه غلط ولا سهو ويقطع على صحته وكذلك اجتهاد الايمه باسرها فاما ما اجتهاد
بعض اهل العلم فيجوز فيه الغلط والنسيان الابانه عن التخصيص ...
... لا يجوز تخصيص بعضه ببعض التخصيص على اقسام فمن ذلك تخصيص ...

... السنه بالسنه وتخصيص الكتاب بالسنه وتخصيص ... وتخصيص
والقياس للكتاب والسنه فاما الاجماع والقياس فلا يجوز تخصيصهما على ... [illegible]
البيان عن حال النفي واحكامه النفي على ضربين نفي للمحال ونفي بابطال [illegible]
نفي المحال فلا يكون الا بدليل واما نفي الابطال [illegible] للقول [illegible]
شرايع من كان قبلنا من الانبيا عليهم السلام [illegible] شرايع من
قبلنا من الانبيا عليهم السلام واجب علينا الا ان يحصل لنا احدهما ان يكون شرعنا ناسخا لها
او يكون في شرعنا ذكرها فعلينا اتباع ما كان في شرعنا وان كان في شرعهم متقدما
الابانه عن احكام الاشيا قبل مجي الشرع قد ذكرت قسمة
في العقول فيما سلف وانها تنقسم على ثلاثة اقسام واجب وممتنع ومجوز فاما الاشيا
الاشيا المملوكات فغير جايز الا عند وجود خصلتين احداهما الاذن من مالكها والثاني [illegible]
الهاجم حسن ذلك في العقل الابانه عن العلل واحكامها اعلم ان كل
شي لعله فمنها ما علمناه ومنها ما استاثر الله تعالى بعلمه ثم انها تنقسم على ثلاثة اقسام فمن
ذلك العله العقليه التي لا يجوز عليها التبديل والتغيير والثاني العله المنصوص عليها
والثالث العله المستخرجه والرابع علة الابتدا والخامس الدوام والسادس علة غلبة الاشتباه
والسابع العله المخصوصه على قول بعض اصحابنا والثامن علة النفي الابانه عن وصف
اعلم انه لا يكون علة صحيحه الا بوجود ثماني خصال فمن ذلك ان يكون مستخرجه من اصل متفق
عليه وان يكون جاريه في معلولاتها يوجد الحكم بوجودها لا يدفعها اصل سليمه من النقض
والمعارضه والتخصيص ولا يكون ثم علة اعم منها من جهة الشبهه الا ان اشتباها فانها
البيان عن علة غلبة الاشتباه واحكامها اعلم ان علة الاشتباه علة صحيحه
والحكم بها جايز اذا كانت على ما وصفناه [illegible] الحكم بها مع وجود العله المستخرجه
البيان عن احكام العلل العقليات اعلم ان العله المستخرجه تفارق العله العقليه
من جهات فمن ذلك انه لا يجوز عليها الفسخ والتبديل والتغيير المعنى الثاني اختلاف معلولها
لان [illegible] الاصول [illegible] الضروره [illegible] الشرعيات لان اصولها السمع [illegible]
انه يستحيل وجود الشي على ما هو به مع عدم علته [illegible] وليس كذلك العقليات [illegible]
ان [illegible] اذا ارتفعت الشده التي هي علتها لم تكن خمرا وارتفع الاسم عنها وكذلك النوم [illegible]

٤

[illegible] ولم يكن بدا وليس كذلك الحركه اذا ارتفعت من الجسم [illegible]
[illegible] الحركه [illegible] على [illegible] ان يقوم غيرها مقامها وليس
[illegible] على [illegible] لاختلاف [illegible] المصالح وليس كذلك علة الحركه والمتحرك
البيان عن النسخ واحكامه واختلاف الناس في ذلك اعلم رحمك الله ان النسخ على
اربعة اقسام فمنه رفع التلاوه وتبقيه الحكم والثاني رفع الحكم وتبقيه التلاوه
والثالث رفع التلاوه والحكم والرابع النسخ الى بدل كتركه مع الجلد مع الرجم البيان
عن احوال النسخ واختلاف احكامه اعلم رحمك الله ان الاشيا على اقسام فواجب
وممتنع ومجوز فما كان واجبا في العقل فغير جايز ورود النسخ عليه وما كان ممتنعا فغير جايز
ورود النسخ عليه وما كان مجوزا جاز نسخه بعد وجوبه بعد نسخه وغير جايز ايضا ورود
النسخ في الاخبار واما نسخ القران بالسنه والسنه بالقران فغير جايز بحال فاما نسخ الشي
قبل فعله جايز عندنا لان نسخ ما قد فعل الاصح وانما يقع النسخ لامثال المفعول
البيان عن الجدل واحكامه اعلم انه لا يصح المناظره في دين الله عز وجل لاحد
من الناس الا بعد معرفه سبع خصال فمن ذلك ان يكون عارفا بطريقه الحصر والمثنا هل وما
طريقه الكتاب والسنه وما طريقه اجماع الامه ويعرف طرفا من اللغه ويعرف ما طريقه المقاييس
والعبره البيان عن اوصاف المناظر وما يستحب له عند مناظرته اعلم
انه اذا كان المناظر على ما قدمناه من الاوصاف يستحب عند مناظرته اشيا من خصاله فمن
ذلك اخلاص النيه في السر والعلانيه وان يصلح من منطقه والا يناظر الا بعد فهم ما يسال عنه
وان يظهر كلامه للسامعين وان لا يصيح فوق طاقته وان يمسك الغضب عن نفسه وان لا يستحقر
الخصم وان لا يعجل في المناوله ولا [illegible] المجادله وان يقصد الى النكته بالطف ما يقدر له
من البيان وان لا يناظر في مجلس يروع فيه وان لا يجازي السفها على اقوالهم [illegible] البيان
عما لا بد للمناظرين اللذين وصفناهما منه واعلم رحمك الله ان لا بد لهما من
مقدمه يرجعان اليها من خبر او عقل او خبر او معنى من المعاني الموطاه بين الخصمين
فان لم تكن لهما [illegible] ما يرجعان اليه كانا في خبط فان [illegible] المقدمه التي وصفنا رجعا
عند التنازع فان لم يكن بينهما هذه المقدمه لم يكن لاحدهما على صاحبه حجه الا بالصبر
[illegible] المقدمات البيان عن حال السوال واحكامه اعلم ان السوال على اربعه

اقسام ومن ذلك الاستفهام المجرد والثاني المطالبة والاول الاخبار عن المذهب ثم

من القدوم السوال عن البرهان ثم المطالبة بعود الدليل وجريانه [illegible]

الجواب عن السوال من المنزله اخبار مجرد [illegible] الدليل [illegible]

فلا بد من تبينه وكل من سال سوالا لم اسعه ما يفسد به مذهب [illegible]

خارج عن طريق النظر ولا عن الطريق الذي ابتدا به فان اسعه ما يخرج [illegible]

الابانة عن المناقضات واحكامها حقيقة المناقضة ان يوجب [illegible]

شي ثم يدفعه مثل ما اوجبه به او ينفي شيا من اجل شي ويثبته مثل ما نفيته به او

كلامه بعضا باخره مثل قول النصارى [illegible] او انه جوهر واحد [illegible] الابانة عن

الانتقال واحكامه الانتقال يكون باربعة اقسام فمن ذلك انتقال من مذهب الى مذهب

سوال الى جواب ومن جواب الى سوال ومن دليل الى دليل [illegible] عن احوال الانقطاع

واحكامه الانقطاع على سبعة اقسام فمن ذلك ان يعلل المعلل بعلة فيطالب بجريانها [illegible]

عن ذلك والثاني ان يودي كلامه الى المحال حتى يلزمه على ذلك كل باطل والثالث ان [illegible]

كلامه بعض والرابع ان يسكت عجزا والخامس ان يحس [illegible] فاذا طولب به تركه او انتقل [illegible]

والسادس ان يقول قولا ويلزمه ان يقول بمثله فلا يركبه ولا ياتي بفصل والسابع ان يسال عن [illegible]

عن غيره [illegible] عما قاله الشافعي من الاستحسان قال بالاستحسان في ستة مواضع

فمن ذلك كتاب الصداق بالحلوه فذلك ضرب من الاستحسان وكذلك في باب الشهادات الى

[illegible] قاض الى قاض فذلك الاستحسان وفي الشفعة ثلاثة ايام استحسان ويستحلف بالمصحف

استحسانا والمتعة يكون [illegible] استحسانا وما ذكره من استحسان مراسيل سعيد بن المسيب

رحمه الله [illegible] عن التقليد واحكامه التقليد قبول القول بغير حجة ويجوز

ذلك في عشر خصال فمن ذلك التقليد في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والتقليد في

الاخبار عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم والتقليد للعالم اذا ساله المستفتي والتقليد في

المقومات والخامس ما قاله في الحيوان من تقليد عثمان رضي الله عنه والسادس ما قاله في [illegible]

[illegible] ولا يجوز تقليد احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتقليد القايف وتقليد [illegible]

[illegible] اذا نزلت به نازلة لا علم له بها ولذلك التقليد في اخبار الهلال في رمضان [illegible]

على اتمام الله وعونه على [illegible] كتاب الطهارة وفرايضها وسنبدا بسبع ذلك بابا بابا [illegible]

[illegible] وحسبي ونعم الوكيل

[illegible] احكامها وفرايضها وسننها

[illegible] خصال فمن ذلك الماء الطهور وانما الحدث [illegible] وغسل الوجه

[illegible] المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب

[illegible] فمن ذلك التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء [illegible] والسواك

والمضمضة والاستنشاق وان يكون ذلك بغرفة واحدة للانف والفم وان يبالغ في الاستنشاق

[illegible] ثلاثا وان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وان يدخل [illegible]

استيعاب جميع الراس وان يبتدي من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا

منه [illegible] مجاوزة [illegible] والمرفقين وتكرار الغسلات الى الثلث والمسح على ما [illegible]

[illegible] الاصابع والذكر لله عز وجل عند كل عضو والتيامن في اليدين والرجلين وان

[illegible] الابانة عن المياه واحكامها المياه على ثلاثة اقسام

[illegible] مطهر وهو الماء المنزل من السماء فاستعماله جايز في الوضو والغسل وازالة النجاسات

[illegible] الماء النجس الثاني عن احكام الماء المستعمل واوصافه الماء المستعمل طاهر غير

مطهر وهو الذي اتي به الفرض فاما ما استعمل على جهة التطوع به مثل ما استعمل في المرة

الثانية او الثالثة او توضا به وهو طاهر او توضا به كافر فليس له حكم الاستعمال

[illegible] ويجوز استعمال الماء المستعمل في كل شي الا في رفع الحدث الوضوء وازالة

الانجاس الا ان يبلغ الماء المستعمل قلتين وقد زعم بعض اصحابنا انه قد صار في معنى المايعات فغير

جايز الوضوء به وغير جايز ان يكمل به الماء النجس حتى يبلغ الحد والمقدار الثاني عن

احكام الماء المضاف الماء المضاف على خمسة اقسام فمن ذلك ان يضاف الى النجاسة تغير لونه او

طعمه او ريحه فاذا كان على هذا الوصف فغير جايز استعماله والثاني ان يكون قليلا حلت فيه

نجاسة لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فغير جايز استعماله والثالث ان يتغير ريحه او لونه

او طعمه من غير نجاسة حلت به وانما ذلك من طول مقامه او حماه فيه فهو طاهر والطهارة به

جايزة سوا بلغ الحد والمقدار او لم يبلغه والرابع ان يغلب عليه طاهر مثل الغسل

[illegible] والزعفران والمرقة فهو طاهر غير جايز التطهر به والخامس ان يكون خارجا من شي مثل

العرق وما اشبهه فهو طاهر وغير جايز التطهر به وقد مضى الكلام في الماء المستعمل

البيان عن [illegible] في سائر المايعات الماء يفارق
المايعات في اثني عشر خصلة فمن ذلك الاغتسال من جنابة ولا من حيض ولا نفاس الا به
يغسل الميت الا به ولا الوضوء الا به ولا تطهير [illegible] في ثياب الطهارات الا به ولا تزال
نجاسة الا به ولا [illegible] فيه [illegible] ولا يستنجى الا به [illegible] طهرا
الا هو والتي من المايعات اصله الاباحة الا هو البيان عن احكام الخصال التي
توجب افساد الماء وساير المايعات اربعة عشر خصلة تفسد المايعات فمن ذلك ما
يخرج من السبيلين من غايط وبول ومذي وودي وكلما خرج من ذلك الا المني الرجل نجاسة
والقيء القلس والدم الا دم السمك والجراد والخمر وكل مسكر والصديد والسرجين والميتة
ولبن ما لا يوكل لحمه الا لبن الادميات والكلب والخنزير وما تولد منهما ومن غيرهما وبيض
ما لا يوكل لحمه اذا لم يغسل وما خرج من فرج ساير الحيوان وسمن ما لا يوكل لحمه [illegible] البيان
عن احكام الماء اذا تغير بطاهر وغلب عليه اعلم ان الماء اذا غلب عليه طاهر فغير لونه او
ريحه او طعمه فغير جايز استعماله الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك ان تغلب عليه لون
الطين او الحماة ولذلك الطحلب او ماء الورق وكل طاهر غير لون الماء او طعمه او ريحه ثم ارتفع
ذلك التغير لم يجز استعماله الا عند وجود ست خصال فمن ذلك ان تغير ثم يرتفع التغير
فجايز استعماله ولذلك اذا وقع فيه طاهر فغير لونه ثم ارتفع استعماله ولذلك الماء الذي غسل
به الثوب وظهر الوسخ عليه ثم ارتفع فالوضوء به جايز ولذلك الماء اذا [illegible] فيه الطين الكدر
ثم ارتفع ذلك فجايز استعماله ولذلك الماء الحماء الكدر اذا ارتفعت فاما الماء الذي من الملح فانه
على قسمين اذا كان اصله ماء فصار ملحا ثم عاد الى الماء فجايز استعماله وان كان بخلاف ذلك
لم يجز ولذلك الماء الكدر المتغير اذا طرح فيه التراب فذهبت الرايحة والطعم البيان
عن الانجاس التي لا يطهرها الماء على انفراده هي اربعة اشيا نجسة لا يطهرها الماء بانفراده
حتى يكون معه غيره فمن ذلك الجلود الميتة وكذلك الاناء الذي ولغ الكلب فيه وكذلك الخنزير
وكذلك ما تولد منهما او من احدهما البيان عن خصال النجاسة التي يزول بغير الماء
النجاسات لا يزول الا بالماء الا عند وجود ست خصال فمن ذلك الاستنجا بالاحجار والخزف
والنعل اذا اصابها نجاسة فمسحها بالارض فلم يبق اثر ولا ريح ولذلك التراب وفي ولوغ
الكلب والخنزير بعد الغسل ولذلك التراب اذا طرح في الماء مع الرايحة والطعم ولذلك

لم

[illegible] الماء [illegible]
الا ان كان قليلا واحدة وقعت فيه نجاسة فلا يستعمل الى ان يستعمله الا عند وجود خصلة
واحدة وهو ان [illegible] عليه قلة ثانية فيكون الماء قلتين فجايز استعمالهما البيان
عن احكام الانية على الطاهر يجوز الوضوء فيها والشرب منها الا عند
وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون جلد ميتة غير مدبوغ او يكون جلد كلب او خنزير
او جلد انقطع من حي او يكون من حديد او رصاص او نحاس اصابته نجاسة فتمسك قبل
الغسل او جرى عمل بالسرجين ولذلك اذا كان ولغ فيه كلب فتمسك الاناء قبل غسله
جلد ما لا يوكل لحمه قبل الدباغ فغير جايز استعمال شي من ذلك الا في خصلة واحدة
واما الذي يكون على ما وصفنا فيه ماء اكثر من قلتين فالوضوء فيه والشرب منه جايز ما
[illegible] وان نقص عن ذلك لم يجز الوضوء ولا الشرب منه ولا يكره شي من الانية لغير نجا
سه
الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك ان يكون اناء من ذهب او فضة او مضببا باحدهما
او يكون من جوهر يورث السرف فيكون الوضوء فيه جايزا وهو عاص ولذلك الغسل والشرب
فاما الكلام في الدباغ فليس هذا موضعه وسنأتي عليه ان شاء الله تعالى البيان
عن احكام السواك وفضائله اعلم ان السواك سنة لا خلاف في ذلك وفيه
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة ويزيد في الحسنات
ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويطيب الفم ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويزيد
في الفصاحة ويزيد في العقل البيان عن حال ما يستاك به واقسامه ما يستاك
به على ثلاثة اقسام فمنه حرام غير جايز السواك به وهو ما كان فيه سم من العيدان
والقسم الثاني يكره السواك به وليس بحرام وذلك مثل عيدان الريحان الذي يؤذي الفم
والثالث الاراك والكبر وما كان في معناهما فالسواك به جايز البيان
عن اوقات السواك السواك مستحب في كل حال يتغير فيه الفم الا في خصلة واحدة وهو ان
يكون صايما فيكره له السواك من بعد الزوال البيان عن احكام النيات
واحكامها النية لكل عبادة مقصودة بعينها لا تجزي الا بنية الا عند خمس خصال فمن ذلك
العمرة واخراج الزكاة ممن منعها ورد المال والسعي والطواف في الحج والعمرة البيان
عن محل النيات واحكام ذلك محل النيات القلب ولا يصح الا به الا عند وجود خمس

حصال من [illegible] له في الزكاة اذا مال هذه عن الفرض اجزاه وان لم ينو ذلك [illegible]
اذا مال هذا هدي ولم ينو نقد صار هديا وكذلك اذا مال حج ولم ينو وكذلك اذا مال [illegible]
طالق ولم ينو وكذلك اذا تشفع من دفع زكاة نيتها خلف الامام ولم ينو دفعها عنه بغير نيه

البيان عن الخصال التي يجوز الجمع بين النفل والفرض فيه واحد [illegible]

بين النفل والفرض بنيه واحده الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك الحج والعمره
احداهما فرض والاخرى نفل وكذلك اذا نوى بالوضوء النفل والفرض وكذلك غسل الجنابه
والجمعه والعيد وكذلك اذا نوى بالوضوء الفرض وتعليم الغير **البيان عن احكام**
النيات وهل يجوز تقديمها على الفعل ٥ جميع النيات مقارنه للفعل الا عند وجود
خصلتين فمن ذلك الصيام على اصلاه وكذلك الكفارات ولا يجوز تاخيرها الا في خصله
واحده وهو صيام التطوع / **البيان عن حكم العامل مع ترك النيه**
كل من قصد الى ترك النيه في العمل كان مفسدا له الا عند وجود اربع خصال فمن
ذلك ترك النيه في الصيام وكذلك ترك النيه في الحج وكذلك العمره وكذلك الطواف

البيان عن وصف النيه في الطهاره لا تجزى النيه في الطهاره الا عند
وجود ثلاث خصال فمن ذلك ان ينوي رفع الحدث والثاني ان يقصد ما يتعلق به
رفع الحدث وهو استباحه الصلاه مما هو ممنوع منه لاجل الحدث ومعنى ذلك استباحه
الصلاه والقسم الثالث ان ينوي بذلك القربه الى الله عز وجل فاما التيمم فلا ينوي فيه
الا استباحه الصلاه مع تقدم الايمان حسب لانه لا يرفع الحدث **البيان عن**
اوقات الطهارات ٥ وقت الطهاره وقت الحدث ويجوز فعلها قبل وقت الصلاه الا
عند وجود سبع خصال فمن ذلك التيمم ومن به سلس البول والنجو وكذلك الريح وكذلك
من به جرح او ناسور وكذلك المستحاضه [illegible] واما سنه الوضوء وفرضه فقد تقدم ذلك
في اول الكتاب فاما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ففيه
سنه دلايل من ذلك التفرقه بين ايراد الماء على النجاسه وايراد النجاسه على الماء وفيه
دلاله ان القليل من الماء ينجس وفيه ايضا دلاله انه يصير مستعملا اذا ادخل يده واراد بذلك
غسلها وفيه دلاله على انه على جهه الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين
باتت يده منه وفيه دلاله اذا درى اين باتت فلا غسل عليه وفيه دلاله على ان الاهل

١١ا

٦ 2

[illegible] يجوز المخبرون به جماعه يحصون بعدد
[illegible] وان يكونوا بوصف لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر
[illegible] ما وصفنا فقد وجب القطع على اخبارهم والقسم الثالث اخبار
الاحاد فاذا [illegible] سبع خصال اوجب ذلك العمل ولا يوجب العلم ولا نقطع على مغيبه
فمن ذلك ان يكون المخبر به عدلا عن عدل حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني [illegible] بعد
سنه له السماع ممن روى عنه ويكون قد ادركه وان يقول في خبره حدثنا او قرى علينا او قرانا
عليه او يقول قرى عليه وانا اسمع وان يقول عن فلان وان يكون الخبر وما جا به غير خارج من المعقول
وان لا يكون ثم خبر ناسخ له ولا معارض له فاذا كان على ما ذكرنا فقد اوجب العمل دون العلم ٥
وقد روي عن الشافعي انه قال مدار الاسلام على اربع مائه حديث وحكي عن علي بن المديني وعبد الرحمن
بن مهدي رحمهما الله انهما قالا مدار الاسلام على اربعه انما الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرى
مسلم الا باحدى ثلاث وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وقوله صلى الله عليه وسلم البينه
على من ادعى واليمين على من انكر وقال اسحق مدار الاسلام على ثلاثه احاديث الاعمال بالنيات وحديث
عايشه من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو رد ٥ وحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين
وامور بين ذلك مشتبهات ٥ والقسم الرابع اخبار الشهادات وينقسم ذلك على اربعه اقسام فمنه ما
لا يقبل فيه الا اربعه من الرجال العدول ومنه ما لا يقبل فيه الا رجلان ومنه ما يقبل فيه اربعه
من النسا ومنه ما يقبل فيه الشاهد الواحد وطريق ذلك طريق الخبر لا ان كل منها دخبر وليس
كل خبر شهاده والقسم الخامس اخبار الاذن والهدايا وما اشبه ذلك ويجوز في ذلك البالغ
وغير البالغ ومن يصفه بالعداله ومن لا يصفه والحمل محمول من القبول والترك **البيان**
عن المرسل واحكامه قال رحمه الله انه لا يجوز عندنا قبول شي من المراسيل الا
عند وجود ثلاث خصال فمن ذلك ان يروي الصحابي عن صحابي ولا يسميه وذلك والمسند
عندنا سوا وكذلك التابعي اذا [illegible] فان كان معروفا ان لا يروي الا عن صحابي مثل سعيد
بن المسيب فارساله واسناده في ذلك سوا **البيان عما يقع به البيان من مخاطبات**
قال واذا كان لا بد للعالم من معرفه لسان العرب ومخاطباتها فعليه ان يعلم من ذلك ما يقع به
البيان واعلم ان الكلام الذي يقع به البيان بين المتخاطبين على اربعه اقسام وهو اعلام
واستخبار وهو الاستفهام وانشا وهو الدعا والامر والنهي والطلب والمسله وما [illegible]

بعض اهل العلم فلت [illegible] على [illegible]

والجحود والاغلاط والتاسف والاحتيار والتعجيه والجمار والوعاو التعجب والاص والا

ومع ذلك تحتاج الى الكلام الاول البيان عن الاجماع [illegible]

الاجماع على سته اقسام فمن ذلك اجماع بسمى [illegible] العامه والخاصه على اعداد الصلوات

الركعات وصيام شهر رمضان والثاني ما يقع في خاصه اهل العلم [illegible]

في العده وعده الامه على النصف من عده الحره والثالث اجماع [illegible] الذي يقع من جهه

والفعل والرابع اجماعهم من جهه الراي والخامس اجماع الاعصار والسادس ان يقول الصحابي

قولا على جهه الفتاوى وسنرد ذلك [illegible] ولا نعلم له مخالف فيكون ذلك اجماعا البيان عن

القياس وحكامه اعلم رحمك الله ان القياس على ثلاثه اقسام قياس بينه على معنى [illegible]

فيه سقط كلامه وهو الذي يسميه اهل الظاهر الدليل الذي لا يحتمل الا معنى واحدا [illegible]

ايضا فحوى القول والثاني وهو مقابله الشي بالشي على حسب الاشتراك في [illegible] وهو فعل [illegible]

وهو مصدر يقول قست فنا شاو فاريلان فيا سل صحيحا و حقيقه ذلك الجمع [illegible] الحد

الذي اجتماعه والقا[illegible] وهو قياس عليه الاشياء [illegible]

وحقيقه الجهل وما هو وحقيقه الحق وما هو وحقيقه الباطل وما هو وحقيقه الفقه وما هو

وحقيقه المتفقه والفقيه وما هو اعلم ان العلم هو اثبات الشي على ما هو به والجهل [illegible]

الشي على خلاف ما هو به والحق هو اطمان القلب اليه عند الفكر فيه والتدبر له والباطل

ما ينفر القلب منه عند الفكر فيه والتدبر له والفقه هو العلم بالشي و الكشف عن حقيقته والفقيه

هو المبين للشي على ما هو به والمتفقه يجري مجرى المتعلم البيان عن الامر واحكامه

اعلم رحمك الله انه لا يكون امر لازما حقيقتا الا بجمع فيه عشر خصال فمن ذلك ان يكون

الامر حكيما تكون طاعته واجبه ويكون باللفظه الموضوعه المبنيه للامر ولا يكون [illegible]

عن النهي وان لا يكون قد تقدمه حظر وان يكون [illegible] في العقول وان يكون

حسنا في نفسه غير مستقبح وان يكون الفسخ و التخصيص غير وارد عليه وان لا يكون

اهل العلم اتفقوا على ترك العمل البيان عن العموم واحكامه العموم ما

اشتمل على مسمياته وكان كلاما تاما مستغنيا بلفظه [illegible] ويكون الامر به حكيما وحجته [illegible]

ولا يكون في الفعل ما يمنع له ولا اتفق اهل العلم على ترك العمل البيان عن [illegible]

8

[illegible] وكذلك السفر وان يدخل الوقت ويعوزه الما ويطلبه طلبا مثله القصد

وان يكون التراب طاهرا او يكون طبقه من طباق الارض مستودعا فيها و يمسح جميع وجهه

[illegible] ويمسح ذراعيه مع المرفقين وان يرتبه وان يكون ناويا للفرض الذي يتيمم له وان يدخل الصلا[ه]

[illegible] ولا يكون التراب مستعملا البيان عن حال الصلوات

التي تجمع بتيمم واحد من نسي صلاه من صلاه يوم صلى خمس صلوات بتيمم واحد وكذلك الطواف

[illegible] الطواف بتيمم واحد وكذلك يجمع بين النفل والفرض بتيمم واحد البيان

[عن] التراب واحكامه كل تراب طاهر فالتيمم به جايز الا عند وجود ثلاث خصال [illegible]

[illegible] ان يقف في وجه الريح فيسفي على وجهه او يكون التراب مستعملا وكذلك ان امر غيره فيممه

[illegible] حتى ينوي هو البيان عن حال الواجد للما في صلاته من وجد

[الما] في صلاته فليس عليه الخروج منها الا في حالين احدهما ان يكون مسافرا فينوي الاقامه او يكون

سايرا فيدخل البلد في حال صلاته فعليه الخروج منها والرجوع الى الما البيان

عن احوال ما يستباح بالتيمم من ساير الصلوات المفروضات ولا يجوز ان يجمع بين صلاتي

فرض بتيمم واحد الا في خصلتين وهو ان يكون مسافرا ومعه رجل اخر فيصلي بتيمم ثم يصلي صاحبه

[illegible] صلاته فيجوز له الصلاه عليه ولذلك الصلاه على الجنايز وان بعثت عليه لانه قد اسقط

الفرض عن الغير بصلاته مفروضه فيه البيان عن الاحوال التي يفارق فيها التراب الما

[ا]ن التيمم يفارق الما في ثلث عشره خصله فمن ذلك ان لا يتيمم وان لم يكن معه ما وقد وجبت الصلاه

الا في سفر او مرض على ما وصف وبعد دخول الوقت وان لا يجمع بين طوافي فرض وان لا يجمع

[بين] صلاتي فرض ووجود الما يبطله ولا يجوز الا عند اعواز الما ويجزي فيه مسح عضوين ولا يجوز ان

ينوي فيه رفع الحدث ولا يجوز ان ينوي الا استباحه الصلاه التي يتيمم لها والتيمم للجنابه والحدث

سوا وليس كذلك الما ولو سفت عليه الريح لم يجزه ولو وقف في المطر اجزاه وان يتيمم لنافله

لم يصل به فريضه البيان عن احكام المتيمم وما يجب عليه من الاعاده

من تيمم وهو عادم للما فلا اعاده عليه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون

[ن]اسيا للما وقد وجبت الصلاه فيصيبه فله ان يتيمم وعليه الاعاده وكذلك ان وهبه وكذلك

[ا]ن كان على بدنه نجاسه وكذلك ان كان الما في رحله وهو لا يعلم وكذلك ان كان معه ما لا يجزيه

[لجميع] اعضايه فيتيمم ولم يستعمله وعليه الاعاده والكلام في الما قد مضى البيان

عن حال الجلب والحكم فيه ... فاما الجلد فيجوز لبسه في الاحوال ... الا جلد الكلب
والخنزير والولد المتولد منهما ومن غيرهما وكل ... عن ... على ... بها
الا في الكلب المقدم ذكرها فانها تغسل شيئا ⊙ والكلب الذي يغسل الاناء من ولوغه
على سته اقسام فمن ذلك ان الكلب اذا ولغ في الاناء يغسل الاول غسل سبعا ومن الثاني
خمسا ومن الثالثه اربعا ومن الرابعه ثلثا ومن الخامسه مرتين ومن السادسه مره
وكل جلد يطهر بالدباغ الا الثلثه المقدم ذكرها ولا حاجه بنا الى التراب في سائر الا
الا في الثلثه المقدم ذكرها ⊙ واما الدباغ فيرفع الفارض الذي يعرض من ...
فيجوز الانتفاع بالجلد المدبوغ اذا لم يكن كلبا او خنزيرا في كل شي الا في خصلتين احداهما الا
والثاني الاستجمار واما الكلام في الملفوف مضى ⊙ واما التحري فانما يجوز عند وجود
خصال في الانايين والتوبين والجهتين في القبله والعادمه يجتهد فيها المعنى و...
كان اصله الطهاره او الاباحه

البيان عن حال المسح على الخفين واحكامه

المسح على الخفين جائز الا عند وجود عشر خصال فمن ذلك ان يلبس خفا
على غير طهاره او يتوضأ فيغسل احدى رجليه ويدخلها في الخف ثم يغسل الاخرى او
خفا وهو منحرق او محرق من مقدم الخف ويظهر منه القدم او يلبس خفا تحته خف وجورب
المسح عليه او يكون مستحاضه او من به سلس البول او سلس الريح او سلس النجو

البيان عن حال الاعتبار في المسح

الاعتبار بالمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث الاول
واحده وهو ان يحدث وهو مقيم ثم يمسح وهو مسافر ثم يمسح مسح مسافر

البيان عن مقدار ما يصح من الصلوات بالمسح

اكثر ما يصلي المقيم بالمسح ست صلوات فان جمع
بالمطر فسبع صلوات فان كان مسافرا فست عشره صلاه فان جمع فسبع عشره صلاه

البيان عن المسح على الجوربين واحكامهما

المسح على الجوربين غير جائز الا عند وجود ثلث خصال
فمن ذلك ان يكونا صفيقين يستدام المشي فيهما او يكونا مجلدي القدمين او يكونا منعلي القدمين

البيان عن احكام المسح والفرق بينه وبين الغسل

وغسل القدمين يفارق المسح عليهما في ثلث عشره خصله فمن ذلك ان المسح طهاره الى امد
وانه لا يرفع الحدث وانها يستوعب القدمين وانها ... بمرور الاوقات وانها ... القدمين
وانها يجوز مع الحدث الادنى دون الحدث الاعلى وانها لا يجوز مع التيمم ولا مع المستحاضه

ولامع

... مع سلس البول والنجو والريح وانما يحتاج فيها الى ان ينوي استباحه الصلاه دون رفع الحدث

البيان عن احكام الاغتسال والوضوء والاغتسال على ...

... عشر ... فرض ومنه مستحب ومنه ... فمن ذلك غسل الجنابه من غير
انزال وغسل الجنابه مع الانزال وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل المستحاضه ...
وغسل الميت والغسل من غسله وغسل الجمعه والعيدين وغسل الكافر اذا اسلم والغسل لدخول
مدينه الرسول عليه السلام والغسل للاحرام والغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكه والغسل
للوقوف بعرفه والغسل للوقوف بجمع والغسل لليله ايام الرمي سوى يوم النحر وكذلك غسل الزيارة
وكذلك غسل المجنون اذا افاق وغسل الحجامه والغسل من الجماع والواجب من ذلك غسل الحيض
والنفاس وانزال الماء والتقاء الختانين واما غسل الجمعه فانما يجوز لها في ذلك اليوم ويجب على من
... الجمعه دون من لم يردها وليس بفرض

البيان عن حال الحيض واحكامه

واختلاف احواله ⊙ لا يكون حيض الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك بلوغ تسع سنين وبلوغ
الحد والمقدار وهو يوم وليله واستكمال خمسه عشر يوما وان لا يكون حبلى

البيان عن احكام الدما واحكامها

⊙ والدم الموجود من النساء على اربعه اقسام فمن ذلك الدم الاسود
البحراني المحتدم المنتن فمتى وجد ممن يصح منها الحيض وهو اذا بلغ الحد والمقدار ... والقسم الثاني
الاحمر القاني الرقيق والثالث الصفره والرابع الكدره فهذه الثلثه الدما تكون في ايام الحيض
في وسط الحيض حيضا والتي تكون في غيرها حيضا والذي يحكم له بدم الحيض ويوجب الغسل الدم
الاسود وما زاد به من الوصل المتي

البيان عن احكام النساء والمرأة في الحيض والاستحاضه

النساء على اربعه اقسام فمن ذلك امراه ابتداها الدم فما كان في الخمسه عشر فهو حيض وما زاد
الخمسه عشر او نقص عن اليوم والليله فدم فساد فتامرها بترك الصلاه فان نقص عن اليوم والليله
فدم فساد وعليها اعاده ما تركت من الصلوات وان انقطع في الخمسه عشر فحيض كله فان جاوز الخمسه عشر
ردت الى يوم وليله وقضت صلاه اربعه عشر يوما وصيام خمسه عشر يوما والمراه الثانيه امراه
مميزه وقد اطبق الدم عليها وجاوز الخمسه عشر فترد الى ما كانت تميزه من ايامها بنا على حديث
فاطمه بنت ابي حبيش والمراه الثالثه امراه لها ايام تعرف عددها وقد جاوزت خمسه عشر يوما
فترد الى ايامها بنا على حديث التي استفتت لها ام سلمه رضي الله عنها والمراه الرابعه امراه كانت
لها ايام فنسيتها ونسيت عددها ووقتها الجواب ان ترد الى ست او سبع بنا على حديث حمنه

على القابض الامساك من تسع خصال فمن ذلك الصلاة على اختلافها وكذلك الاعتكاف والطواف وقراة القران ومس المصحف ودخول المسجد على كل حال ومنع الوطي من الوطي فاذا طهرت كان عليها اعاده الطواف للحج ولذلك العمره وكذلك الصيام وكذلك ... الطواف واكثر الحيض خمسة عشر واقله يوم وليله واكثر النفاس لحظه ستون يوما والنفاس على اربعه اقسام دم قبل الولاده ودم مع الولاده ودم بعد الولاده ودم بعد الستين فاما ما كان قبل الولاده وبعد الستين فلا حكم له في النفاس واما ما كان مع الولاده وبعد الولاده فاذا كان قبل الستين فدم نفاس والتمييز معتبر في النفاس كما يعتبر ذلك في الحيض وكذلك العاده في الولاده كالعاده في الحيض اذا جاوز الدم ستين يوما فاذا جاوز الدم ستين يوما فان كانت مبتداه بالنفاس ولا تمييز معها ردت الى الساعه واللحظه وان كانت مميزه ردت الى تمييزها وان لم يكن لها تمييز ولا عاده في النفاس ردت الى عادتها وان لم يكن لها عاده ردت الى عاده النسا وهو الغالب من امورهن وهو اربعون يوما ومن به سلس البول والريح والنجو يتوضا لكل صلاه. البيان عن احكام العبادات التي لا تجوز الا بطهاره كامله ۞ قال مثله اشيا لا تصح الا بطهاره الصلاه على اختلافها والطواف على اختلافه وحمل المصحف وسياتي على اسم الله تعالى وعونه ان شا الله ... على ابرذلك بالصلاه. واحكامها

البيان عن فرايض الصلاه واحكامها

فرايض الصلاه قبل الصلاه سبع وفي الصلاه اثنى عشر خصله فاما اللواتي قبل الصلاه فالطهاره بالما الطاهر والستر بالثوب الطاهر والبقعه الطاهره والوقت واستقبال القبله والصلاه قايما مع القدره والنيه قبل الصلاه. فاما اللواتي في الصلاه فتكبيره الاحرام والقراه بام القران بعدها بسم الله الرحمن الرحيم والركوع والطمانينه في الركوع والقيام من الركوع والسجود والطمانينه في السجود والقيام من السجود والجلسه بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام

البيان عن حال سنن الصلاه وما لا يفسدها تركه خمس وثلثون خصله من سنن الصلاه فمن ذلك الاذان والاقامه والانتظار لاقامتها ورفع اليدين مع التكبير للافتتاح وعند الركوع والقيام من الركوع وقوله وجهت وجهي والاستعاذه قبل القراه والجهر بها ان كان ليلا والاسرار بها ان كان نهارا والتكبير للركوع والتسبيح في الركوع وقوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد وان يقول مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد

لو ان يكون اول ... الاخر ركعتان ثم ... التسبيح في ... والسجود ... وقوله بين السجدتين اللهم ارحمني اللهم اجبرني ... جلسه القيام ... قاعدا على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقراه بعد فاتحه الكتاب وقوله امين والتشهد الاول والجلوس فيه على ما وصفنا والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والتورك في التشهد الاخير ووضع اليد على ... وان يجافي عضديه عن جنبيه والاشاره بالسبابه في التشهد والتسليمه الاخيره والقنوت في صلاه الصبح ومد ظهره واستواه في ركوعه ويقول بعد فراغه من الصلاه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وينصرف عن يمينه

البيان عن اوقات الصلاه

لكل صلاه وقتان الا المغرب فان لها وقتا واحدا وهو سقوط القرص ودخول الليل فمن جاوز ذلك الوقت فقد خرج وقتها

البيان عن احكام الاذان والاقامه

واعلم ان الاذان دعا الى الصلاه واعلام بها ولا يترك من الاعذار وجود حصلتين فمن ذلك انه فرض على الكفايه والثاني للجمعه وتركه مكروه الا في حالتين احداهما ان يصلي في مسجد قد صلي فيه من جماعه تلك الصلاه فلا اذان ولا اقامه عليه والحاله الثانيه ان يفوته صلوات فيودي الاولى منها ويقيم لما بعدها وكذلك يفعل من فاته

البيان عن اوقات الصلاه وهل يجوز فعله قبل اوقات الصلاه ان الاذان دعا الى الصلاه فغير جايز فعله في وقت لا يجوز فيه فعل الصلاه فيها الا في حالتين احداهما اذان الجمعه والثانيه اذان الصبح

البيان عن احكام الجماعات الجماعه ليست بفرض الا في حالتين فمن ذلك انها فرض على الكفايه والحاله الثانيه الجمعه ولا يصلي جماعه الا عند اثني خصال فمن ذلك الفرايض على اختلافها والفطر والاضحى والاستسقا والتراويح والجنازه ولكسوف الشمس وخسوف القمر ولا يوذن من ذلك الا في حال واحده وهي المكتوبه

البيان عن حال الرخصه وترك الجماعه واوصافها ذلك ۞ ترك الجماعه مكروه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون مطر او ظلمه او يكون صايما فيقدم العشا او يكون عنده منزول به او يكون يخاف عليه تمنعه او يكون سلطان يطلبه او غريم يخشى منه

البيان عن الحال التي تسقط فيها عن البالغ الصلاه لا تسقط عن البالغ الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ذهاب العقل والحيض والنفاس ۞

البيان عن تاخير الصلوات عن اول وقتها ان التقديم افضل الا عند وجود ... خصال

من [illegible] وكذلك الطهر اذا اشتد الحر ولذلك التيمم اذا كان على [illegible] من الما ٥

البيان عن فرض القبله والتوجه اليها والاحوال التي يسقط فرضها التوجه الى

القبله فرض من فرايض الصلاه ولكن من اركانها ويسقط بسبعه احوال من ذلك شده الخوف
على نفسه ولذلك اذا خاف على ماله من عدو او بهيمه مقبلا او منهزما وكذلك المربوط على خشبه
ولذلك النوافل على الراحله ولذلك الماشي في السفر يتوجه الى القبله ويمشي حيث شا [illegible]
ولا يسجد الا الى القبله وكذلك الغريق يصلي على حسب الامكان ولذلك المريض الذي لا يمكنه التوجه
الى القبله يصلي على حسب امكان البيان عن وصف الصلاه واقل ما يجزي منها ٥ الصلا
تنقسم على ثلاثه اقسام اركان وابعاض وهيات فاما الاركان فما كان فرضا تقدم القول فيه
وما كان ابعاضا فعليه في ذلك سجود السهو ومن ترك من الهيات شيا فلا شي عليه فاما
الاركان فان ترك منها شيا فعليه الاعاده الا في خصلتين احداها القيام وهو ان يدرك الا[مام]
راكعا والثاني القراه فاذا ادرك الامام راكعا سقط عنه فرض القراه واما الابعاض فمثال
الجلسه في التشهد الاول والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في معناه والهيات مثل رفع
اليدين وما كان في معنى ذلك من الجلسات وغيرها في الصلاه على ثلاثه اقسام فمن ذلك الجلوس
بين السجدتين يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبله ولذلك الجلسه
في التشهد الاول فاما التشهد الاخير فانه يضجع رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب رجله
اليمنى ويفضي بوركه اليسرى الى الارض واعلم ان في الصبح جلستين احداهما بين السجدتين والثاني
متوركا الا ان يدرك مع الامام ركعه فيكون له ثلث جلسات البيان عن حال
ما تفسد به الصلاه اعلم ان خمسا وعشرين خصله مفسده للصلاه فمن ذلك العمل الطويل
والثانيه ان يصرف النيه الى النافله والثالثه الشك في قطعها والرابعه خروج الوقت في
الجمعه والخامسه الضحك في الصلاه والسادسه الكلام عامدا والسابع خروج الوقت في المسح
وكذلك ان ظهر شي من قدمه ولذلك ان صرف وجهه عن القبله عامدا وكذلك اذا انقطع دم المستحاضه
في الصلاه ولذلك من به السلس سلس البول والريح والنجو ولذلك العريان اذا وجد سترا
في صلاته وكذلك الامه تعتق وهي في الصلاه ولذلك اذا انخرق شي عن موضعه على جهه العمد وكذلك
ان ترك شيا من فرايض الصلاه ناسيا حتى تطاول ذلك وكذلك ان كان ماموما فتقدم على امامه
ولذلك ان ائتم بامي قارئ او من لا يحسن القراه وهو يحسنها وكذلك ان ائتم بامراه او خنثى مشكل

ويكون منه [illegible] او نوى الارتداد في صلاته او ارتد [illegible]
[illegible] البيان عن احوال التشهد واقل ما يجزي منه
التشهد [illegible] التحيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن الاحوال التي
تفارق فيها النسا الرجال في الصلاه ٥ المراه تفارق الرجل في الصلاه في [illegible] عشر خصله فمن ذلك
ان لا اذان عليها ولا اقامه ولا جماعه ولا جمعه وتتاخر عن صفوف الرجال وامامتهن في وسطهن
وان على النسا ستر سائر ابدانهن الا الوجوه والكفين وعلى النسا ستر شعورهن ولا يحلقن [illegible] الرجال
ولا يكن [illegible] امامه لهن ولا ينعقد بهن في الاربعين في الجمعه ويخفضن من صوتهن بالقراه عند
الجهر واذا نابها شي في صلاتها صفقت وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها ٥

البيان عن احكام العبيد والاما في الصلاه ٥ العبد والحر في الصلاه سوا
الا في ثلاث خصال فمن ذلك ان لا جمعه عليه وان لا يكون اماما في الجمعه وان لا ينعقد به في عدد
والامه كالحره الا في سترتها وكشف راسها وهي كالرجل في السترة البيان عن احكام
ما يسقط عنه [illegible] ولا يكون عليه اعاده فمن ذلك السترة والقراه والاستحاضه وسلس البول
والمني والنجو واذا دام الرعاف وخروج الدم من المخرج وكذلك من خاف العطش ومعه ما
والمقاتل فيما يحل له والخايف على نفسه ولذلك الخايف على ماله ولذلك الاعمى اذا دله بصير على
القبله ولذلك اذا انحرف عن القبله وكذلك الماسح على الجباير اذا وضعها على طهاره وكذلك العاجز
عن القيام والركوع والسجود ولذلك العريان وكذلك من ادركه سيل او نار خايفا على نفسه ٥

البيان عن حال من لا يسقط عنه الاعاده الذي لا يسقط عنه الاعاده
اثنى عشر قسما فمن ذلك من على فرجه دم يخاف ان غسله والمريض تصيبه النجاسه لا يقدر على
غسلها ومن عدم الما والتراب فصلى فعليه الاعاده ومن وضع الجباير على غير طهاره ومسح عليها
فعليه الاعاده ولذلك من طلب الما وهو في ملكه فعليه الاعاده ولذلك المجتهد في وقت الصلاه
فعليه الاعاده وكذلك المتحري في السترة والما واخطا فعليه الاعاده وكذلك ان ترك شيا من
صلب صلاته فعليه الاعاده وكذلك ان كان المريض الى غير القبله فعليه الاعاده ٥

البيان عن احوال السهو في الصلاه واحكامه وسجود السهو واعداد

سجود القران وسجود السهو ليس بفرض فاما سجود القران فاربع عشر سجده عند ... [illegible] عشر ... فاول ذلك في الاعراف ثم الرعد ثم في سورة النحل ثم في سورة بني اسرائيل وفي سورة مريم وفي سورة الحج سجدتان وفي سورة الفرقان وفي سورة النمل وفي سورة ... [illegible] وفي سورة السجده وفي سورة والنجم وفي سورة الانشقاق وفي سورة اقرا

البيان عن حال ما يختص به سجود السهو من الاقوال والافعال

سجود السهو يختص بالافعال دون الاقوال الا في سبع خصال فمن ذلك ان ترك التشهد الاول او ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم او ترك القنوت في صلاة الصبح ولذلك اذا سلم ناسيا ساهيا ولذلك اذا تكلم ساهيا ولذلك ان تشهد في الركعه الاولى ساهيا ولذلك اذا تشهد في الركعه الثانيه ساهيا البيان عن احكام الشاك في السهو وما يجب عليه من شك هل سها ام لا فلا سجود عليه الا عند وجود ست خصال فمن ذلك ان شك هل تشهد في الركعه الثانيه ام لا فعليه سجود السهو ولذلك ان شك هل تشهد في الركعه الاولى او في الثانيه فعليه سجود السهو ولذلك ان شك هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ام لا ولذلك ان شك هل تشهد في الثالثه ام الثانيه فعليه سجود السهو ولذلك اذا شك هل قنت في الصبح ام لا ولذلك اذا شك هل جلس في الثانيه ام لا فعليه سجود السهو وسجود السهو كله قبل السلام الا في حال واحده وهو ان يذكر السهو بعد السلام فيسجد لها بعد السلام وياتي بالتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سجد للسهو ثلاث سجدات فلا سجود عليه لسهوه في السجده الرابعه البيان عن حال من يتكرر عليه سجود السهو وما اوصافه في كل سهو سجدتان الا عند وجود عشر خصال فمن ذلك رجل سها امامه وقد كان فاته بعض الصلاه فانه يسجد مع امامه ويسجد في اخر صلاته ولذلك اذا سجد لسهوه في صلاة الجمعه فلما رفع راسه دخل وقت العصر اتمها ظهرا وسجد لسهوه ولذلك اذا صلى معهم مسافر فسها امامه سجد معه وسجد في اخر صلاته ولذلك اذا صلى ظهرا خلف من يصلي فجرا او مغربا فسها امامه سجد معه وسجد في اخر صلاته ولذلك المسافر اذا نوى الاتمام بعد سجدتي السهو ولذلك اذا كان في سفينه فوصل الى بلده بعد سجدتي السهو وقبل السلام كان عليه ان يتم ويسجد سجدتي السهو في اخر صلاته ولذلك اذا سجد لسهوه ثم سها بعد ذلك فعليه سجدتا السهو ولذلك المسافر اذا كان ينوي العصر فدخل وقت العصر وقد سجد لسهوه فعليه الاتمام

وعليه

عليه سجدتا السهو ... [illegible] ولذلك ... اذا نوى الاتمام فعليه السجود في اخر صلاته ... [illegible] اذا صلى ظهرا ... ركعات او عصرا او عشا الاخره وكان قد ترك من كل ركعه سجده ... [illegible] ذلك ولو كان يصلي بنية القصر ظهرا او عصرا او عشا او جمعه اربع ركعات وترك من كل ركعه سجده اجزاه وعليه سجدتا السهو وكل من ترك السجود عامدا بطلت صلاته الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك رجل ... ان ترك سجود القران او سجود السهو او سجود الشكر فاما اقل ما يجزي من عمل الصلاه فقد تقدم ذكره فاما طول القراه وقصرها فقد شرح المزني وسياتي على ما يتلو ذلك البيان عن احكام الايمه واحكامهم اعلم ان كل مصل خلف امام فصلاته جايزه الا عند اثني عشر خصله فمن ذلك ان يصلي خلف كافر او يصلي خلف امراه او خلف من لا يحسن القراه وهو يحسنها او خلف اخرس وهو ناطق او خلف خنثى وهو ذكر او يصلي خنثى خلف خنثى او عبد او صبي في الجمعه او خلف من ترك تكبيرة الاحرام ساهيا وكذلك من ترك القراه ساهيا او عامدا ولذلك اذا كان مسافرا في الجمعه

البيان عن احكام الصلاه وما يفسدها من فعل الغير في الصلاه لا يفسد عليه بفعل غيره الا عند وجود ثلث عشر خصله فمن ذلك ان يلحن الامام في فاتحة الكتاب او نسي القراه او نقص العدد في الجمعه بعد تمامه او يخرج شي من جوفه او مس امراه او وضع يده على فرجه وخرج منه نجاسه بفعل من غيره او يكشف عورته او يكون امه يعتقها سيدها في صلاتها او يخرج وقت الجمعه او ينقطع دم المستحاضه او من به سلس البول او يكون متيمما فوجد الما قبل دخوله في الصلاه

البيان عن احكام الامام والماموم وما يحمله عنه من افعال الصلاه الامام يحمل عن الماموم سبع خصال من افعال الصلاه فمن ذلك سجود السهو وسجود القران والقيام والقنوت في الصبح والقراه اذا ادركه راكعا والجهر بالقراه والتشهد الاول اذا فاته ركعه

البيان عن الخصال التي تجب على الماموم من اجل الامام وذلك ست خصال فمن ذلك سجود القران وسجود السهو واتمام الصلاه اذا كان مسافرا والافعال التي بعد الركعه الاخيره اذا فاتته ركعه ولذلك يجب عليه زياده تشهد اذا لم يدرك معه الا ركعه واحده وكذلك يجب عليه القنوت في صلاة الصبح اذا فاتته ركعه واحده البيان عن احكام صلاة الماموم وما يبطلها من سبع خصال تبطل صلاة الماموم خلف امامه فمن ذلك ان يصلي خلف امراه او كافر او مجنون او اخرس او خنثى او جمعه خلف صبي او عبد البيان عن حال ما يجهر به الماموم

خلف الامام في اربع خصال [illegible] المأموم خلف امامه قولا مبين وكذلك القنوت في صلاة الصبح
وكذلك في التراويح وكذلك اذا فتح على امامه البيان عن احوال [illegible]
كل من علم من التشهد قام بتكبير الا في ثلاثة احوال فمن ذلك اذا لم يتبع الامام في التشهد [illegible]
تكبير وكذلك اذا قام من سهو وعام جنس بلسنه وكذلك اذا ذكر انه قد تشهد في الجلسة [illegible]
البيان عن احوال النجاسات المعفو عنها للطهارة وهي من الانجاس المعفو عنها [illegible]
سته اقسام فمن ذلك دم القمل ودم البراغيث والقيح وكذلك الصديد اذا كان لمعصو والاولى
التواصي من الاستجمار وكذلك الفرج البيان عن احوال الانجاس ومقادير غسلها [illegible]
مرة واحدة تجري في سائر الانجاس الا في عند وجود سبع خصال فمن ذلك ما ولغ فيه كلب او خنزير
او ما تولد منهما او من غيرهما او ما طبخ فيه شي من لحومهما وكذلك روثهما وبولهما فانه لا يجب الا غسله
سبع مرات البيان عن احكام الانجاس واوصاف احكامها ان النجاسات تغير حكم [illegible]
الطهارات وتسعل بستة اوصاف فمن ذلك ان يكون ما قليل نجس مصب عليه ما يكون له حكم
الطهارة وكذلك الجلود الميتة بعد الدباغ وكذلك الخمر اذا صارت خلا وكذلك البيض اذا صار
ثم يصير فرخا وكذلك ما لحقته النجاسة اذا زالت عنه وكذلك العلقة اذا صارت مضغة
البيان عن حال ما خرج من المسلمين هل ما يخرج من المسلمين نجس الا
عند وجود تسع خصال فمن ذلك الحي الحل خاصه وكذلك الحصا وكذلك الحديد وكذلك النحاس
وكذلك الذهب وكذلك الفضه وكذلك الولد وكذلك سائر الجامدات وكل ذي روح طاهر العين
اذا غسل البيان عن الخصال التي يحملها الامام عن المأموم كل سهو سهاه المأموم
فالامام يحمله عنه الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك تكبيرة الاحرام او سجده او ركعه
او السلام او اعتقاد نيه الفرضيه باب

ما يتعلق بالايلاج في الفرج وذلك تسع وعشرون خصله من ذلك فساد الطهارة وكذلك
الغسل وكذلك فساد التيمم وكذلك وجوب الغسل عليه ان كان قادرا على الما وكذلك فساد الصوم
عليه وكذلك فساد الاعتكاف وكذلك تحريم فعل الصلاة وكذلك يمنع من قراءة القران وكذلك
يمنع من حمل المصحف وكذلك يمنع من دخول المسجد وكذلك يجب عليه قضا الصوم وكذلك وجوب
الكفاره عليه ان كان في رمضان وكذلك يفسد الحج وكذلك يفسد العمره وكذلك لو وجب عليه القضا
لذلك فرضا كان او تطوعا وكذلك يلزمه في ماله ان يحج بزوجته اذا افسد حجها بوطيه فاكرهه

[illegible] النفقه [illegible] المتعه [illegible] وكذلك يوجب الحد في الزنى وكذلك يوجب العده
على المطلقه وكذلك يوجب [illegible] للمطلقه وكذلك يحل المطلقه ثلثا للنبي طلقها اعني الزوج
الاول وكذلك تحريم المطلقه [illegible] على [illegible] واثباته وكذلك يوجب الاحصان وكذلك يوجب
سقوط [illegible] وضرب الاجل وكذلك يوجب لبطلان الخيار للمشتري في الامه اذا اعتقت تحت العبد
وكذلك تصح الرجعه للمولي اذا اراد بذلك رجعتها وكذلك يوجب تقويم الامه بين الشريكين
اذا وطيها احدهما به والوطي على اي وجه كان اذا غاب الحشفه اوجب هذه الخصال وسوا انزل
او لم ينزل البيان عن حال الاموات الاموات كلها نجسه الا عند وجود
ثلث خصال فمن ذلك الحوت والجراد وكذلك المسلم لا ينجس بالموت البيان
عن حال الاحداث الناقضه للطهاره ان الطهارة يبطلها في الصلاه وغير الصلاه سوا الا في
حالتين فمن ذلك المتيمم اذا راى الما في حال صلاته وكذلك النائم في صلاته اذا كان قائما [illegible]
من احكام الشعور ان شعر كل ميت نجس الا شعر ابن ادم فانه طاهر في حال حياته ووفاته وكل
نجس الا في الرجل الفحل دون الخادم البيان عن حال الاوقات التي نهي
عن الصلوات فيها خمسه اوقات نهي عن الصلاه فيها فمن ذلك طلوع الشمس ووقت
غروبها وعند استوايها في وسط الفلك وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس تغير جايز الصلاه فيها الا في ثلثه احوال احدها ان تكون صلاة لها سبب او تكون
في الجمعه او يكون بمكه البيان عن تاخير الصلوات عن اول وقتها غير جايز تاخير
الصلوات عن اول وقتها الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك المتيمم اذا كان يرجو الما وكذلك من
عنده مترول به وكذلك تاخير صلاة العشا الاخره الى ثلث الليل وكذلك الظهر اذا اشتد الحر
وكذلك اذا احضر العشا وكذلك المسافر اذا جد به السير وكذلك اذا كان تواعده معهم نوب واحد
جايزا ان يوخروا الصلاه وان خرج الوقت البيان عن احوال المواضع الطاهره
ومنع الصلاه فيها كل موضع طاهر فالصلاه فيه جايزه الا عند وجود خمسه اقسام فمن ذلك
ظهر الكعبه اذا لم يكن بين يديه ستره وكذلك اذا صلى الى الباب والباب مفتوح فالصلاه
باطله وكذلك اذا صلى على سطحه وبينه وبين الامام طريق لم يجزه وكذلك اذا صلى في بيته
او شارع وبينه وبين الامام طريق لم يجزه وكذلك اذا كان في صحرا وبينه وبين الامام الرمي بسهام
ونحوه لم يجزه البيان عن احوال التطوع من الصلوات واقسامها ان صلاة التطوع

على اشتراط بعضها او لم يختص [illegible] الجمع في شي منها الا في سبعه احوال فمن ذلك العيد[illegible]
والخسوفين والاستسقا والجنازه والتراويح ولا معنى من ذلك في [illegible]
حالين العيدين والجنازه واما الجماعة فانها فرض على الكفايه وقد تقدم ذكر الرخصه في تركها
فاغنى عن اعادته **البيان عن احكام الجمعه** لا جماعه مفروضه الا الجمعه
فانها تجب بثمانيه اوصاف فمن ذلك انها تختص بالذكور دون الاناث وكذلك الحريه وكذلك البلوغ
وكذلك العقل والمقام ودخول الوقت واستكمال العدد وان يكون في مصر او قريه فاذا اجتمعت
هذه الثمانيه اوصاف فالجمعه واجبه **البيان عن الاحوال التي تتم بها الجمعه**
الجمعه لا تتم الا بوجود اربعه عشر وصفا فمن ذلك ان يكون العدد اربعين رجلا احرارا بالغين
عقلا مقيمين بمدينه او قريه ويكون مودن واماما يخطب بهم خطبتين ويجلس بينهما ولا يكون احد
صلى قبله في موضعه ويخرج من الصلاه قبل خروج الوقت ويكونوا على هذه الصفه حتى يسلم بهم وان
ان يدرك كل واحد منهم جميع الصلاه او ركعه بسجدتيها ويكون الفرايض المقدم ذكرها في الصلاه
موجوده فيها فقد تمت الجمعه وصح اداوها وسقط فرضها **البيان عن حال ما يسقط**
به فرض الجمعه ١٥ فرض الجمعه يسقط عند وجود عشر خصال فمن ذلك العبد والمسافر ومن
عنده منزول به وكذلك المطر العظيم والسيل وكذلك من له غريم وكذلك من طلبه سلطان
وكذلك النار وكذلك العدو والمانع مسلما كان او كافرا والمراه **البيان عن سنن الجمعه**
قد قدمنا ذكر فرايض الصلاه وسننها والذي يزيد من السنن في الجمعه على ما قدمنا ذكره
سبع خصال فمن ذلك الاغتسال والبكور واخذ شي من الطيب والاستحسان اللباس والاستماع
للخطبه والقرب من الامام والذكر لله عز وجل في كل ساعه رجا موافقه الساعه التي يقع فيها الاجابه
البيان عن احكام الخطبه في الجمعه الخطبه في الجمعه فرض لا تتم
الجمعه الا بها ولا فرض في الخطب غيرها وكل الخطب بعد الصلاه الا خطبه الجمعه وعرفه وتكون
خطبه عرفه الاعند وجوبها في خصال فمن ذلك ان يحمد الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم تسليمه وقراءة اية او يوصي بتقوى الله سبحانه قلت انا والخطبه والجلسه بين الخطبتين
واجبه كفرض الجلوس في اخر الصلاه قال ذلك ابو اسحق ويجلس بينهما ويكون الخاطب حرا بالغا
عاقلا غير مسافر قلت انا ما ذكره في الخاطب ليس مذهب الشافعي لان المزني نقل عن الشافعي
ان الجمعه يجوز خلف العبد والمسافر قال ابو اسحق ان ذلك اذا كان من خلفه ممن ينعقد بهم الجمعه

ويشبه

[illegible] ان يكون [illegible] الخفاف اذا كان الخاطب من الاربعين **البيان**
[illegible] ذلك اعلم ان القصر لا يجوز الا عند وجود ثماني
[illegible] فمنها ان يكون قاصدا الى سفر
[illegible] ثمانيه واربعون ميلا وان يكون السفر سفر طاعه وان ينوي القصر مع البعد في
الصلاه وان لا ينوي الاتمام ولا المقام اربعا وان لا ياتم بمن يتم حاله وان يكون صلاته تعد مما ورا البلد
وان لا يخرج وقت الصلاه **البيان عن احكام الجمع في المطر** واختلاف
[illegible] في ذلك واختلاف احواله الجمع في المطر غير جائز الا عند وجود ست خصال فمن
ذلك ان يجمع في مسجد وان يكون المطر قائما وان يكون في اول الوقت وان ينوي الجمع في وقت
الدخول في الصلاه وان لا ينقطع المطر في الصلاه الاولى وان يكون الجمع ظهرا الى عصر او مغربا
الى عشا اخر ما قال ولذلك لا يجوز الجمع في الثلج لا يجوز في المطر ان ضر ما عظم **البيان**
عن صلاه الخوف واحكامها واختلاف احوالها صلاه الخوف على اربعه اقسام فمن ذلك
صلاه شده الخوف وهو ان يخاف على نفسه او ماله او حرمته فله ان يصلي الى القبله والى غير
القبله منهزما كان او مقاتلا راجلا كان او راكبا والثاني ان يكون العدو قليلا بين الامام
وبين القبله لا يستره فيحرم بهم الامام باجمعهم ويقرا ويركع ويرفع بهم كلهم فاذا سجد سجد
طائفه ووقفت الاخرى يحرس العدو فاذا رفع الامام وقام سجد من كان يحرس ثم يفعل بهم كلهم
ويركع بهم ويرفع بهم كلهم فاذا سجد سجد معه من حرس في الاولى وحرس من لم يحرس فاذا جلس
الامام سجد من حرس وتشهد بهم كلهم وسلم والقسم الثالث ان يكون بين الامام والعدو ستره
يكون العدو خلف ظهر الامام ان حملوا على المسلمين لم يروهم فيجعل طائفه وجاه العدو وتحرسهم
ويصلي الامام بطائفه ركعه فاذا قام الى الثانيه وقف واتمت الطائفه الركعه الثانيه وتذهب
الى وجه العدو تحرسهم وتاتي الطائفه التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعه فاذا جلس الامام
قام الماموم فيصلي ركعه ثانيه وتتشهد بهم الامام وسلم والرابع ان يكون صلاه حضر فيصلي
بهم بالطائفه الاولى ركعتين ثم ينتظر على ما وصفنا **البيان عن صلاه العيدين**
واحكامها وسننها صلاه العيدين فرض على الكفايه لا يجوز تركها الا عند الضروره المتقدم
ذكرها وهي تخالف ساير الصلوات في تكبيرها وتشبه بصلاه الاستسقا في تكبيرها
ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيره الاحرام وتكبيره الركوع وفي الثانيه خمسا غير

عن تكبيرة القيام والركوع ويستفتح بعد تكبيرة الاولى [illegible]
جميعا بعد التكبير والخطبة فيها بعد الصلاة ولا يؤذن لها ولا يقام [illegible]

البيان عن سننها وادابها [illegible] اربع عشر خصلة من سننها

التكبير في ليلتها والغسل في يومها والزينة لها واخذ شي من الطيب و[illegible]
القراة فيها والصلاة بالجبان الابعد و[illegible] والبكور والدنو من الامام وال[illegible]
والانصات والتوسعة على اهله وعلى الفقرا في ذلك اليوم والذهاب في طريق والرجوع
في طريق اخر والذبح في يوم الاضحى والزكاة في يوم الفطر وان يطعم في وقت خروجه ومن فاته
شي من التكبير فلا قضا عليه ومن حضر الجمعة حضرها

البيان عن احكام صلاة الخسوف

صلاة الخسوف فرض على الكفاية لا يسع الجماعة تركها مع القدرة عليها ويصلونها
فعلها في ساير الاوقات الا ان يخاف فوت مكتوبة ولا يصلي بعد وقتها وليس لها اذان ولا اقامة
وفي كل صلاة ركوع واحد وسجدتان في كل ركعة الا هذه الصلاة فان في كل ركعة ركوعان وقيامان
ومثلها وكل من ادرك من الصلاة ركوعا واحدا فقد ادرك الا في هذه الصلاة ولا يكون
مدركا الا بركوعين ويصليها في كسوف الشمس والقمر دون ما سواهما من ساير الاوقات وان كانت
صلاة ليل جهر فيها وان كانت صلاة نهار لم يجهر فيها

البيان عن صلاة الاستسقا واوصافها

هي كصلاة العيد في تكبيرها وركوعها وسجودها وهي فرض على
الكفايات ولا يسع تركها على القدرة عليها

البيان عن سننها

عشر خصال من
سننها تقديم الصيام قبلها والتوبة والانابة تقدمها والتذلل لله عز وجل في اللباس
وغيره والخروج الى الجبان فيها الا بمكة واخراج النسا والصبيان فيها وقلب الردا فيها
والاجتهاد في الدعا والجهر بالقراة فيها ويذكر في دعائه النائحة الحزبة ويكره خروج من
خالف الاسلام فيها ولا يحتاج الى اذان ولا اقامة

البيان عن احكام تارك الصلاة

كل من ترك ركنا من العبادات لم يجز قتله الا في حالة واحدة وهو تارك
الصلاة وقد زعم بعض اصحابنا ان من ترك شيا من الصلاة او الزكاة وجب قتله وهذا القول
ليس بشي

البيان عن احكام الموتى والسنة فيه

يستحب عيادة
المرضى للاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راه منزولا به وجهه الى القبلة و[illegible]
الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وعلى المسلمين

[illegible] سنة لازمة وسنة مندوب اليها وهيئة فاما الفريضة فعلى
[illegible] غسله وستر عورته وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فهذه فروض
[illegible] السنة فعلى ستة اقسام فمن ذلك ما قال الشافعي رحمه الله اغماض عينيه
[illegible] عليه والتهليل وشد لحييه الاسفل ثم تليين مفاصله من يديه ورجليه ووضع
[illegible] الذي عليه والجواز ان يكون [illegible] ويجعل على بطنه سيفا او حديدا ويسجى بثوب وكذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيان عن الغسل واحكامه

[illegible] تقدم القول ان جميعه فرض بالطاهر وستر عورته فاما السنة في ذلك فتشتمل على اثنتي عشر
[illegible] فمن ذلك الوضوء وكمال العدد والكافور والسدر والستر عن اعين الناس وبخور عند غسله وتقليم
الاظافير واخذ الشعر وتشهد عند غسله وان يكون في قميص وان لا يمس له عورة بيده ويستر ما
[illegible] منه ولا يتولى ذلك منه الا عدل مامون ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة الا في حالة واحدة
وهو ان يكون رجل يغسل زوجته او امراة تغسل زوجها

البيان عن الاكفان واعدادها

المستحبة للرجل ثلثة اثواب والمراة خمسة اثواب وهو ازار وخمار ودرع ولفافتان والمستحب من
ذلك البياض

البيان عن احوال اموات المسلمين

اموات المسلمين على خمسة اقسام فمنهم
من يغسل ويكفن ويصلى عليه وهم اموات المسلمين الذين لا سبب لهم والثاني لا يكفنون الا بثيابهم ولا
يغسلون ولا يصلى عليهم وهم من قتل في المعركة من المسلمين والثالث وهم الذين يكفنون ويغسلون
ولا يصلى عليهم وهم الذين لم تكمل حياتهم ولم يستهلوا والرابع وهو من لا يغسل ولا يصلى عليه ولا
يعرف له قبر وهو تارك الصلاة والخامس وهو من يغسل ويكفن ولا يغطى راسه ولا يقرب طيبا ويصلى
عليه وهو المحرم

البيان عن احكام الصلاة على الموتى

الصلاة على الميت يكبر اربع
تكبيرات مع تكبيرة الاحرام يقرا في اول تكبيرة فاتحة الكتاب ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه
وعن يساره ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر

كتاب الزكاة

البيان عن الزكوات واحكامها

جميع ما تجب فيه الزكاة على ثلاثة اقسام مال وماشية ونبات
الاموال على ثلثة ذهب وورق وعرض للتجارة والنبات على قسمين زروع وثمار فاما الزروع فمنه مقتاتا
ففيه الزكاة وما ليس بمقتات فلا زكاة فيه والثمر على قسمين نخل وشجر وكرم فاذا بلغ المقدار

ففيه الزكاة وما كان يوكل تفكها فلا زكاة فيه [illegible]
وما سوى ذلك فلا زكاة فيه ٥ وقد قيل ان الزكاة تجب في احدى عشر جنسا فمن ذلك
الذهب والورق والتجارة والابل والبقر والغنم والزرع والثمار وخمس الركاز وخمس المعدن
وزكاة الفطر البيان عن الاحوال التي تجب بها الزكوات الزكاة تجب بخمس خصال
كمال الحول وكمال النصاب وسلامة المالك وامكان الدفع وان يكون الاخذ لها مستحقا لها
ومنها ما لا يعتبر فيه حول وسنذكره في موضعه ان شا الله البيان عن الخصال التي
يعتبر معها كمال الحول في الزكاة ٥ خمس عشر خصلة لا يعتبر معها الحول في الزكاة فمن ذلك
ان يكون اربعين من الغنم فنتجت اربعين سخلة وماتت الامهات فالزكاة فيها واجبة وان لم [يكمل]
فيها الحول الكامل وكذلك الابل وكذلك البقر وكذلك اذا كان له عشرون ومائة من الغنم ف[illegible]
واحدة لحقتها الواحدة الزائدة على العشرين ومائة واخذ معها اخرى وكذلك في الابل وكذلك
في البقر وكذلك ان كانت له سلعة للتجارة تساوي مائتي درهم احد عشر شهرا فلما كمل الحول
صارت تساوي ثلثمائة زكى جميعها وكذلك اذا ملك الورثة سلعة للتجارة بنو على حول الا[illegible]
قاله نصا هذا قال ابن القاسم قاله في القديم وقال في الجديد لا زكاة على الورثة فيما ورثوا من
العروض حتى يبيعوه فيصير ثمنه عينا او ورقا فيصير في ذلك او فيما يشتري به من العروض للتجارة
هكذا قال ابو يعقوب وهكذا اذا كان معه مائة درهم احد عشر شهرا ووجد من المعدن [illegible]
درهم زكاها جميعا ولذلك لا يعتبر الحول في نخل ولا كرم ولا زرع ولا زكاة فطر ولا معدن و
ركاز البيان عن حال من تسقط عنه الزكاة من المسلمين ٥ جميع المسلمين في الزكاة
سوا الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك رجل ضل ماله فلا زكاة عليه في تلك الحال وكذلك
من غصب ماله وكذلك من معه مائتا درهم وعليه مثلها وكذلك المكاتب وكذلك العبد المأذون
له في التجارة وكذلك الدين اذا كان على غير ملي وكذلك اذا اجر دارا فهو ملك للاجرة ولا زكاة
عليه الا بعد استيفا المنافع ولا على من فيه جزء من الرق البيان عن اوصاف الاخذ
للزكاة واحكامها ٥ كل من وجبت عليه الزكاة ما دام فقيرا الا عند ثلاث خصال فمن ذلك ان [يكون]
هاشميا او مطلبيا او مولى لهما وكل من كان محتاجا تجب له الزكاة فاذا اسر وجبت عليه الا
المكاتب البيان عن اوصاف المستحقين للزكاة ٥ يجوز دفع الزكاة الى كل محتاج الا عند
وجود احدى عشر خصلة فمن ذلك انه لا يجوز دفعها الى كافر ولا الى عبد ولا الى ام ولد ولا الى [illegible]

[illegible] الا من فيه جزء من الرق ولا الى هاشمي ولا الى مطلبي [illegible]
[illegible] ولا انها كانت في هذا المعنى البيان عن الاحوال
التي [illegible] لا تجب في مال واحد [illegible] الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك العبد
التجارة فيه زكاة الفطر وزكاة المال ورجل معه مائتا درهم وعليه مثلها ولذلك اللقطة
[اذا] عرف فيها الملتقط وجا صاحبها البيان عن حال تقديم الزكاة وجواز ذلك ٥
يجوز تقديم الزكاة الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك كمال النصاب وسلامة المال وان
[يكون] المالك سالما الى كمال الحول ووقت وجوب الزكاة وان يكون الاخذ لها مستحقا لها
في وقت وجوبها الا ان يكون استغنى منها بما [illegible] منه اخر
[illegible] من اسلفته من الزكاة شيا فوجدته وقت وجوبها غنيا فلك الرجوع عليه الا في
ثلاثة احوال فمن ذلك ان يستغني من غير المال فيبارك له فيه او يكون دفع ذلك الى الامام
المسلمين بتحريه وليس له الرجوع وكذلك ان دفع الزكاة الى من لا يعرفه فليس له الرجوع عليه
قال وقد عاد القول الى تفسير ما تقدم البيان عن تفسير ما تقدم ذكره واوصافه ٥
في اربعة وعشرون من الابل فما دونها في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
ثم لها بعد ذلك وقصان كل وقص عشرة فاذا زادت وقصا ففيها بنت لبون فاذا زادت اخر
ففيها حقة ثم لها بعد ذلك ثلاثة اوقاص كل وقص من ذلك خمسة عشر فاذا زادت ففيها
جذعة ثم اذا زادت وقصا اخر ففيها حقتان ثم اذا زادت بعد ذلك الى مائة واحدى وعشرين
ففيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت بعد ذلك على كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وثلثين ففيها ابنتا لبون وحقة فاذا بلغت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة
لبون فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق فاذا بلغت مائة وستين ففيها اربع بنات
لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلث بنات لبون وحقة فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها
حقتان وبنتا لبون فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وابنة لبون فاذا بلغت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فان لم يكن عنده السن الواجب فاعطى فوق
ذلك السن اخذ شاتين او عشرين درهما فان كان دون السن اخذ منه شاتين او عشرين درهما
صدقة البقر في كل ثلثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس فيما بين الفريضتين
صدقة فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات واربع اتبعة ويكون الساعي مخيرا

[illegible] زكاة الغنم وفي كل اربعين من الغنم شاة ولا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين فاذا بلغت ففيها شاتان ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ مايتي شاة وشاة فاذا
بلغت ففيها ثلث شياه ثم في كل مائة شاة البيان [illegible] الاحوال التي تجب فيها الز[illegible]
فيما تقدم ذكره الزكاة لا تجب في شي من المواشي الا في الابل والبقر والغنم
ولا تجب الزكاة في شي من ذلك الا بوجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون سائمة وان يحول
عليها حول وان يكون نصابا ويكون مالكها تام الملك غير ممنوع منها البيان
عن حال المأخوذ في الزكاة واوصافه لا يجوز اخذ الزكاة في الزكاة الا عند وجود
خصلتين احداهما في البقر في كل ثلثين تبيع [illegible] والثاني ابن لبون اذا لم يكن بنت مخاض
البيان عن احكام [illegible] الخلطة لا تعتبر الزكاة الا عند وجود
سبع خصال فمن ذلك ان يكون فحلها جميعا وسرحها جميعا وسقيها جميعا وان يكون نحوه
واحدة مع كمال المالك وسلامة المخالطة ويكون راعيهما واحدا فاذا كانا على ما وصفنا
زكيا زكاة الخلطاء ولم يفرقا بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ويتراجعان
بالسوية البيان عن احكام المبادلة في الزكاة الزكاة ساقطة للزكاة الا عند
وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يبدل ابل التجارة بابل التجارة وكذلك البقر وكذلك الغنم
وكذلك التمر للتجارة وكذلك الزرع وكذلك السلع للتجارة وكذلك الذهب والفضة اذا
كان للتجارة البيان عن زكاة الثمار لا شي في الثمار الا ما خرج من النخل والكرم
فاذا كان تمرا او زبيبا خمسة اوسق او كان ثمن لا يبقا الا ان يبنا هي خلفه وكان مالكه
بالوصف المقدم ذكره فالزكاة واجبة فيه البيان عن خرص الثمار واحكامه
لا خرص الا في النخل والكرم ولا عرية الا فيهما ولا مساقاة الا فيهما ولا مزابنة الا فيهما
ولا زكاة في شي من الثمار الا فيهما البيان عن زكاة الزرع واحكامه لا تجب [illegible]
في الزرع الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون قوتا او يزرعه الادميون وان
يكون خمسة اوسق لا شي عليه وان يكون مالكه على الشرائط المقدم ذكرها ٥
البيان عن مقادير الزكاة واحكامها مقادير الزكوات تختلف على حسب المونة ثم
تنقسم على اقسام فمن ذلك ما يكون فيه ربع العشر اذا لم يكن معه تدبر ولا سعي ومثال
ذلك زكاة المال والثاني ان يكون منه السقي والبذر فيكون فيه نصف العشر اذا لم يكن منه

والمال

١٦

[illegible] البذر دون السقي فيكون فيه العشر [illegible] السماء والرابع يكون
[illegible] المعدن وكذلك لا سقي عليه ولا بذر ٥

باب منه اخر

لا يجوز اخذ شي من الزكاة في موضع الا في حالتين احدهما الارز اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك العدس
اذا اختار صاحبه بعشره البيان عن احكام زكاة الذهب والورق ٥ لا زكاة في شي
من التبر الا في شيئين احدهما الذهب والاخر الفضة ولا زكاة فيهما الا عند وجود ثماني خصال
فمن ذلك ان يكون الذهب عشرين مثقالا والورق خمس اواق مضروب وتم لها حول ويكون المالك
تام الملك ولا يكون مغصوبة ولا ضايعة ولا [illegible] حايل ولا [illegible] فاحدها الى صاحبه
البيان عن الحلي وزكاته واحكامه لا زكاة في الحلي الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك
ان يكون انية او مطليا على سقف او رجل اتخذ شيئا من حلي النساء او امراة اتخذت شيئا من حلي
الرجال او يكون حلي للتجارة البيان عن احكام زكاة مال التجارة ٥ كل ما ارصد للتجارة ففيه
الزكاة اذا كان فيه نصاب وحال عليه حول ولم يكن دونه حايل وكان مالكه تام الملك ولم يكن ذهبا
او فضة فالزكاة في قيمته الا عند وجود ست خصال فمن ذلك الابل اذا كانت نصابا وكذلك البقر
وكذلك الغنم اذا كانت للتجارة فالزكاة في عينها وكذلك النخل اذا بلغت نصابا وكذلك الكرم والزرع
وما خرج من البحر من لولو وما كان في معناه فلا زكاة فيه ولا خمس لانه في معنى الطعام الذي يخرج
من البحر البيان عن احكام زكاة مال القراض الزكاة في مال القراض على رب المال اذا
كان مسلما تام الملك وكان المال نصابا واتى عليه حول وسواء كان العامل مسلما او كافرا فان
كان رب المال كافرا او مكاتبا او مادونا له في التجارة فلا زكاة على واحد منهم ٥

ع

باب منه اخر الدين لا زكاة فيه الا عند
وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يكون على ثقة يمكن اخذه في الحال ويكون نصابا او مضافا
الى مال فيكون الجميع نصابا ويمر عليه الحول ويكون المالك تام الملك او يكون دينا قد
قبضه في الحال وقد مضى عليه احوال ولم يزل له في زكاته لما مضى وكذلك فيما غصبه
وصار عنه وكذلك في اللقطة اذا رجعت اليه فاما الدين اذا كان الى اجل فلا زكاة عليه
البيان عن زكاة المعدن وما يخرج منه ٥ لا زكاة في شي يخرج من المعدن الا عند وجود ست
خصال فمن ذلك ان يكون الخارج منه ذهبا او فضة ويبلغ ذلك منه نصابا ويكون مضروبا

ويكون الاخذ له مسلما تام الملك ... عن احكام الركاز واذا

الركاز ما وجد في ارض من ارض الجاهلية ولا زكاة فيه الا بعد وجود ...

ان يكون ذهبا او فضة وان يكون من دفن الجاهلية ولا يكون في ملك احد من الناس ...

لمسلم او يكون نصابا ولا يعلم انه ملك لها في ... ان يكون ملكا لمن كان ... فيه

الخمس السابع عن احكام زكاة الفطر واوصافها ○ صدقة الفطر تجب على كل

اذا كان واجدا لها وادرك شيئا من نهار شهر رمضان او ولد له مولود او تزوج او

في ذلك الوقت مملوكا الا عند وجود عشر خصال المراة الحرة اذا كانت تحت زوج

المكاتبة والمكاتبة وكذلك ام ولد المكاتب اذا كانت امته وكذلك اما المكاتب ...

وكذلك اما المكاتبة اذا كان لها عبيد واما وكذلك ولد المكاتب من امته و...

المادون له في التجارة وكذلك الامة اذا كانت تحت عبد الثامن في احوال

زكاة الفطر وهل يلزم من يلزمه النفقة ○ كل من لزمته نفقته لزمته زكاة الفطر

الا عند وجود احدى عشرة خصلة فمن ذلك العبد يلزمه نفقة زوجته ولا زكاة ...

وكذلك المكاتب وكذلك العبد المادون له في التجارة وكذلك ولد المكاتب من امته و...

المكاتبة يلزمها نفقة ولدها ولا زكاة عليها وكذلك العبد الكافر يلزمه نفقته ولا ...

الزكاة عنه وكذلك امته الكافرة ولذلك الفقير يلزمه نفقة جماعة المسلمين ولا يلزمه

عنه ولذلك الاباء والامهات واولاد الكافر يلزم نفقتهم ولا يلزم الزكاة عنهم التاسع

عن مقدار الزكاة ○ لا يجوز اخراج الزكاة اقل من صاع في زكاة الفطر الا عند وجود ست

فمن ذلك ان يفضل عنده بعد قوته اقل من صاع فعليه اخراجه وكذلك اذا كان عبد بين

مكاتب وبعضه حر كان فيه نصف صاع ولذلك اذا كان بعضه حر ونصفه عبد وهو ...

وكذلك في المكاتب ولذلك اذا كان بعضه حر وبعضه مادون له في التجارة فلا يجوز اخراج

من صنفين الا في هذه المسائل المقدم ذكرها وغير جائز اخراج زكاة الفطر الا من صنفين

ان يكون قوتا وان لم يكن فيه الزكاة والثاني ان تكون فيه الزكاة وان لم يكن قوتا

كتاب الصيام

الصيام على جملته ... قسما فمن ذلك صيام شهر رمضان وقضاء رمضان وستة من شوال وصيام النذر وصيام

التطوع وصيام الايام البيض وصيام داود عليه السلام وصيام الظهار وصيام ...

وصيام

وصيام ... وصيام يوم عاشوراء وصيام تاسوعا وصيام يوم عرفة وصيام

... وصيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس وصيام الاستسقاء ثلاثا

... وصيام المتعة وصيام جزاء الصيد وصيام فدية الاذى وصيام الاحصار

وصيام ... وصيام ... وكذلك من ترك الميقات ولذلك القران وكذلك صوم الصمت

وصوم من ... من شهر الحرام وصوم الوصال وصوم الدهر وصيام يوم النحر وصيام

التشريق ويوم الفطر ويوم الشك واستقبال شهر رمضان بيوم ويومين والنهي عن الصيام

من يوم النصف من شعبان وصيام يوم الجمعة على انفراده الثاني عن فرض الصيام لا يجب

الصيام الا عند وجوب تسع خصال فمن ذلك البلوغ والاسلام وسلامة العقل ورؤية الهلال

... وعدل واستكمال شعبان ... والعلم في الشهر والذكر والانثى في ذلك سوا الا في حال

الحيض والنفاس ○ باب ... منه اخر متى حصل

عنده دخول رمضان فقد وجب عليه تسعة اشيا النية لكل ليلة ولا نزول عنها والامساك عن

الطعام والشراب والامساك عن الجماع والامساك عن الذي يصل الى جوفه والى ... بحقنة او

سعوط او غيره وكل ما كان سببا للانزال وان لا يتعمد كفرا واستغراق ... من طلوع الفجر الى

غروب الشمس الثالث عن حال النيات في الصيام ○ النيات في الصيام تفارق

ساير النيات في خصلتين تقدمها للفرض وتاخرها عن بعض العلماء التطوع الرابع

عن حال الخصال المفسدة للصيام فمن ذلك ما وصل الى جوفه او من اي وجه كان

الجماع في الفرج لو الحلال على جهة العمد ولذلك الانزال في التفكر والنظر ولذلك الاستقاء

عامدا وكذلك الحيض والنفاس وكذلك الجنون والاغما اذا طال وكذلك الارتداد وفي

النية الى التطوع وقطع الصيام على قول بعض اصحابنا وفيه نظر الخامس عن

الرخصة في ترك الصيام ○ وترك الصيام غير واجب الا عند وجود عشر خصال فمن ذلك

المرض والسفر اذا كان طاعة والحيض والنفاس ولذلك الحامل والمرضع والشيخ الهرم والمراة

الهرمة والمغمى عليه ومن غلب على عقله وخمسة ممن قدمنا ذكرهم عليهم القضاء دون الكفارة

المريض والمسافر والحايض والنفسا والمغمى عليه واثنان عليهما الكفارة دون القضا

الشيخ الهرم والمراة الهرمة وثلاثة عليهم القضا والكفارة على جهة الاستحباب

الحامل والمرضع ومن اخر القضاء حتى دخل عليه رمضان ثان واما المغمى عليه والمجنون

فلا قضا عليه الا في ... احوال فمن ذلك ان يرتد فيغلب على عقله [illegible] القضا الصيام
وكذلك السكران وكذلك من تناول محرما من الادويه والاطعمه [illegible]
ولجب الابانه عن حال الواطي واقسامه في الوطي في رمضان موجب [illegible]
الا في ثمانيه احوال فمن ذلك ان يجامع ناسيا فلا كفاره عليه ولا قضا و[illegible]
دون الفرج وكذلك من وطي وهو يظن ان الليل قد دخل وكذلك من وطي وظن ان الليل باق
وكان الفجر قد طلع وكذلك من اكل وهو ناسي وكان عنده انه معطر فوطي فلا كفاره عليه
قضا ولذلك من وطي في نهار اليوم ثم جن في اخره فلا كفاره عليه ولذلك المراه اذا حاضت
في بقيه يومها فلا كفاره عليها وكذلك من وطي ثم مات في ذلك اليوم فلا كفاره عليه ولا
البيان عن احكام الاكل في نهار رمضان من اكل في رمضان
الى الافطار فلا قضا عليه الا في سته احوال فمن ذلك ان يكون عنده ان الليل قد وجب
فعليه القضا وكذلك ان اكل وعنده ان الفجر لم يطلع وقد طلع فعليه القضا وكذلك
مضغ شيا ودخل الى حلقه ولذلك ان سبقه الما في استنشاقه ومضمضته وكذلك
عمل في الدقيق فدخل الى حلقه الابانه عن اقسام الصيام المتتابع ثمانيه اقسام
من الصيام يجب فيه التتابع فمن ذلك الظهار والقتل والوطي في رمضان ولذلك
ولذلك السلمه في الحج والسعي في الحج اذا رجع وكذلك صيام رمضان الا من عارض وقد
ان كفاره اليمين كذلك وفيه نظر فاما ما لا يجوز الا متفرقا فصيام المتعه وبدلها
اسدها وكذلك من نذر صياما متفرقا لم يجز الا متفرقا ولذلك بدله في الابانه
عن الوطي واحكامه في الواطي في صيامه على ثلثه اقسام فمنهم من عليه القضا
ومنهم من عليه القضا دون الكفاره ومنهم من لا قضا عليه ولا كفاره فاما الذين عليهم
القضا والكفاره فالمولج عامدا في نهار الصيام في رمضان واما من عليه القضا دون الكفاره
ظن ان الليل باق فوطي واما من لا قضا عليه ولا كفاره فمن علم ان الفجر قد طلع واخ
مكانه وكذلك الناسي ومن قصد الى بلد فانزل فعليه القضا الا في حالين النا
والمتفكر لا قضا عليهما ولا كفاره الابانه عن احكام الكفارات في الصيام و
الكفاره في الصيام على ضربين كفاره الاعلى وكفاره الادنى فاما كفاره الاعلى فلها
وجود ست خصال فمن ذلك وطي المراه في قبلها او دبرها حلالا كان او حراما وكذلك

[illegible] وكذلك وطي الخنثى في فرجها او دبرها واما كفاره الادنى فيجب عند وجود
[illegible] فمن ذلك الحامل والمرضع والشيخ الهرم والمراه الهمه ومن اخر القضا حتى دخل
رمضان اخر الابانه عن احكام الكفارات بالعتق الكفاره على اربعه اقسام
فمن ذلك الواطي في رمضان فانه مخير في الكفاره على ان يعتق رقبه او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكذلك الظهار ولذلك الكفاره في القتل الا عند عدم الصيام فقد
حكي بعض اصحابنا جواز الاطعام وفيه نظر فاما التخيير فانما يكون في كفارات الايمان
الابانه عن التحري في الصيام التحري في الصيام واجب الا عند ثلاثه احوال
فمن ذلك الاسير في بلد الكفر اذا لم يجد من يخبره ولذلك من كان محبوسا في مطموره ولذلك من كان
في [illegible] وحده فان صادف الشهر بعينه اجزاه اما بعده فان صادف شوال كان عليه قضا
يوم وان صادف ذي الحجه كان عليه قضا اربعه ايام وان اخطاه في عشر سنين متواليه كان عليه
صيام سنه واحده البيان عن الاعتكاف واحكامه الاعتكاف هو اللبث
والقعود عن المكاسب والانقطاع عما سوى من الجماع وغيره وليس بواجب الا ان يوجبه
ويتم باربعه اشيا الاقامه في المسجد بنيه الاعتكاف والامتناع مما يفسد الصوم من
الجماع وما يودي الى الانزال من القبله والمباشره البيان عن احوال الاعتكاف
وما يفسده سبعه اشيا مفسده للاعتكاف فمن ذلك الوطي على اختلافه والمباشره
والخروج من المسجد الا لصلاه جمعه او جنازه او شهاده وما كان في معنى ذلك
وكذلك السكر والارتداد ولا فديه ولا كفاره في شي من ذلك ولا يجوز للعبيد ولا لام
الولد ولا المرء [illegible] فيه الحرمه الاعتكاف الا باذن سيده البيان عن حال
المعتكف وما يحل له في حال اعتكافه الاعتكاف على حسب ما يشترطه المعتكف على
نفسه فغير جايز ان يخرج من معتكفه الا عند وجود ستة عشر خصله فمن ذلك حاجه
الانسان من غايط او بول وكذلك الجنابه وكذلك الحيض والنفاس ولذلك المرض وكذلك
من خاف من سلطان وكذلك غريم له ولذلك اذا خاف على نفسه من هدم او غرق من سيل او
حريق او خاف على ماله واهله او اخرجه سلطان او اغمي عليه خرج في جميع ذلك فاذا رجع
بنى ولذلك المطلقه تعتد في بيتها ولذلك من مات عنها زوجها ولذلك المودن اذا احتاج
الى الخروج الى المنار وليس شي من العبادات يفتقر الى المسجد الا الطواف والاعتكاف

وكل المساجد في ذلك سوا الا ... لم يفعل ... ال فمن ذلك ان ... ال...
اسبوع وان يكون على اعتكافه بالمسجد الحرام او مسجد المدينه او مسجد ...

كتاب المناسك ۝ البيان عن فرايض الحج ...

فرايض الحج خمسه النيه والاحرام والوقوف بعرفه وطواف الزياره والسعي بين الصفا
والمروه فاما النيه فوقتها ان يكون مقارنه للاحرام فاما وقت الاحرام فمن هلال شوال
الى طلوع الفجر يوم النحر واما الوقوف فمن وقت زوال الشمس من يوم عرفه الى طلوع
الفجر من يوم النحر ۝ واما الطواف فاول وقته من يوم النحر ولا نهايه لاخره واما السعي بين
الصفا والمروه فاذا تقدمه طواف باحرام اجزاه ذلك سوا كان الطواف فرضا او نفلا قبل
عرفه او بعدها البيان عن الخصال التي يجب بها الحج ۝ الحج يجب عند وجود
عشر خصال فمن ذلك ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما ويكون له نفقه بلغه وراحله تحمله
ونفقه لعياله وبضاعه يرجع اليها ويكون الوقت ممكنا او يقدر على ذلك بماله اذا كان عاجز
بنفسه او يكون له من يعطيه ويكون قد حج عن نفسه ويكون امنا على نفسه وماله من عدو
يأخذه او عطش يلحقه البيان عن احوال المحرمين واوصافهم المحرمون على خمسه اقسام
فمن ذلك محرم بالحج من داره وقارن بين الحج والعمره ومتمتع بين الحج والعمره ومحرم بعمره
يتمتع الى الحج ومحرم يصرف احرامه الى حيث شا البيان عن اوصاف القارن بين الحج
والعمره ۝ على اقسام محرم بهما جميعا باحرام واحد ومحرم بعمره ثم ادخل الحج عليها او محرم
باي لما احرم فيكون قارنا وكذلك من احرم بالحج ثم ادخل عليه عمره فانه يكون قارنا
وفي كل ذلك يكون عليه دم الا ان يكون من حاضري المسجد الحرام البيان عن حال المتمتع
واحكامه ۝ المتمتع الذي عليه دم التمتع من اجتمع فيه اربع خصال فمن ذلك ان يكون احرم
بعمره في اشهر الحج واحرم بالحج في ذلك العام ولم يرجع الى ميقاته ولا الى بلده ولم يكن من
حاضري المسجد الحرام فالدم عليه واجب البيان عن حال المفرد للحج واحكامه
المفرد بالحج من احرم بالحج من هلال شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ووقف بعرفه من
الزوال من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر وطاف للزياره من يوم النحر وما بعده
وسعى وهو محرم بعد الطواف سوا كان ذلك فرضا او نفلا ولا دم عليه البيان
عن حال المحرم بعمره واوصافه ۝ العمره لا تتم الا بخمسه اشيا الاهلال بها مع النيه

والطواف

... زعم بعض اصحابنا ان الخلاف فرض فيها والذي نختاره ان الحلق نسك
البيان عن ... المحرمين بعمره واوصافهم العمره على اقسام فمن
ذلك المحرم بعمره مفرده وعمره مقرونه بحج باحرام واحد وعمره يدخل عليها الحج وعمره ادخلت
على الحج وعمره نسك صاحبها في احرامه بحجه فكان قارنا وعمره احرم بها صاحبها بالحج في غير
اشهر الحج فكان احرامه عمره وكذلك من فاته الحج عمل عمل عمره واربعه من هذه ... لا تجزيهم
عمرتهم عن عمره الاسلام ولكنه لا تجزي فاما التي لا تجزي فمن فاته الحج ومن ادخل العمره على الحج ومن
نسك في احرامه ۝ واما الاربعه التي تجزي فمن افرد الاحرام بالعمره ومن ادخل الحج عليها ومن
قرن بينهما ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج فان عمرته تجزيه والدم عليه واجب الا ان يكون من
حاضري المسجد الحرام وقد قدمنا الكلام في وسط الاستطاعه البيان عن ...
الحج والعمره والواجب من ذلك ۝ من حج مره واحده فقد ادى ما وجب عليه الا عند وجود خمس
خصال فمن ذلك ان يكون عبد حج في حال عبوديته وكذلك من فيه جز من الرق وكذلك ام الولد
او يكون غير بالغ فحج في صباه فعليهم حجه وعمره الاسلام في حالين فمن ذلك ان يكون الصبي والعبد
افسد بعد عرفه وبلغ بعد عرفه فيكون عليه المضي في هذه الحجه ويكون عليه بعد ذلك حجتان
حجه بدل من هذه الحجه وحجه الاسلام وكذلك العبد ومن فيه جز من الرق وكذلك ام الولد ۝
البيان عن حال الاحرام وما يفسده بعد صحته ۝ الاحرام يفسد بعد صحته عند وجود
ثلث خصال فمن ذلك الوطي في الفرج ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمره العقبه جاز سبع حصيات
وكذلك الجنون والمرتد عن الاسلام البيان عن احرام المراه واحكامها وما تخالف فيه
الرجال ۝ المراه كالرجال الا عند وجود ثماني عشره خصله فمن ذلك لبس المخيط وان لا تكشف
راسها وتستر جميع بدنها وتلبس الخفين من غير قطع لها ولا تخمر وجهها ولا ترفع صوتها في
تلبيتها ولا تكون محصوره من غير عدو والكفاره في وطيها ولا عين هلو لاخلاف عليها ولها لبس
الصبغ ما لم يكن فيه طيب ولها ان تنفر من غير وداع اذا حاضت ولا رمل ولا هروله عليها
ولا ترقى فوق الصفا وتلبس القفازين وتخص لاحرامها وتاخذ من شعرها قدر انمله
وليس عليها استلام الحجر ولا تحج متطوعه الا مع ذي محرم البيان عن ...
واحكامها ۝ المواقيت على سبعه اقسام فمن ذلك ميقات اهل المدينه ذو الحليفه
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفه واهل تهامه واليمن يلملم واهل نجد قرن واهل

العراق ذات عرق ومن سلك غير هذه الطرق جاز من الميقات التي [illegible]
الميقات ميقاته اهله والميقات في الحج والعمرة سوا السائل عن [illegible]
عند الاحرام ٥ يستحب له عند احرامه عن ما شيا فمن ذلك ان يطلي [illegible]
من شعره ويقطع ظفره ويتجرد من ثيابه المخيطه ويغتسل وياخذ ثوبين ابيضين يتزر باحدهما
ويرتدي بالاخر ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني اريد الحج او العمرة او القران على ما توجبه
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فان كان له ما يركبه ركبه ولبى ٥

باب التلبية والتلبية تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وتلبية
حكي عن داود عليه السلام انه كان يقول في تلبيته لبيك وسعديك والخير بيديك
من تلبية موسى عليه السلام لبيك عدد التراب لبيك لبيك مرغوب ومرهوب اليك
وكل ذلك حسن قال ويلبي في كل وقت وعلى كل حال في المساجد وادبار الليل واطراف النهار
والاسحار والهبوط وعند الصلوات فاذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
عز وجل الجنة وما قرب منها السائل عن حال المحرم وما يجتنبه في حال احرامه ٥ على
المحرم في احرامه اجتناب احدى وعشرين خصله فمن ذلك لبس المخيط على كل حال الا ان يعوز
الازار فيلبس السراويل وكذلك الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما من الكعبين ولا
يغطي راسه ولا ياخذ من شعره ولا من ظفره ولا يقرب طيبا ولا ياكل طعاما فيه طيب
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا يدهن بدهن راسه ولحيته باي الادهان كان ولا يدهن
بدنه بدهن فيه طيب ولا يلبس عمامه ولا يقرب النسا لجماع ولا تلذذ ولا يعقد لنفسه
نكاحا ولا لغيره ولا يقتل صيدا في حل ولا حرم ولا ينتف ريشه ولا يجرحه ولا يشتريه
ولا يبيعه ولا يخرجه من الحرم ولا ياكل منه ولا يقطع من شجر الحرم ولا يدل على صيد ولا ياخذ
ما يرسله السائل عن حال ما يوجب الفديه فمن ذلك ٥ ست وعشرون خصله متى فعله
المحرم فعليه الفديه فمن ذلك لبس المخيط وكذلك الخفين وتغطيه الراس واخذ الشعر و
الظفر ومس الطيب وكذلك اكله والاستمتاع به ودهن راسه ولحيته باي دهن كان و
بدنه بدهن فيه طيب وقتل الصيد وجرحه ونتف شعره واتلاف بعضه وكذلك الوطي
والقبله وترك الرمي والمبيت بمنى وكذلك المزدلفه اذا خرج منها قبل نصف الليل وجاوز
الميقات وترك المقام بعرفه الى غروب الشمس وترك الطواف للدخول والوداع الا الحايض

[illegible] الحرم وكذلك اذا اخذ شعر حلال ودم القران الا التمتع
[illegible] السائل عن حال الخصال المندوب الى فعلها في الاحرام
[illegible] خصله اذا تركها المحرم فلا فديه عليه فمن ذلك الاغتسال
على [illegible] الاركان جميعها في طوافه وكذلك الاضطباع والرمل والهروله
في السعي وركعتي الطواف والمبيت اخر ليله بمنى وكذلك الرمي في اخر يوم وكذلك
الوقوف على المشعر وكذلك الحايض اذا انصرفت من غير وداع وكذلك من لبس الخفين وقطعهما
عند وجود النعلين وكذلك السراويل عند عدم الازار وكذلك اذا ترك التحريك في بطن
محسر وكذلك اذا ترك الحلق والتقصير عمدا وكذلك الصلاه في مسجد ابراهيم عليه السلام
مع الامام وكذلك ساير الصلوات وكذلك اذا ترك الوقوف بعرفه نهارا وكذلك
اذا دل على صيد وهو محرم وكذلك اذا حلق شعر حلال او قطع ظفره وكذلك اذا نظر بشهوه
او فكر فانزل فلا فديه وكذلك اذا قدم نسكا على نسك في يوم النحر فلا فديه عليه
وكذلك اذا لم يصعد على الصفا والمروه وكذلك اذا لبس وتطيب او وطي او غطى راسه
ناسيا فلا فديه عليه وكذلك اذا اغتسل واحتجم وكذلك ان قتل من الصيد ما لا يوكل لحمه
وكذلك ان دفع الصيد عن نفسه وكذلك ان نتف شعره في عينه او ظفرا منقطعا منه وكذلك
[illegible] ان يدهن بدهن لا طيب فيه الابانه عن احوال النسا وما يفارق
فيه العبد وما يفارق فيه العبد النسا ه الخصال التي يفارق فيها العبد النسا
عشر فمن ذلك اخذ الشعر والظفر وقتل الصيد وجرحه ونتف شعره ولبس [illegible]
وكذلك ان فعله محرم في حرم او حلال في حرم وكذلك الظفر في منزله الشعر وكذلك
اذا قتل صيدا في ملكه او ملك غيره السائل عن حال الاغتسال في الحج ٥ الاغتسال
في الحج احد عشر غسلا فمن ذلك الاهلال بالحج ودخول الحرم ودخول مكه والوقوف بعرفه والمزدلفه
ورمي جمره العقبه ولرمي الجمار الثلثه ايام والغسل للطواف والغسل لدخول مدينه
الرسول صلى الله عليه وسلم واعمال الحج يجوز بلا طهاره الا في حالتين الطواف على اختلافه وركعتي
الطواف السائل عن حال الدخول الى مكه بغير احرام لا يجوز الدخول الى مكه الا باحرام
الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ان يكون مملوكا او حطابا او متصرفا في منافع اهلها
السائل عن الطواف واحكامه ٥ لا يجوز الطواف الا عند [illegible]

خصال فمن ذلك ان يكون طاهرا في ستر طاهر ويطوف [illegible]
من الحجر الاسود وان يستقبل الحجر بجميع بدنه في ابتدا كل اسبوع وان [illegible]
البيت وان لا يكون شي من بدنه في البيت وان لا يمشي في [illegible] وان لا يكون [illegible]
المحيط وان لا يقطعه وقطعها فاحشا **البيان عن الطواف واعداده** الطواف
على ثلثة اقسام طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو المفروض ولا يسقط عنه الدم ومن
تركه فهو على احرامه وعليه الاتيان به والطواف الثاني طواف الوداع ليس بفرض ومن
تركه حتى جاوز ما يقصر فيه الصلاة فعليه الدم وان رجع لم يسقط عنه الدم وان كانت
حايضا نفرت من غير وداع ولا فدية عليها والثالث طواف الدخول ولا شي على من تركه وانما
يجب على من احرم من خارج مكة وفيه الرمل فان لم يرمل فيه فلا شي عليه وله ان يرمل في
طواف الزيارة **الابانة عن السعي واحكامه** السعي فرض فلا ينوب الدم
عنه ومن تركه كان عليه الرجوع ولا يتم الا بكمال اثنى عشرة خصلة فمن ذلك ان يكون قد
تقدمه احرام وتقدمه طواف سوا كان ذلك الطواف فرضا او نافلة في يوم النحر او قبله
او بعده ويكون سبوعا كاملا ويكون ابتداوه بالصفا واخره بالمروة وان لا يستتر جدار
وان لا يكون في المسجد ويجوز بطهارة وغير طهارة وماشيا وراكبا ومن ترك منه خطوة
كان عليه الرجوع ولا ينوب الدم عنه ولا عن بعضه **الابانة عن سنن الطواف**
سنن الطواف ست وعشرون خصلة فمن ذلك رفع اليدين في الدعا والاضطباع في جميعه
والرمل في ثلثة منه والذكر في جميعه والسكينة والوقار وقلة الكلام واستلام الركن
اليماني بيده ولا يقبله ويقبل يده واذا حاذى الركن الاسود استلمه وقبله واذا اتى
الركن العراقي لم يقبله ولم يمسه وقال اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق واعوذ بك
من عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات فاذا اتى الميزاب قال اللهم اظلني تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظلك فاذا اتى الركن اليماني قال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليكن سعيه في الطواف القران فانه افضل ولا يسح
يده على شي من البيت فانه يبطل طوافه وان كان في طواف الوداع فليكن اخر عهده الطواف
ويستحب له بعد فراغه ان يقف بين الركن والباب ويعرف ذلك الموضع بالملتزم ويمد
يده اليمنى الى الباب واليسرى الى الحجر ثم يكشف بطنه ويلصقه بالبيت ان امكنه ذلك

[illegible] والقوم حرمك اللهم اوزعني بنسك واعني على نسكك ونعمتي
[illegible] فلله الحمد وقد رجوت بذلك فلا تخيبني اللهم فان كنت رضيت عني
[illegible] والانار [illegible] اللهم فقد ذا استغفر في غير نسك وحرمك لا رغبة عنك
ولا عن نسكك اللهم فاصحبني العصمة في جميع اموري ويصلي لكل طواف ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام **البيان عن وصف وجوب الحج على من كان في البحر**
الحج في البحر عن واجب الاعند وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون امنا على نفسه
والمال وان يكون رجلا ممن يجب عليه الحج من الاوصاف المتقدم ذكرها وان لا يكون عليه قطع
عرض البحر وان يكون الريح ساكنة والوقت ممكن **البيان عن سنن السعي**
خصال فمن ذلك التكبير ان كان رجلا والتلبية ان كان حراما قبل ان يرمي الجمرة
وان يرقى عليه وان يجعل الحجر عن يمينه وان يكون بمكان يرى منه البيت ويستقبله ثم
يقول بعد التكبير الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله الحمد لله الذي
نصر عبده وانجز وعده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ثم الهرولة
دون الميل الاخضر بنحو ست اذرع ويكون مضطبعا وان يقول اللهم اجعله سعيا مشكورا
وحجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا ويصنع على المروة مثل ذلك فاذا فرغ ذبح عند
المروة ان كان معتمرا **البيان عن الوطي واحكامه واختلاف احواله** الوطي
في الاحرام على اثني عشر قسما فمن ذلك ان يطا منذ وقت عرم الى ان يرمي جمرة العقبة
فيكون مفسدا لحجه وعليه بدنة وعليه القضا والثاني ان يطا ناسيا فلا قضا ولا كفارة
والثالث ان يطا بعد الرمي وقبل الطواف وقبل السعي فيكون عليه بدنة ولا قضا عليه
والرابع ان يطا بعد الطواف وقبل السعي فيكون عليه شاة والخامس ان يطا بعرفة فيفسد
فيكون عليه فدية وعليه القضا والسادس ان يطا ثم يشكل عليه الوقت الذي وطي فيه
فيكون عليه القضا وعليه فدية والسابع بعد الرمي يطا ناسيا فيكون عليه في الاول
وفي الوطي الثاني شاة والقسم الثامن ان يطا دون الفرج فينزل ثم يولج بعد ذلك فيكون
عليه لانزاله شاة ويكون بالايلاج مفسدا اذا كان ذلك قبل وقت الرمي فان كان بعد
وقت الرمي لم يكن مفسدا وعليه بدنة والقسم العاشر ان يطا مكرها فلا قضا ولا كفارة
والحادي عشر ان يطا بعد الطواف والسعي وقد بقي عليه الرمي وليالي منى فلا فدية عليه

ويلزم عليه بدنه والثاني عشر وطي الصبي عامدا الى ذلك [illegible]
والقضا اذ امكن البيان عن احكام النكاح في الاحرام كل من [illegible]
وكيل المحرم فالنكاح باطل الا في حق من [illegible] الحاكم اذا عقد خليفته [illegible]
محرم وكذلك الخليفة اذا المحرم عقد بخليفته النكاح وهو الحي الحج او العمرة [illegible] ولا يصح
عقد النكاح الا بعد كمال الطواف والسعي البيان عن احكام الحلاق والتقصير
الحلاق والتقصير عندنا اباحه بعد حصر وليس بنسك ولا بدل على تاركهما ومن فعله [illegible]
وقته فعليه الفديه وكذلك ان فعل باذنه او بغير اذنه الا عند وجود خمس خصال منها
ان يكون شعر في عينيه يوذيه فاذا اخذه فلا فديه عليه وكذلك ان عرضت له [illegible]
شعره فلا فديه عليه وكذلك اذا اسقط الشعر من نفسه فلا كفارة عليه وكذلك ان احرق
بالنار فلا كفارة عليه وكذلك اذا قطع جلد الراس وعليه شعر فلا كفارة عليه ٥
البيان عن حال السنه في الحلاق ٥ ثماني خصال من سنن الحلاق فمن ذلك حلق
جميع الراس في الرجال دون النساء وان يكون بعد كمال الرمي وان لا يشارط عليه وان يحلق
مستقبل القبله وان يبدا بشقه الايمن وان يبلغ الى العظمين من الاصداغ وان يكبر بعد
فراغه من ذلك وان يأخذ شيئا من ظفره بعد فراغه وان يقول عند فراغه اللهم آتني بكل شعره
حسنه وامح عني بها سيئه وارفع لي بها درجه واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع
المسلمين ويستحب له ان يتناول شيئا من الطيب ولبس الثياب ويحل له كل شي الا النساء ٥
البيان عن حال الدماء الواجبات في الحج ٥ الدماء المنصوص عليها في الحج على اربعه اقسام
فمن ذلك دم المتعه وبدله صيام عشره ايام والقسم الثاني فديه الاذى وبدله ثلاثه ايام
صوم او اطعام سته مساكين والثالث جزا الصيد وبدله منصوص عليه من الاطعام والصيام
والرابع دم الاحصار وفيه قولان ولم يذكر البدل فيه فيرد الى اقرب الاشيا به شبها واقربها دم
المتعه وبدله على ما رسمه البيان عن اعداد الدماء الواجبات في الحج الدما
الواجبات على اثنين وعشرين قسما فمن ذلك الدماء المتقدم ذكرها دم المتعه والاحصار
وكذلك دم الاذى وجزا الصيد ودم القران ودم الفوات ودم اللباس ودم الطيب
وتغطيه الراس ودم الوطي ودم القبله ودم المنقات ودم طواف الوداع ودم طواف الدخول
للحاج ودم ليالي منى وليله المزدلفه ومن دفع من عرفه قبل الغروب ومن دهن راسه او لحيته

[illegible] او من دهن بدنه بدهن فيه طيب البيان عن حال الهدايا
[illegible] جميع الدما مصرفها في الحرم الا في حالين دم الاحصار يذبحه
حيث احصر ولذلك ما عطب من الهدايا ولا يأكل من الواجب من الهدي الا في حالين فمن ذلك
ما عطب هديا [illegible] ان يكون له اكله ولذلك اذا اوجب هديا واجراه مجرى الاضاحي
والكفارات كلها مقدرة بعهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في حالين فديه الاذى وقص الاظفار
ويجوز ان يكون بعض الكفاره صياما وبعضها اطعاما الا في حالين قتل الصيد وقطع
[illegible] والمعنى في ذلك انه يصوم مع القدره على الاطعام ولذلك فديه الاذى ٥
البيان عن اجناس الهدايا في الحج والعمره ٥ لا يجوز هدي الا من ثلثه اجناس
الابل والبقر والغنم ولا يجوز الاشعار الا من سنين احدهما الابل والثاني البقر ٥
البيان عن الحصر واحكامه الاحرام متى صح وسلم لم يكن له سبيل
الى حله الا من جهه الاحصار والفوات ولا احصار الا عند وجود تسع خصال فمن ذلك
ان يحصره عدو كافر كان او مسلما وكذلك السلطان وكذلك ان حبس في السجن او امراه منعها
زوجها او عبد حصره سيده وكذلك السيل والنار والسبع والحصر في جميع افعال
الحج وفي بعضه سوا عليه والهدي ولا قضا عليه الا ان يكون حجه الاسلام ولا يحل الا بالهدي
والحلاق الا ان يكون عبدا احصره سيده او امراه منعها زوجها فلهما الاحلال قبل الصيام ويجوز
في الاحصار الصيام والاطعام قياسا على دم المتعه ٥ ولو ان كان شرط عند احرامه ان
يكون محله حيث حبس فلا دم ولا قضا الا ان يكون حجه الاسلام البيان عن الفوات
واحكامه ٥ كل من فاته الحج عليه القضا وعليه الهدي الا في حالين فمن ذلك ان يفوت الجماعه
من حيث لا يعلمون ثم تبين لهم بعد ذلك فلا قضا ولا فديه ولذلك ان كان شرط ذلك عند
احرامه البيان عن احكام من الخروج الى منى وما يسن له عند ذلك ٥ الخروج الى
منى ليس بفرض ولا فديه على من تركه ولذلك ليله عرفه الاولى لا فديه فيها والسنه في ذلك
ان يكون خروجه في يوم الترويه وان يقول عند منى اللهم اليك توجهت ووجهك اردت وهذه
منى اللهم فامنن علي بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك وان يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب وعشا الاخره والصبح وحد منى من العقبه الى بطن محسر [illegible] ذلك وجمله والسنه
[illegible] الا عشر من فيه ومن السنه ان يخرج منها اذا طلعت الشمس وهو على تلبيته ٥

المسألة عن احكام عرفه والوقوف بها ٥ [illegible]
ولا ينوب عنه الدم ووقته من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر [illegible]
من ليل او نهار اجزاه ولو طرفه عين اذا كملت فيه اربع خصال ثم من ذلك ان يكون
بالغا مسلما ويكون عاقلا في حال وقوفه وسواء كان عالما بذلك او غير عالم
اذا جاوزت وادي عرنه والمسجد من عرفه ليس من عرفه ثم الجبال كبكب و
الجبل الى الملعه الى طريق نعمان الى حوايط بني عمر الى الحصين سهل ذلك وجبل
المسألة عن حال عرفه وما يستحب ذلك اليوم ٥ ستة عشر خصله من السنه
عرفه فمن ذلك الغسل لها واستيعاب النهار وجزء من الليل وترك الصيام لمن يبعد عن
داره والصلاة مع الامام وحضور الخطبه والدعا والعتق والصدقه بعرفه والاكثار من قول
لا اله الا الله والوقوف في المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والـ[illegible]
من الامام والجمع بين الصلاتين فاذا انصرف انصرف وعليه السكينه والوقار ويكثر التلبيه
وان يقول عند منصرفه اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت اللهم اقبل نسكي واعظم اجري

المسألة عن حال المزدلفه واحكامها ٥ المبيت بالمزدلفه سنه وليس من اركان
الحج والدم ينوب عنه وان خرج منها بعد نصف الليل فلا دم عليه وحد المزدلفه ما بين عرفه
وليس المازمين من المزدلفه الى ان ياتي وادي محسر من المزدلفه فما عن يمينك وشمالك
من الطرق والشعاب المسألة عن احكام السنه في المزدلفه ٥ السنه في المزدلفه تسع
خصال فمن ذلك الجمع بين الصلاتين باقامتين وكذلك المبيت بها وان يصلي الفجر في اول وقتها
ويقف على قزح ويجتهد في الدعا ويقول هنا جمع واسالك ان ترزقني جوامع الخير كله انك على
كل شي قدير واسالك الخير كله عاجله واجله اللهم ان هذا المشعر الحرام فاعتقني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وقزح هو المشعر الحرام وهو الذي عليه المنارة ويستحب ان يدعو مع
الامام وهو على يمينه ويكثر من الدعا والعتق والتقرب الى الله تعالى ويغتسل للوقوف بها
وكل ذلك المواضع التي عليها الشرع مشاعر فاذا اتى بطن محسر حرك دابته قدر رميه حجر وان
كان ماشيا اسرع وياخذ منها الحصى للجمار ويكسره مثل حصى الخذف ويكون سبعين حصاة ان
اراد الاقامه والا سبعا واربعين ويغسلها ويشدها في رداه والرجال والنسا في ذلك
سوا المسألة عن حال الرمي واحكامه والاختلاف في ذلك ٥ الرمي سنه [illegible]

[illegible] وينوب عنه الدم وعدد ما يجوز حصاة في اربعة ايام ووقت رميه
[illegible] الليل بقدر ما ياتي من المزدلفه الى منى ووقته في غير يوم النحر بعد
الزوال [illegible] الحج ووقت تجزيه علا سقط عنه الا الى بدل منه وان تعجل
[illegible] في اليوم الثالث وكذلك الرعا واهل سقايه العباس وغير جايز ان يقوم
الغير مع القدره عليه ومن رماه حتى خرج وقته لم تقض ولا يجوز بعد الجمار والحجر
الاكبر ولا يجوز رمي الثانيه الا بعد الاولى وفي تركه دم وفي جميعه دم ولا يجزي الا ان
يكون اتفاقا يرمي بالموضع وان يكون منسوبا الى رميه دون من وقعت عليه المسألة
عن السنه في الرمي وما يستحب له خمس عشره خصله من سنن الرمي فمن ذلك غسله واخذه
من المزدلفه وان يكون مقدار حصى الخذف وان يرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر جمرة العقبه
وحدها وان يقف عندها وهي التي تلي مكه وان يرفع يده مع الحصاه وان يكبر وان يرميها من
بطن الوادي فاذا كان في اليوم الثاني رمى الاولى التي تلي المزدلفه سبع حصيات ويكبر مع
كل حصاه ويتقدم امامها ثم يوليها ظهره ثم يقف فيكبر ويدعو الله تبارك وتعالى بقدر سورة
البقره ويكون على يساره ثم ياتي الوسطى فيرميها بسبع حصيات على ما وصفت لك ويدعو بعدها قدر
ويقف في بطن المسيل ثم يرمي جمرة العقبه بسبع حصيات غير انه لا يقف عندها فاذا رماها واجا
وقتها فقد خرج خروج الاول من الحج وحل له كل شي الا النسا المسألة عن المبيت واحكامه
المبيت بمنى سنه وليس بركن من اركان الحج وفي جميعها دم وفي كل ليله ثلث دم وقد سقط عن جاز
لعذر وهو يسع للدم ويجب على من وقف بعرفه وفي ليله المزدلفه دم كامل والدم في جميعها
غير جايز الصوم في نهار رمضان المسألة عن حال الرجوع الى مكه في يوم النحر ٥
الرجوع الى مكه في يوم النحر سنه الحج وليس بفرض ويستحب له ان ياتي بالمحصب والمحصب عند
الجبل الذي اليه المقبره والجبل الذي يقابله وليست المقبره من المحصب ولكن الى حايط [illegible]
الى شعب الجوز والى الابطح عند بني ميمون ويستحب ان يدخل مكه نهارا ان كان لم يدخلها قبل يوم
النحر ويدخل من باب بني شيبه ولا يعرج على غير الطواف فمن اراد الدخول الى البيت فانه يستحب
بعد دخوله فعل ثماني خصال فمن ذلك ان يسمي الله عز وجل ويقدم رجله اليمنى ثم ياتي
الرخامه التي يستقبل الداخل من الباب فيجعلها على جناحه الايمن والعمود بينه وبين الجدار [illegible]
[illegible] ويصلي ركعتين هناك وليكن مقامه على الرخامه الحمرا فانها مقام النبي صلى الله عليه وسلم

يفعل ذلك في جميع اركان البيت ويصلي ركعتين [illegible] التي تلي الحجر [illegible]
في ازار الكعبه مما يلي باب الحجر فانه مقام ابرهيم عليه السلام ثم ياتي زمزم [illegible]
يات الركن الاسود ويرجع الي الركن فيقبله **الباب** [illegible]
الصيد وعضد الشجر المواضع المعتبره بها الاف الصيد والشجر علي اربعه اقسام [illegible]
مكه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحلي خلاها وعلي من فعل ذلك الجزا [illegible]
والثاني ما بين لابتي المدينه لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ومن فعل ذلك اخذ سلبه والثا[لث]
وج الطايف حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جايز قطع شجره والاصطياد فيه ولا [illegible]
الباب عن الصيد واحكامه ان الصيد علي قسمين طاير و[illegible]
وفي الطاير بهيمه الاعنه وجود تسع خصال فمن ذلك النعامه والحمام واليمام والقمري
والفواخت الدبسي وما عب وهدر وكذلك ما عظم خلقه مثل الرجاج الحبشي والحباري و
في جميع ذلك شاه الا النعام ففيها بدنه واما الدواب فالاعتبار في ذلك المثل في الصوره من
بما لا مثل له ففيه قيمته ولا يجب الفديه فيها الا علي محرم او حلال في حرم او محرم له من الحرم
في الحل او رام له في الحل فقتل السهم الحرم وكذلك الكلب اذا اطلقه في الحل فاخرج الحرم او [illegible]
في الحل فدخل الصيد الحرم وكذلك اذا كان علي شجره اصلها في الحل وفرعها في الحرم ولذلك الا
الطاير علي فرع الشجر في الحل الا ان اصلها في الحرم **الباب عن احكام** ما لا يوكل لحمه
[illegible] كل ما لا يوكل لحمه ولا جزا علي قاتله الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك ان يقتل ما [illegible]
[illegible] واهلي وكذلك بين غزال وكلبه وان ذلك ما تولد من الطير بين ما لا يوكل لحمه وما
يوكل لحمه وكذلك النعامه اذا كانت متولده فيما لا يوكل لحمه **الباب عن احكام** [illegible]
واختلاف احواله شبه الحرم والحل الا عند وجود خصلتين فمن ذلك الجراد و[illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible] **الباب عن احكام** [illegible] الحرم واختلاف احواله [illegible]
قطع شجر الحرم الا عند [illegible] خصلتين [illegible] ما قطع منه مساويك وا[illegible]
منه [illegible] والقصب [illegible] الربيع [illegible]
جا[illegible] **الباب عن احكام دخول**
مدينه الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارته ما يستحب [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] الي ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي [illegible]

[illegible] فمن ذلك دخول مكه وان يغتسل لدخولها ان سها عند دخوله
[illegible] والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم يقول اللهم ارحمني وافتح لي ابو[اب]
[illegible] الامام في صلاه صلى مع الامام ثم ياتي حد الصف و[illegible] تحت المنبر فيقف ويجعل
[illegible] ومنكبه الايمن يستقبل القبله الساريه التي جنبها مع الصندوق ويتوخى ان يجعل
[illegible] التي في قبله المسجد تحت عينيه في حال قيامه وقد قال هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يبني هذا المسجد ثم ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم والقبله مما يلي المقصوره فاذا صار
[عند] القبر استدبر القبله واستقبل القبر وجعل القنديل علي راسه فان فرغ من ذلك استقبل وجهه
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يضع يده علي الرمانه السفلي التي تحت المنبر التي يطهر ومس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده علي هذه الرمانه ويستحب ان يقول السلام
عليك يا ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك
يا خيره الله السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وانك بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وصلى الله عليك في الاولين والاخرين افضل وازكى ما صلى علي احد من خلقه اللهم
اجزه فاجزه عنا افضل ما جزيت مرسلا عمن ارسلت اليه وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
ثم يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله في حياته وضجيعيه بعد وفاته ورحمه الله وبركاته
السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا
ثم يقول اللهم اجعلها زياره مقبوله وعملا مشكورا اللهم اني استشفع بك صلى الله عليه وسلم
متقربا به اليك اللهم اني اسالك ان تعصمني من النار اللهم انك قلت في محكم كتابك ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وها انا
يا رسول الله قد جيتك ظالما نفسي تائبا الي ربي من ذنوبي فاني اسالك ان تغفر لي ربي واني
استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه ثم يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من قبر
نبيك ثم يتحول [illegible] يمينك ويسلم علي ابي بكر ثم يتحرك ويسلم علي عمر لان راس ابي بكر عند
منكب النبي صلى الله عليه وسلم وراس عمر عند منكب ابي بكر وان كان بعض اخوانك سالك السلام
[علي] النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رحمه الله عليهما فقل السلام من فلان ويستحب عند انصرافه
[مثل] ذلك ويصلي في الروضه لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضه من رياض
الجنه واتي [illegible] مسجد قبا وقبور الشهدا فاذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى ثم قال اللهم اغفر

... منك يا ارحم الراحمين [illegible] باب

المسقات على ... اقسام عن معونته وحسن ... وحميته [illegible]

السائل عن اركان البيع وما لا يتم الا به ○ البيع على [illegible]

ما اجتمع فيه احدى عشرة خصلة فمن ذلك ان يكون لهما ان يتبايعا وان يكونا مالكين

او مأذونا لهما في ذلك ويكون المبيع مما يجوز بيعه وكذلك الثمن مما يصح المعاوضة به وان

المثمن والثمن معلومين لا جهل فيهما ورضى المتبايعين وان يتخاطبا بلفظ البيع وان يتفرقا

بابدانهما وان يكون التفرق برضى منهما وان يخير احدهما صاحبه الا ان يكون بيع والد

صغيرا او يكون بيع خيار ○ السائل عن احكام الرد بعد تمام البيع ○ البيع اذا [illegible]

وصفنا [illegible] سبيل الى الرد الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك وجود العيب وشرط

به الرد [illegible] بيع خيار الرؤية ويكون له الرد والعدول عن رؤيته السائل

عن بيع خيار الرؤية واحكامه والاختلاف في ذلك ○ بيع خيار الرؤية غير جائز الا عند

وجود ثلث عشرة خصلة فمن ذلك ان يكونا مالكين او مأذونا لهما في البيع وان يكون المبيع مما يجوز

بيعه وكذلك الثمن وفاقا على الرضى بذلك وان يتخاطبا بلفظ البيع وان يكون البايع والمشتري

قد رأيا هذه السلعة قبل هذا الوقت وان يصفها بصفة تضبطها وان يكون في الاغلب

على حالها وان يكون على تلك الصفة الى ان يقبضها وان يتفرقا بعد قبضها مختارين

لذلك وان لا يكون مضمونة في الذمة ويخير احدهما صاحبه السائل عن حال القبض

واحكامه ○ القبض ما عرفه الناس قبضا في المقبوض على اختلاف احواله وعقود اشيا لا

تتم الا بالقبض فمن ذلك الصرف وما كان في معناه مما فيه الربا اذا كانت علته واحدة وكذلك

ما اختلف علته اذا كان نسا ولذلك الرهن ولذلك الهبة والهدية والصدقة ولذلك العمرى

والرقبى ولذلك المنحة ولذلك السلم السائل عما يجوز بيعه من غير قبض لا يجوز بيع

لم يتم قبضه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك الميراث يجوز بيعه وان لم يقبض وكذلك الرزق

من السلطان وكذلك حقه من غنيمة وكذلك ما اوصي له به وكذلك ما حصل له من وقف عليه

اذا رجع الا [illegible] رهنه [illegible] فله بيعه وكذلك ما كان له من ثمن سلعة من

او ذهب فله بيعه قبل قبضه وكذلك اذا خالع زوجته على شيء جاز بيعه السائل

عن حال خيار المجلس واختلاف ذلك ○ خيار المجلس واجب في كل بيع ولذا اشترط رقبته في البيع

[illegible] وجود ست خصال [illegible] ذلك الفراق منه ووقع برضا منهما وكذلك ان

[illegible] وكذلك ان مات البائع او المشتري مكانهما فمات بطل الخيار وكذلك ان

[illegible] في المجلس وكذلك ان [illegible] في المجلس وكذلك اذا اتلف السلعة في المجلس باي جناية كانت

باب [illegible] منه اخر خيار المجلس واجب في سائر المعاوضات

عن بيع وغيره الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك الاجارة والمحاباة والنكاح والخلع والعتق

اذا كان على عوض وكذلك المساقاة وكذلك الجعالة اذا اخذ في العمل وكذلك الاقالة

السائل عن الربا واحكامه ○ ما فيه الربا على اربعة اقسام فمن ذلك الذهب والفضة وذلك

المأكول والمشروبات السائل عن اوصاف الربا واحكامه ○ ان الربا يكون من [illegible]

فما كان جنسه واحدا وعلته واحدة فالاعتبار فيه ثلثة اشيا التفاضل والنسا والتفرق قبل

القبض وما كان من جنسين فالاعتبار فيه نسا ان اذا كانت العلة واحدة النسا والتفرق قبل القبض

ويجوز فيه التفاضل والثالث ان يكون فيهما الربا ويختلف جنساهما وعلتاهما واحدة فالاعتبار في

ذلك بالتفرق فحسب السائل عن احكام الربا من جهة القيمة الربا من جهة القيمة غير

معتبر الا عند وجود ست خصال فمن ذلك ان يبيع درهمين صحاحا بدرهمين صحاحا من جنسه

مختلفين ولذلك درهم صحيح ودرهم غلة بدرهمين صحاحا وكذلك درهم غلة بدرهمين غلة مختلفة و

درهم صحيح ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهم غلة وكذلك في كل ما فيه الربا السائل عن احكام

المتبايعين ○ لا يصح البيع الا على نفسه على الوصف الذي [illegible] الا عند وجود سبع خصال

فمن ذلك الاب يشتري من نفسه لابنه ولذلك الجد ولذلك الامهات ولذلك [illegible] ولذلك الحاكم

يشتري من صغير في حجره وكذلك الولي والوصي باب [illegible] منه اخر

كل ما شاهده المتبايعان بيعه جائز اذا كانا بالوصف الذي ذكرنا الا عند وجود ثماني

خصال فمن ذلك الصوف على ظهر الغنم ولذلك الشعر والوبر وكذلك الريش ولذلك [illegible] الام

وكذلك بيع المصحف من الكافر ولذلك العبد المسلم من الكافر السائل عن حال العيوب

واحكامها ○ العيوب توجب الخيار للمشتري فاذا اختار الرد كان له ذلك ولا سبيل الى اخذ

الارش الا عند حالة واحدة وهو ان يحدث عند المشتري عيب ويأبى البائع ان يقبله ناقصا

فيكون عليه ارش العيب ولا سبيل الى رد المبيع اذا احدث عند المشتري عيب الا عند وجود

ثلث خصال فمن ذلك ان يشتري مما لا يؤكل الا بكسره فيجده معيبا فله رده وما نقصه الكسر وكذلك

ترد معها صاعا من تمر وكذلك البيض اذا كسر [illegible] وما نقصه القشر اذا كان [illegible] وان
كان [illegible] فرخ ميت فالبيع باطل من اجل انه ميته يحرم بيعه البيان [illegible] بيوع
الاعمى وعقوده ٥ عقود الاعمى غير جايزه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك [illegible]
والسلم وكذلك اذا اجر نفسه او باع ما قد شاهد قبل العمى وكذلك اذا زوج [illegible] او
او امته وقد كان شاهدها قبل العمى وكذلك اذا اخرجها وقد شاهدها في صحته
البيان عن حال الشروط واحكامها كل الشروط مفسده للبيع الا عند وجود [illegible]
خصال فمن ذلك خيار الثلث فما دونه لهما او لاحدهما وكذلك شرط العيوب على المشتري وكذلك
من العيوب الكامنه في الحيوان وكذلك شرط الولا وان كان اذا شرط شيا بعينه او [illegible]
اذا شرط سقيه الثمر الى الجداد وكذلك اذا شرط سقي الما للثمر المساب [illegible]
عنها واحكامها سبع ويلمون خصله من البيوع منهي عنها فمن ذلك بيع حاضر لباد وتلقي
الركبان وبيع الملامسه وبيع الحصا والمنابذه وعسب الفحل وثمن الكلب والنحس
وعن بيع فضل الما وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع الحب قبل يبسه وعن
بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهي وعن بيع الربا الا
مثلا بمثل والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب متفاضلا والملح بالملح والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضه بالفضه الا مثلا بمثل وعن بيع الطعام بالطعام متفاضلا وعن بيع ما
لم يقبض وعن بيع ما لم يضمن وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وعن بيع الطعام حتى يستوفي
وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبله وعن المضامين وهي التي في بطون الاناث وعن المزابنه
وعن المحاقله وعن بيع اللحم بالحيوان وعن بيعتين في بيعه وعن بيع وشرط وعن بيع الرطب
بالتمر وعن بيع الملاقيح وهي التي في ظهور الابل الذكران وعن بيع [illegible] وعن [illegible]
بيع وشرط وان يبيع على بيع اخيه وعن بيع العربون البيان عن احكام ما بيع وعليه قشر
٥ ما بيع وعليه قشر فالبيع فيه باطل الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك الباقلي اذا كان
~~فالبيع فيه باطل الا عند وجود خمس خصال~~ رطبا وكذلك اللوز اذا كان بيع رطبا وكذلك الجوز
وكذلك كل ما يوكل قشره من رطب او يابس البيان عن احكام ما يصح البيع فيه وما لا
يصح ٥ كل ما كان فيه منفعه فالبيع فيه جايز الا عند وجود احدى عشر خصله فمن ذلك الحر
والوقوف والاحباس وامهات الاولاد وكذلك الضحايا والعقيقه والهدايا وصيد الحرم وكذا
ما وقفه

[illegible] من ستر وفرش وغير ذلك وكذلك استار الكعبه وكذلك ما حبس من
[illegible] وما كان في معناه وكل من اتلف ما يصح المعاوضه فيه فعليه القيمه
[illegible] الا العبد المرتد وكذلك الامه المرتده البيان عن حال الصفقه
[illegible] ما يجوز وما لا يجوز ٥ ما جمعته الصفقه وفيه ما يجوز المعاوضه فيه وما لا يجوز
[illegible] من ذلك الجايز وابطل الباطل وكان العوض مقسوما عليهما الا عند وجود [illegible] خصال
فمن ذلك لو اشترى ما يصح المعاوضه عليه وما لا يصح مثل عبد وميته او عبد وحر او خمر والبيع
جايز في الجايز ويكون له الخيار في اخذه بجميع الثمن او الرد وكذلك اذا تلف بعض المبيع قبل
القبض البيع جايز فيما بقي وله الخيار على ما وصفنا والحال الذي يبطل البيع معه اذا اشترى درهما بدرهمين
فان البيع باطل وكذلك كل ما بيع وفيه الربا وكذلك الحمار اذا وقع على فوق الملك كان باطلا كله
وكذلك الاجاره اذا وقعت على ما لا يجوز بطل جميع ذلك البيان عن حال
التصريه واحكامها ٥ التصريه غير جايزه والبيع جايز ولا يكون التصريه الا عند وجود خمس
خصال فمن ذلك الابل والبقر والغنم وكل حيوان يوكل لحمه وكذلك في بنات ادم وكل من حلب مصراه
واراد ردها ردها ومعها صاع من تمر الا في حالين احداهما ان يحلب اللبن ويكون حاله لم يتغير
فانه يرده ولا شي عليه والحال الثاني ان يكون اشتراها باقل من صاع مع اللبن فلا يردها مع صاع
ويقيمه بطن البيان عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح بيع الثمار قبل بدو الصلاح
غير جايز الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ان يبيع على القطع او يبيعها مع الاصل او
يبيع حقه من ثمن هذه النخله بحقه من جريدها البيان بالحيوان بيع اللحم بالحيوان
غير جايز الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك لو بيع لحما بحيوان لا يوكل لحمه وكذلك اذا
باعه لحم حيتان بحيوان وكذلك الجراد يجوز بيع الجراد باللحم البيان عن احكام السلم
واوصافه السلم بيع من البيوع وفيه شي من الغرر ولا يجوز الا عند وجود احدى عشره
خصله فمن ذلك ان يكون من جايز الامر الى جايز الامر وان يكون مامون الانقطاع بعد
وجوده وبصفه بصفه معلومه عند اهل الخبره به وان يكون قبض الثمن قبل التفرق وان
يكون الثمن سليما من النقص والعيوب وان يكون بمقدار معلوم من كيل او وزن او ذرع او
عدد وان يكون الاجل فيه واحدا وان يكون الموضع الذي يقبضه فيه معلوما وان لا يشترط
فيه خيار الملك وان يكون بلفظ السلم البيان عن احوال ما لا يجوز

فيه السلم ان السلم رخصة لا يتعدى بها [illegible] وقد قدمنا ذكر [illegible]

السلم واما ما لا يجوز فيه السلم فاثنا عشر خصلة فمن ذلك الفحم على [illegible]

وكذلك القسي واللؤلؤ والياقوت وساير الجواهر ولا في الرؤس ولا الاكارع [illegible]

ولا [illegible] ولا يجوز السلم فيما فيه الربا اذا كانت علتهما واحدة [illegible]

يضبط بصفة فالسلم فيه غير جايز

كتاب الرهن

البيان عن حال الرهن واحكامه الرهن وثيقة وكذلك الكتاب والحقوق الذمة و[illegible]

مضمون الا عند وجود ثلاث خصال فمن ذلك ان يتعدى فيه فيضمن ولذلك الغاصب

اذا ارتهن ما غصبه كان ضامنا اذا لم يسلمها الى صاحبه ولذلك من اشترى شيا فاسدا

فرهنه ولذلك اذا رهن ما استعاره كان الرهن مضمونا وكذلك اذا اقاله في البيع ثم رهنه عند

القبض وكذلك السلم وكذلك اذا قال فاذا جا وقت كذا فالرهن لك فعلى ان [illegible] الى الوقت

كان ضامنا ولذلك اذا خالع امراته ثم اخذ بذلك رهنا قبل القبض فالرهن مضمون

باب منه اخر

الاشيا على اربعة اقسام فمنها ما يجوز بيعه ورهنه ومنها ما لا يجوز بيعه ولا يجوز رهنه ومنها ما يجوز

رهنه ولا يجوز بيعه ومنها ما لا يجوز بيعه ولا رهنه فاما ما يجوز بيعه ورهنه فالملك

المطلق الذي لا علة فيه واما ما لا يجوز بيعه ولا رهنه فمثل ام الولد والوقف وما اشبه

ذلك واما ما لا يجوز رهنه ويجوز بيعه فما اشتريته ولم تقبضه فرهنه جايز وبيعه

غير جايز وكذلك رهن المصحف من الكافر يجوز ويجعل على يد عدل ولذلك رهن العبد

الطفل دون امه جايز وبيعه باطل وكذلك رهن الام جايز وبيعها باطل واما ما يجوز

بيعه ولا يجوز رهنه فالمعتق بصفة وكذلك المدبر وكذلك المرتد ولذلك رهن ما لا يبقى

المدة الطويلة مثل الثلج والبقل وما اشبه ذلك يجوز بيعه ورهنه غير جايز

البيان عن حال الرهن ونمائه هل يدخل ذلك في الرهن ام لا ان الزيادة غير داخلة في الرهن

الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك السمن في ساير الحيوان وكذلك في ساير الزروع وكذلك

السعف في النخل ولذلك الاغصان في الشجر وكذلك كل زيادة لا تتميز

باب منه اخر

لا يجوز المطالبة بالحق على الراهن قبل حلول الاجل الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك موت الراهن وكذلك افلاسه وكذلك

ارتداد

[illegible] وكذلك ان كان عبدا ماذونا له في التجارة قد حجر عليه سيده

البيان عن حال الرهن وما لا يجوز الا به لا يكون رهنا الا عند وجود خمس عشرة خصلة

[illegible] من جايز الامر وان يكون مالكا للمرهون او ماذونا له في رهنه وان يكون

المرهون [illegible] او بيعه وان يكون الرهن معلوما وان يقبضه قبضا مثله وان لا يشترط فيه

شرطا يبطله وان لا يكون لمكاتب ولا المولى عليه وان لا يكون الرهن ارضا من ارض الخراج ولا

[illegible] مرتدا ولا مدبرا ولا معتقا بصفة وما لا يبقى الى وقت حلول الوقت

كتاب التفليس

البيان عن حال المفلس لا يكون مفلسا الا عند وجود تسع خصال فمن ذلك ان لا يكون في يده مال وعليه دين او يكون عليه دين

لا يكون في يده وفا فيطالبه الغرما ويحكم الحاكم بتفليسه والحجر عليه او يموت مفلسا او يكون

ماذونا ان يتجر او ماذونا له في التجارة فيحجر السيد عليه

البيان عن احوال المفلس بعد الحجر عليه وعقوده افعال المفلس وعقوده باطلة الا عند وجود تسع خصال فمن

ذلك اقراره في المال وكذلك اقراره بما يجب عليه فيه حد وكذلك تدبيره ووصاياه ولذلك

طلاقه وخلعه ولذلك اقراره بزوجة او وارث او ولا عليه

باب منه اخر

صاحب السلعة احق اذا اجتمع الاوصاف المقدم ذكرها الا عند وجود ثمان

خصال فمن ذلك ان يكون الزيادة من صنعة ادمي او يكون حاملا ولا سبيل الى اخذها وكذلك ان

كان معها ولد صغير لم يجز التفرقة بينهما وكذلك ان كان قبض شيا من ثمنها ولذلك ان كانت ارض

فزرعها وان كان النخل والشجر اذا حملت ولذلك ان كان زيتا او ما في معناه فخلط بما هو اجود

منه

كتاب الحجر واحكامه

الحجر على جنسه اقسام فمن ذلك ما يقع بنفسه من غير حكم حاكم ويرتفع من غير حكم حاكم

فمثال ذلك زوال العقل والمرض وما كان في معناه والثاني يفتقر الى الحاكم ولذلك طلاقه

ومثال ذلك المبذر لماله وما كان في معناه والثالث المفلس يحتاج في ابتدائه الى الحاكم ولا يحتاج

اليه في انتهائه والرابع ان يكون محجورا عليه بغير حاكم وكذلك يصرف عنه الحجر من غير

حاكم كالمكاتب وما في معناه والخامس المرتد بنفس الردة قد ارتفع ملكه

البيان عن احوال المحجور عليه واوصافه يجب الحجر عند وجود احدى عشرة

خصلة فمن ذلك ان يكون مفسدا لماله ولذلك المفلس وكذلك المعتوه ولذلك الصغير وكذلك

فيه السلم لان السلم رخصه لا يتعدى بها موضعها وقد قدمنا ذكر الاوصاف التي يجوز
السلم فيها فاما ما لا يجوز فيه السلم فاثنا عشر خصله فمن ذلك اللحم على اختلافه والثياب
ومن ذلك الفضه واللولو والياقوت وساير الجواهر ولا في الوزن ولا ...
ولا بعض ولا يجوز السلم فيما فيه الربا اذا كانت علتهما واحده ...
يضبط بصفه والسلم فيه عندنا جايز

كتاب الرهن

الباب عن حال الرهن واحكامه الرهن وثيقه ولذلك ... والحق ...
مضمون الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يتعدى فيه فيضمن ولذلك ...
اذا ارتهن ما غصبه كان ضامنا اذا لم يسلمه الى صاحبه ولذلك من اشترى شيا فاسدا
فرهنه ولذلك اذا رهن ما استعاره كان الرهن مضمونا وكذلك اذا اقاله في البيع ثم رهنه قبل
القبض وكذلك السلم وكذلك اذا اقال فاذا جاوز وقت ... فالرهن ... كان الوقت
كان ضامنا ولذلك اذا خالع امراته ثم اخذ بذلك رهنا قبل القبض فالرهن مضمون

باب منه اخر الاشيا على اربعه

اقسام فمنها ما يجوز بيعه ورهنه ومنها ما لا يجوز بيعه ولا يجوز رهنه ومنها ما يجوز
رهنه ولا يجوز بيعه ومنها ما لا يجوز بيعه ولا رهنه فاما ما يجوز بيعه ورهنه فالمال
المطلق الذي لا علة فيه واما ما لا يجوز بيعه ولا رهنه فمثل ام الولد والوقف وما اشبه
ذلك واما ما لا يجوز رهنه ويجوز بيعه فالمشترك ولم يقبضه ورهنه جايز وبيعه
عندنا جايز وكذلك رهن المصحف من الكافر يجوز ويجعل على يد عدل وكذلك رهن العبد
الطفل دون امه جايز وبيعه باطل وكذلك رهن الام جايز وبيعها باطل واما ما يجوز
بيعه ولا يجوز رهنه فالمعتق بصفه وكذلك المدبر وكذلك المرتد ولذلك رهن ما لا يبقى
المده الطويله مثل الثلج والبقل وما اشبه ذلك يجوز بيعه ورهنه عندنا جايز

الباب ... الرهن وبابه هل يدخل ذلك في الرهن ام لا ان الزياده عندنا اطلق الرهن
الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك السمن في ساير الحيوان وكذلك في ساير الزرع وكذلك
السعف في النخل ولذلك الاغصان في الشجر وكذلك هل زياده الاثمار

باب منه اخر لا يجوز المطالبه بها على الراهن

قبل حلول الاجل الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك موت الراهن وكذلك افلاسه وكذلك

الباب ... وكذلك ان عيب ما دونا له في التجاره يحجر عليه بسببه
... الرهن ... لا يكون رهنا الا عند وجود خمس عشره خصله
فمن ذلك ان ... من جايز الامر وان يكون مالك المرهون او ما دونا له في رهنه وان يكون
الحق ... او معه وان يكون الرهن معلوما وان يقبضه قبض مثله وان لا يشترط فيه
شرطا يبطله وان لا يكون لمكاتب ولا المولى عليه وان لا يكون الرهن ارضا من ارض الخراج ولا
مالا ولا مرتدا ولا مدبرا ولا معتقا بصفه وما لا يبقى الى وقت حلول الوقت

كتاب التفليس

الباب عن حال المفلس لا يكون
مفلس الا عند وجود تسع خصال فمن ذلك ان لا يكون في يده مال وعليه دين ويكون عليه دين
ولا يكون في يده وفا فيطالبه الغرما ويحكم الحاكم بتفليسه والحجر عليه او يموت مفلسا او يكون
ماذونا فيعجز او ما دونا له في التجاره فيحجر السيد عليه

الباب عن احوال المفلس بعد الحجر عليه وعقوده

افعال المفلس وعقوده باطله الا عند وجود تسع خصال فمن
ذلك اقراره في المال وكذلك اقراره بما يجب عليه فيه حد ولذلك تدبيره ووصاياه ولذلك
طلاقه وخلعه ولذلك اقراره بزوجه او وارث او ولا عليه

باب منه اخر

صاحب السلعه احق اذا اجتمع الاوصاف المقدم ذكرها الا عند وجود ثمان
خصال فمن ذلك ان يكون الزياده من صنعه ادمي او يكون حاملا ولا سبيل الى اخذها وكذلك ان
كان معها ولد صغير لم يجز التفرقه بينهما وكذلك ان كان قبض شيا من ثمنها وكذلك ان كانت ارض
فزرعها وان كان النخل والشجر اذا حملت وكذلك ان كان زيتا او ما في معناه فخلط بما هو اجود
منه

كتاب الحجر واحكامه

الحجر على خمسه اقسام فمن ذلك ما يقع بنفسه من غير حكم حاكم ويرتفع من غير حكم حاكم
فمثال ذلك زوال العقل والمرض وما كان في معناه والثاني يفتقر الى الحاكم ولذلك طلاقه
ومثال ذلك المبذر لماله وما كان في معناه والثالث المفلس يحتاج في ابتدائه الى الحاكم ولا يحتاج
اليه في انتهائه والرابع ان يكون محجورا عليه بغير حاكم وكذلك يصرف عنه الحجر من غير
حاكم كالمكاتب وما في معناه والخامس المرتد بنفس الرده وقد ارتفع ملكه

الباب عن احوال المحجور عليه واوصافه

يجب الحجر عند وجود احدى عشره
خصله فمن ذلك ان يكون مفسدا لماله ولذلك المفلس وكذلك المعتوه ولذلك الصغير وكذلك

المرتد وكذلك المريض والمكاتب والعبد المأذون في التجارة وكذلك الأم الوالدة وكذلك الراهن
في رهنه وكذلك الفاسق باب منه اخر
من بلغ سفيها يحجر عليه لم يستحق دفع ماله اليه الا بعد وجود اربع خصال فمن ذلك ان يختبر
احتيار مثله وان يونس رشده وان يكون جائز الشهادة اذا كان من اهل الشهادات ويكون [illegible] مروة
متبعة من الريب وافعاله قبل بلوغه بالمطالبة الا بعد وجود خصلتين احداهما [illegible]
العتق البيان عن حال البلوغ واقسامه لا يكون بلوغ الا بعد وجود ثلاثة احوال
وفي النساء بعد وجود خمسة احوال فالثلاث في الرجال بلوغ خمس عشرة سنه والانزال والانبات
واللواتي في النساء بلوغ خمس عشرة سنه والانزال والانبات والحيض والنفاس

وفي الرجال

كتاب الصلح لا يكون صلح الا بعد وجود سبع خصال
فمن ذلك ان يكون من جائز الامر الى جائز الامر صالح عليه او مأذونا له في ذلك او ان يكون بعد
اقرار من يجوز اقراره وان يتخاطبا بلفظ الصلح وان يكون الصلح غير محلل حرام ولا محرم حلال
وان يكون عن قبض ان كان مما فيه الربا باب منه اخر
ان الصلح كالبيع الا بعد وجود خمس خصال فمن ذلك الحطيطة والابرا وكذلك صلح اهل دار الحرب
اذا كان نواعا على غير عوض وكذلك الصلح في الشجاج التي يجب فيها الابل

كتاب الحوالة البيان عن الحوالة واحكامها
الحوالة لا تتم الا بعد وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون من جائز الامر الى جائز
الامر مالكا لما احال به او مأذونا له في الحوالة ويعرف الحق ومبلغه ومعرفة المحال والمحال
عليه ويكون الحق مفيدا ومعرفة الاجل ان كان فيها اجل وان يتخاطبا بلفظ الحوالة ولا
ولا رجوع في الحوالة الا في خلتين احداهما ان يحتال الاب على ابنه الصغير وكذلك الجد ولا يكون
الحوالة الا بين اثنين الا في حال الرد

كتاب الضمان
لا يبرا المضمون عنه ولا يتم الضمان الا بعد وجود احدى عشر خصله فمن ذلك ان يكون من
جائز الامر ويكون معلوما وان يتخاطبا بلفظ الضمان وان يكون برضى الضامن دون
مضمون عنه وان لا يكون شرط تضمنه من لا يصح ضمانه في ذلك الشي مثل وكيل فيما وكل
فيه او مودع او مقارض او من كان رهنا معنا هو ولا يكون مكاتبا ولا العبد المأذون له في التجارة
ويكون الحق معلوما ويكون الحق لازما ثابتا وان يتفرقا عن تراض منهما

[illegible] الضامن رجع على المضمون عنه اذا غرم الا
[illegible] ان يضمن عنه بغير امره او يكون ضمن عنه بامره ولم يامره بالدفع عنه
[illegible]

كتاب الشركه
الشركة على [illegible] اقسام ثلثة تبطل على مذهبنا وشركة تصح الاول شركة العنان [illegible] الجامع
[illegible] من اجل تساويهما والثاني شركة الصناعة والثالثة [illegible] شركة المفاوضة والرابع
شركة الوجوه وهذه الثلثة لا تصح البيان عن احوال الشركة الشركة لا تتم الا بوجود
[illegible] خصال فمن ذلك ان يكون كل منهما من جائز الامر وان يتلفظا بلفظ الشركة وان يكون المالان سواء
وان يكون جنسهما واحدا وان يكون مما لا يرجع فيه عند المفاضلة الى قيمة وان يكون الربح
والوضيعة على قدر المال وان يوكل واحد منهما صاحبه في الشرا والبيع

كتاب الوكالة الوكالة جائزة حضر الخصم او لم يحضر ولا تكون
الوكالة صحيحة الا بعد وجود عشر خصال فمن ذلك ان يكون من جائز الامر الى جائز الامر وان
يتخاطبا بلفظ الوكالة وان يكون معلومة غير مجهولة وان لا يكون مطلقة وان لا يزول عقل
موكله بجنون او لسكر ولا يرتد عن دينه ولا يكون له فراجرى عليه الرق بعد الوكالة وان لا يحجر عليه
باب منه اخر الوكيل يقوم مقام موكله فيما يصح
فيه النيابة الا بعد وجود ثلث خصال فمن ذلك القصاص والحد واللعان
باب منه اخر يجوز بيع الوكيل فيما وكل فيه
عند وجود اربع خصال فمن ذلك اذا باع حلف انه يستحق الاجرة وكذلك المضارب
فيما يحمل اليه وكذلك الشريك باب منه اخر
قول الوكيل لا يقبل على موكله في ثلث خصال الابرا والاقرار والتعديل
باب منه اخر بيع الوكيل جائز الا بعد وجود ثلث عشر خصله
فمن ذلك ان يبيع بما يتغابن به الناس او يبيع بدين او بعرض او بغير الذهب والفضة او
يومر ببيع شي فيبيع بعضه او يومر ببيع منفرد فيبيع معه غيره من غير ان يجعل له ذلك
او يسلم المبيع من غير قبض الثمن باب الاقرار الاقرار لا يتم
الا بعد وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون المقر ممن يصح اقراره ويكون المقر ما يصح
الاقرار به ويمكن ان يلزم المقر به وان يكون غير مستحيل منه ملكا الشي وان لا يدفع بذلك

الاقرار عن نفسه مضى ولا احتاج به ... وان لا يكون الاقرار من بعض الور[ثة]

الباب ... عن حال المقرين ... من لا يجوز اقرار الا عند وجود من ...

ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك المفلس ... يجوز بيعه

لم يجز اقراره الا عند وجود سبع خصال لا يجوز بيعه واقراره جايز ولذلك الصبي اقراره

جايز في التدبير والوصايا ولذلك العبد يجوز اقراره في نفسه ولا يجوز في المال وكذلك المحجور

عليه يجوز اقراره في الطلاق والخلع وكذلك السكران يجوز اقراره وكذلك ام الولد يجوز اقرارها

في نفسها وكذلك المدبر

باب منه اخر من لم يجز شهادته

لم يجز اقراره الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك الكافر والفاسق ومن لم يتكلم فيه الحرية

والصبي ومن عليه حجر

الباب عن حال الرجوع عن الاقرار

الرجوع في الاقرار غير جايز

الا عند وجود ست خصال فمن ذلك ان يقر بحد لله تعالى ثم يرجع او يقر بقبض الرهن ثم يقول

لم اقبض وكذلك الهبة والنحل والهدايا والعمري وما كان في هذا المعنى

باب منه اخر لا يلزم من الاقرار الا ما يفسر الا عند وجود ست

خصال فمن ذلك ان يقول له علي مايه درهم ... وكذلك اذا قال له علي عشرة دراهم

عددا كانت وازنه وكذلك اذا قال له علي مايه درهم ثم ادعى بعد ذلك انها رديه كانت جيادا

ولا يلتفت الى قوله وكذلك اذا ادعى بعد ذلك اجلا كانت حالة

باب منه اخر

لا يصح اقرار بوارث الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان لا يكون وارثا غيره

وان يصدقه المقر له وان يكون المقر به غير معروف النسب وان يكون مثله يولد لمثله او

يقر به جميع الورثة

باب منه اخر من اقر باقرار

ثم اتبعه مثله لم يلزمه الا الاول ويرجع الى قوله في الثاني الا عند وجود ست خصال

فمن ذلك ان يقول له علي دينار ودينار ولذلك له علي دينار ودينار قبله وكذلك

لو قال بعده وكذلك لو قال سواه وغيره وكذلك له درهم غير درهم

باب منه اخر كل من اقر باقرار في حال صحته فالاقرار

لازم له وان غلب على عقله الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يقر بالزنى او

بالسرقه او شرب مسكر يوجب الحد او محاربه او بحد من حدود الله تعالى فلا يقام

عليه الحد في حاله ذلك حتى يفيق ويعقل

باب منه ...

من ... من اقر اقرار ... بذلك ضرر الغير لم يلزم اقراره الا عند وجود خمس عشر

خصله فمن ذلك ان يقر من فيه شي من الرق بحد لله تعالى او يقر لادمي بحد او قذف

او ... ولذلك ... عن ... المقر له او يقر باخ ولا وارث غيره فيدخل بذلك نسبا

على الاب والجد وكذلك جميع الورثه اذا اقروا بوارث وكذلك الاب اذا اقر بولد او بوارث

وكذلك المريض اذا اقر بدين وكذلك المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر وكذلك الزوجه اذا اقرت

برق ... وكذلك الزوج وكذلك من اقر بردة وكذلك اقرار السيد بالوطي في الامه المرهونه اذا

... وكذلك اقرار احدى الرجلين بالعتق وكذلك اذا اقر بعض المسلمين بدفع الامان الى الكافر

الباب عن حال العاريه واحكامها

العاريه لا تصح الا بوجود تسع خصال

فمن ذلك ان يكون من جايز الامر وان يكون مكاتبا ولا عبدا ما دونا له في التجاره والامر لا

يصح له ضمان ويكون المستعار مما تصح عاريته والمنفعه به حلال ولا يكون امه الا ان

يكون المستعير ذا محرم منها ويكون العاريه ... في الذمه ويصح للمطالبه بها ومخاطبا بلفظ

العاريه

الباب في حال الضمان في العاريه واوصافه

العاريه مضمونه

وان شرط فيها ترك الضمان الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ان يستعير عبدا على ان

يرهنه وكذلك ان استعار ثوبا فانهكه اللبس فلا باس عليه وكذلك ان استعار دابه ليركبها

فنقصها الركوب فلا ضمان عليه في جميع ذلك

باب منه اخر

كل من اعار عاريه فله المطالبه بها اي وقت شا الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك ان

يعير حايطا ليضع عليه خشبا له وكذلك اذا اعاره ارضا ليغرس فيها وكذلك اذا اعاره ارضا

ليبني فيها وكذلك اذا اعاره موضعا يجري ما وها عليه وكذلك اذا اعاره طريقا يسلك فيه وكذلك

اذا اعاره موضعا يزرع فيه وكذلك اذا اعاره دابه يغزو عليها في سبيل الرحمان وكذلك

السلاح وما كان في معناه الا ان يشترط الرد في وقت معلوم وليس له المطالبه بها لرايه عند

النها الزحفين

باب الغصب

من غصب

ثوبا فخرقه او اخلقه او نقصه فانه يرد ما بقي ويضمن ما تلف سوا كان التلف منه او بافه

من السما وكذلك ان كان عبدا مات في يده او بعيرا فانه يضمن ما كانت قيمته فان كان له مال

فعليه مثله فان لم يكن له مثل فعليه قيمته وان كان حيوانا ضمن اجرته مع ما نقصه

الباب عن حال الغصوب واحكامها

كل من غصب غصبا وكان موجودا فعليه رده

الاعند وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون العصب مرئا في البحر وخاف منه الهلاك [illegible]
الي رده ولذلك لوحا في سفينته وهي جاريه في البحر فلا سبيل الي اخراجه [illegible]
ولذلك اذا كان خيطا فخاط به جرح ادمي وخاف من اخراجه التلف وكذلك اذا [illegible]
حوان لا يوكل لحمه وكذلك اذا اغتصب طعاما ثم خشي التلف لو لم ياكله وكذلك [illegible]
جاريه ابنه فاحبلها ولذلك احد الشريكين اذا وطيها فاحبلها [illegible]

[illegible] الوطي واحكامه في حال الغصب

من وطي فرجا محرما وهو عالم بالتحريم فعليه الحد الا عند وجود ست خصال فمن ذلك احد الشريكين اذا وطي وهو عالم بالتحريم
وكذلك الاب اذا اغتصب جاريه ابنه وكذلك ابن ابنه ولذلك من المغنم او امه او [illegible]

باب [illegible] منه ارش ولد المغصوبه مضمون

او مكاتبه [illegible] عمرا بها الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك احد الشريكين اذا اومت عليه فلا قيمه عليه
في الولد وكذلك الاب اذا وطي جاريه ابنه ولذلك الجد

كتاب الشفعه واحكامها

الشفعه تجب عند وجود ثمان خصله فمن ذلك ان يكون المبيع سهما من اصناف الارض ويكون
ما يحتمل القسم ويكون مشاعا في ملك الشفيع وان يكون خرج عن ملكه بعوض وان يكون
خروجه بعقد صحيح وان يطالب الشفيع او من يقوم مقامه وان لا يوجد المطالبه مع العلم
والقدره وان يبذل مثل العوض في الوقت وان يطالب بالشفعه كله دون بعضه وان لا يكون
ثم من هو اولي منه وان لا يكون المبيع ستر رضا ولا احكام

باب [illegible]

[illegible] الشفعه فيما يتعلق بالارض علي سبعه اوجه فمن ذلك البناء وما كان من خشب
فيها وكذلك النخل والشجر والكرم وكل ما له اصل وكذلك الطلع والتمر ما لم يوبر وما كان في معناه
ذلك وغيره

باب [illegible] عن الحال التي يبطل فيها الشفعه

الشفعه يبطل عند وجود عشر خصال فمن ذلك ان ترك المطالبه مع العلم والقدره مختارا للملك وكذلك ان ساوم
فيها او استاجرها بعد علمه بالبيع او طالب من غير عوض او يكون الشفيع في حجر الحاكم ولا يرى
له اخذ الشفعه فاذا بلغ لم يكن له المطالبه او يطالب بالبعض دون الكل او يكون وكيل
في بيع الشفعه وهو له شفيع فتبطل شفعته او يكون من الشركاء من هو اولي منه

باب عن الشريك المستحق للشفعه

الشفعه لكل مشارك في الشقيص

[illegible] من ذلك بيع او هبه علي ثواب او صلح او اجاره او مهر او خلع وكل معاوضه
[illegible] بيعا او ضربا فالشفعه واجبه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك ان
[illegible] ان يستاجرها ويعلم [illegible] فباع احد الوارثين فلا شفعه للعم وان
كان [illegible] يسار اشترنا نصف دار فباع احدهما فالشفعه لشريكه في النصف
دون شريكه في الكل وكذلك اخوان ورثا نصف دار فباع احدهما فالشفعه واجبه دون
[illegible] المريض اذا باع في مرضه وبعض الورثه شفيع فهو احق بالشفعه من جميع
[illegible] وكذلك الوكيل اذا باع شقصا وله فيه شركة فلا شفعه له وكذلك اذا كان
[illegible] الشرا علي قول بعض اصحابنا

كتاب القراض

يتم باجري عشره خصله فمن ذلك ان يكون من تام الملك جايز الامر الي تام الملك جايز
الامر او ما دونها له في ذلك وان يكون بلفظ القراض وان يكون بالذهب او الورق وان
يسمي للعامل جزء معلوم وان لا يفرد احدهما بشي من الربح دون صاحبه وان لا يشترط
عليه شي بعينه او من رجل بعينه او ما لا يدوم وجوده في الاغلب وان لا يكون المقارضه
الي مده معلومه وان لا يشترط علي رب المال شيا من العمل

باب

[illegible] كل عقد من بيعا و[illegible] الي مده معلومه فجايز الا عند وجود سبع خصال
فمن ذلك القراض اذا استاجر علي بناء حايط او خياطه ثوب وكذلك المساقاه وكذلك
النكاح والخلع والتمليكات

باب [illegible]

قد تقدم القول ان القراض لا يصح الا بالذهب والورق والذهب والفضه تختص باحدي
عشره خصله فمن ذلك انهما اثمان الاشيا وقيم المتلفات وان لا ربا في غير المالول والمشروب
الا فيهما ولا يباح ما فيه الربا الا فيهما ولا قراض الا بهما ولا يملك شي من الاواني الا منهما ولا يجب
الزكاه في المعادن الا فيهما وتواعد الله تعالى علي كنزهما ولا ينفع الشرا بهما الا برؤيه ولا بوصف
الا بهما وكذلك الاجاره وسائر المعاوضات

كتاب المساقاه

المساقاه عقد جايز كالاجاره ولا يتم الا بوجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون من جايز
الامر الي جايز الامر وان يكون بلفظ المساقاه وان يكون للعامل جزء معلوم وان لا
يشترط احدهما لنفسه جزا ينفرد به دون صاحبه من الثمر وان لا يشترط علي رب المال
العمل معه وان لا يشترط رب النخل علي العامل عملا فيما سوي النخل وان لا يكون الي

من بعلم ان النخل لا يحمل [illegible] ان يكون على النخل تمره يمكن تناولها وان لا [illegible]

[illegible] فيه اجل [illegible]

باب المساقاه على الذي لا يحمل من النخل

المساقاه على كل اصل تمر فمن ذلك الشجر على اختلافها والزرع على اختلافه والنخل

الا ان يكون وديا لا يحمل ويجوز المساقاه على نخول النخل على ما يكون [illegible]

كتاب [illegible]

ه ثم منفرده او في الجمله

وكانها الاجارات اجماع من اهل العلم وانما خالف في ذلك من لا يعد في الفقها خلافا

وهي تعقد ذلك على اربعه اقسام فمن ذلك ان يكون الاجره معلومه والعمل معلوم

مثال ذلك خياطه الثوب وبنا الحايط وما في معناه والثاني ان يكون العمل [illegible]

والعوض مجهولا مثل القراض والثالث ان يكون العمل معلوما والاجر مجهولا مثال ذلك

المساقاه والرابع ان يكون الاجر معلوما والعمل مجهولا مثال ذلك الرضاع ٥

باب اخر اجاره جايزه الا بعقد وجود عشر

خصال فمن ذلك ان يكون المواجر جايز الامر وكذلك المستاجر ويكون ما لكا للاجره

وما استاجره او ما دونا له في ذلك وان يكون ما استاجره معلوما معروفا عند المواجر

والمستاجر ويكون المده معلومه الاول والاخر عاجله او اجله او بعضها عاجل او

بعضها اجل ويكون المستاجر مما يصح الانتفاع به ويجوز اجارته ويكون القبض عقيب

العقد الا ان يكون شي في الذمه او يكون في بدء بعقد متقدم ٥

باب اخر اجاره الحامل والرواحل

تجوز عند وجود خصلتين فمن ذلك النظر اليها ومعرفه ما فيها والجهل يبطل اجارتها

الا في حال الزاد ونقصانه والزياده فيه وتقديرها بجمله من المال وانسه السير ٥

باب اخر الاجير عن ضمان الا بعد وجود ثلث خصال

فمن ذلك ما تفرد بعمله دون صاحبه وما تعدى فيه وما عمله وليس من صنعته ٥

باب المساقاه عن حال المزارعات المزارعه غير جايزه الا بعقد وجود سبع خصال فمن

ذلك ان يكون من جايز الامر ويكون ارضا بين النخل ويكون تبعا ويكون البذر من رب النخل

والارض ويكون العامل اجر معلوم وان لا يشترط عليه عمل في غيرها وان يكون معقوده

مع النخل وان لا يكون المده معلومه ويكون باسم المزارعه ٥

[illegible] الاجارات [illegible] الناس

[illegible] حال [illegible] لا يتم الا بوجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون المحيا

[illegible] عليه [illegible] ولا اسلام ولا عماره وان تعمل فيها بما [illegible]

على [illegible] من عامر [illegible] غير عامره

كتاب

[illegible] اقطاع المعادن غير جايز الا بعد وجود خمس خصال فمن ذلك

ان يكون [illegible] لم يجر عليه ملك لاحد لا لاحد ولا عمارة ويكون ما فيه غامضا لا ينفذ [illegible]

الا بوجود العمل فيه وان يكون في ارض الاسلام مواتها وعامرها وان لا يكون كالملح والما

كتاب الهبات الهبه على ثلاثه

اقسام هبه على ثواب وهبه على غير ثواب والثالث العمرى فاما ان على ثواب فهو كالبيع وله

المطالبه بالثواب فيه ابدا حتى يرضى وله في ذلك خيار المجلس ولذلك ان شرط خيار [illegible]

ولا يجوز الجهل فيه وما لم يشترط فيه عوض فلا يتم الا بوجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون

من تام الملك جايز الامر الى تمام الملك جايز الامر وان يكون للواهب لمن يهب والموهوب

ان يقبل وان يكون الهبه مما يجوز بيعها والتصرف فيها ولذلك رهنها ويقبضها بنص مثلها

العمرى التي يشترط فيها الرجوع فيكون الشرط باطلا والعمرى جايزه

باب الابانه عن احكام الواهب واوصافهم

احد عشر نفر لا يجوز هبتهم فمن ذلك المكاتب والعبد الماذون له في التجاره ومن لم يبلغ وكذلك

المغلوب وكذلك المحجور عليه لتبذيره فيه وكذلك المريض وكذلك من كان عليه دين يستغرق

ما له وقد وقف ماله وكذلك المراه في حال طلاقها وعطيتها من الثلث وكذلك كل محجور عليه

وكذلك الوصي وولي المحجور عليه في ملك من هو في يديه الابانه عن احكام الرجوع

في الهبات واوصافه ذلك ٥ الرجوع في الهبه غير جايز الا بعد وجود ثماني خصال

فمن ذلك ان يهب على ثواب فلا يعوض الاب والام والجدات وجدات الام ومن وهب ولم

يقبض وكذلك اذا مات الموهوب له قبل القبض الابانه عن الهدايا واحكامها

[illegible] من الهبه والرجوع فيها على حسب ما وصفنا وقبضها يقوم مقام قبولها

[illegible] بالقبول ويحرم منها ما يجري مجرى الرسوم ويلزم للولاه والحكام ومن تولى

شيا من امور المسلمين الابانه عن القرض واحكامه ٥ القرض جايز اذا [illegible]

[illegible] جايزا الامر [illegible] جايز الامر [illegible] وتحاللها بالقبض [illegible]
[illegible] وان العيص [illegible] الملك [illegible] [illegible] مستقر [illegible]
به الا ان يكون امه فغير جايز استقراضها ولا يجوز [illegible] والمنادير [illegible]
لغيره بالغ والمطالبه به اي وقت شا [illegible]
الصدقه صدقه الاصل وحبس الثمره وما كان بهذا وصفه فليس يحتاج الى القبض [illegible]
السلمي ما يملك كالمصدق عليها اصلها ولا تتم الا بالقبض ا لا با ب [illegible]
احكام الوقوف الوقوف لا تتم الا بوجود تسع عشره خصله فمن ذلك ان يكون [illegible]
تام الملك جايز الامر في جميع ماله في بلاه ويكون الوقف معلوم الاصل و [illegible]
ملكه والانتفاع به ويكون للواقف عليهم اصل موجود في الوقف من اصل ارض [illegible]
عموم ولا يوقفه على نفسه ولا يشرط الرجوع فيه عند الحاجه محرمه او مسبله او وقفا لله
وان يجعل اخره للمساكين ا لا با نه عن احكام العمري والرقبي العمري
والرقبي لا يجوز الا عند وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون المعمر تام الملك جايز التصرف
في جميع ملكه او في بلده وان يكون المعمر جايز الامر بالملكه وبعضه ويلفظ بلفظ العمري
والرقبي ويقول المعمر قبلت او من يقوم مقامه ويكون ذلك الشي مما يجوز ملكه والانتفاع
ويكون معلوما غير مجهول والشرط فيها باطل البيان عن احكام الصدقات
الصدقات على قسمين فرض وتطوع فما كان من تطوع فجايز اخذها لساير المسلمين الا
النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من فرض فلا يجوز لغني الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك
العاملون عليها وكذلك المولفه ولذلك الغارمون ولذلك الغازي ومن عاوض عليها وبلادة [illegible]
حرم عليهم الصدقه وان كانوا فقرا وهو ان يكون هاشميا او مطلبيا او مولى لهما ولا يحرم عليهم
صدقه التطوع كتاب اللقطه
واحكامها ان اللقطه على سبعه اقسام فمن ذلك ما يعرف سنه والثاني ما يخاف عليه الفساد
فالله ان شا ويعرف ثمنه والثالث ما وجد في الحرم يعرفه ابدا والرابع ما وجد مع العدو
فانه يسوق عليه والخامس ما وجد في قريه غير مسلوكه فانه يعرفه فيها والسادس ما وجد
في عسكر المسلمين في دار الحرب وليس عليه علامه لكافر يعرفه في العسكر بحسب والسابع [illegible]
في دار الحرب ومنها الخمس با ب منه اخر ولا يجوز [illegible]

اللقط

اللقطه [illegible] كان اشيا حافظا [illegible] اللقطه فله اخذها [illegible] بوجود
[illegible] يحذ فرسكا [illegible] او حمارا او طيرا مفرطا او بعيرا او ثورا او ما
[illegible] با [illegible] احكام لا يقع اللقط
[illegible] عند وجود خصال فمن ذلك ان يعلم انه ما لكها او يقيم بينه على ملكه او
يامر الحاكم بدفعها اليه اذا عرفه عفاصها البيان عن احكام من جا بالابق
[illegible] الحرم لمن جا بابق عرف بذلك او لم يعرف الا في حالين احدهما ان يعرف موضعه
[illegible] من يجيء به من ذلك الموضع ما اجرته معلومه والثاني يجري مجرى الجعاله فاذا جعل
[illegible] به جعلا معلوما كان ذلك جايزا وليس بعقد لازم سوا جا به واحد وجماعه ٥
كتاب المنبوذ واللقيط اللقيط حر الا عند وجود
ثلث خصال فمن ذلك ان يدعيه الذي التقطه انه عبده ويقر له بذلك عند بلوغه او يقر بالعبود
[illegible] او يعوم بينه برقه با ب احكام اللقيط
مسلم في كل حال الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ان يلتقطه كافر ويدعي انه ابنه او يوجد
في قريه ليس فيها مسلم ويبلغ فيدعي انه كافر فلا يكون مرتدا البيان عن حال ما وجد
مع المنبوذ ما وجد معه فحكمه حكمه الا عند وجود ثلث خصال فمن ذلك ان يوجد تحته
شي من دفن الجاهليه فيكون ركازا وان كان من دفن الاسلام فهو لقطه او يكون متصلا به فيكون
للقيط او يكون دابه ضاله فان كان زهو ركابها فهي له كتاب
الفرايض المواريث تقع بين الناس من ثمانيه اوجه بالنبوه والابوه والامومه والجدوده
والاخوه والعصبه وبحق الولا والزوجيه والوارثون على قسمين اهل انساب واهل اسباب
فاما اهل الانساب على ثلاثه اقسام منهم من له فرض مقدر كالام والبنت وما اشبه ذلك ومنهم
من ياخذ ما بقي وهم العصبات ومنهم ذووا الارحام واهل الاسباب على قسمين منهم من له فرض
مقدر كالزوج والزوجات ومنهم من ياخذ ما بقي وهم الموالي البيان عن حال من
لا يسقط بحال ستة لا يسقطون بحال مع سلامه الحال البنون والبنات والابا والامهات
والزوج والزوجات ثلثه من الرجال وثلث من النسا البيان عن احكام اصول
الفرايض اصول الفرايض خمسه عشر سبعه بكتاب الله عز وجل وخمسه بسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثلثه باتفاق الامه فاما التي بكتاب الله تعالى فميراث الولد وميراث

الابن وميراث الام وميراث الزوج وميراث الزوجه وميراث الابنه
وميراث الاخوه والاخوات من الاب والام واما اللواتي [illegible] رسول الله صلى
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا الجد السدس واعطا ابنه الابن [illegible]
السدس وجعل الاخوات مع البنات عصبه وقال ما ابقت الفرايض فلاولى [illegible]
وقال الولا لمن اعتق واما اللواتي باجماع الامه فانهم اتفقوا ان ولد المسلمين يقومون [illegible]
الصلب اذا لم يكونوا وان الاخوه والاخوات للاب يقومون مقام الاخوه من الاب والام
لم يكونوا الا في التشريك وان الجد يقوم مقام الاب اذا لم يكن الا في فريضتين [illegible]
او زوج وابوان ومقاسمه الاخوه البيان عن حال من يرث
من يرثه من الرجال تسعه عشر الابن وابن الابن وان سفل والجد وان علا والاخ للاب والام
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم للاب والام والعم
للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب وعم الاب للاب والام وعم الاب للاب
عم الاب للاب والام وابن عم الاب للاب والزوج ومولى النعمه. كل واحد من هو
اذا انفرد بالميراث كان له جميع المال الا الزوج والاخ للام وكلهم يرث بعضهم بعضا الا مولى
النعمه فانه يرث ولا يورث البيان عن حال ميراث الرجال من النسا الذي
يرث من النسا سبع عشره امراه يرث ابنته وابنه ابنه وامه وجدته ام ابيه واخته لابيه وامه
واخته لابيه واخته لامه وابنه اخيه لابيه وامه وابنه اخيه لابيه وعمته لابيه وامه
وعمته لابيه وامه وابنه عمه لابيه وعمه ابيه لابيه وامه وعمه ابيه لابيه وزوجته
ومعتقته البيان عن حال ميراث النسا ترث من النسا عشر الابنه وابنه
الابن والام والجده من قبل الام والجده من قبل الاب والاخت للاب والام والاخت للاب
والاخت للام والزوجه ومولاه النعمه وكل واحده من هولا اذا انفردت بالميراث كان
لها سهمها الا مولاه النعمه فانها تنفرد بالمال البيان عن احكام ميراث
المراه من الرجال ان المراه يرث من الرجال احد عشر رجلا ترث ابنها وابن ابنها وا[illegible]
ابيها واباه اوجدها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها واخاها لامها ومعتقها
وزوجها ومطلقها في المرض ولا يرثها البيان عن احكام ميراث المراه من المراه المراه
يرث من ثمانيه اوجه ترث ابنها وابنه ابنها وابنه ابنها وهي لا يرثها وترث اختها لامها

ابنها وترث اختها لابيها وترث ام ابيها وترث معتقها وهي لا ترثها ٥
[illegible] الفرايض المذكوره في كتاب الله عز وجل ٥ ذكر الله سبحانه ذلك
[illegible] في سوره النسا فذكر الثلثين ونصفهما وهو الثلث وذكر الثلث ونصفه
[illegible] والنصف ونصفه وهو الربع والربع ونصفه وهو الثمن وجعل تقدير السدس
من الثلث كتقدير الثلث من الثلثين وتقدير الثلث من الربع كتقدير الربع من النصف فذكر الثلثين
[illegible] والثلث في موضعين والنصف في ثلاثه مواضع والسدس في ثلاثه مواضع والربع
[illegible] والثمن في موضع والنصف فرض خمسة الابنه وابنه الابن عند عدم البنت والاخت
للاب والام عند عدم البنت والاخت للاب عند عدم الاخت للاب والام والزوج عند عدم
الولد والربع فرض ثلثه الزوج مع الولد والزوجه والزوجات عند عدم الولد والام في
[illegible] زوج وابوان والثمن فرض الزوجه والزوجات مع الولد والثلثان فرض سته الابنتين
[illegible] وكذلك الاختان من الاب والام وكذلك فرض الاختين من الاب عند عدم الاختين
من الاب والام وكذلك فرض الاختين من الاب والام والاخت من الاب وكذلك الابنه وابنه
الابن وكذلك ابنه الابن وابنه ابن ابن اسفل منها ٥ واما السدس ففرض سبعه الابوين
مع وجود الولد وكذلك مع ولد الابن وكذلك فرضها مع الاثنين وكذلك فرض الام مع الا[illegible]
والاخوات وكذلك فرض الجده والجدات وكذلك فرض الاخت للام وكذلك فرض الاخت للاب
والام وكذلك فرض ابنه الابن مع ابنه الصلب البيان عن حال من فرض له في كتاب الله
عز وجل من الرجال الذين فرض لهم في كتاب الله تعالى للاب فرض في خمسه مواضع من ذلك
الاب مع وجود الولد له السدس ومع الام الثلثان ومع الام والاخوه خمسه اسداس وللزوج
مع الولد الربع وعند عدم الولد النصف وللاخ للام السدس البيان عن حال
المفروض لهن في كتاب الله عز وجل من النسا المفروض لهن في كتاب الله عز وجل من النسا خمس
في ثمانيه مواضع منفرده ومشتركه فللبنت النصف اذا كانت منفرده ولها الثلثان اذا كان مع
اخواتها وللام اذا كان معها ولد او اخوه السدس وللزوجه مع وجود الولد الثمن ومع عدم
الولد الربع ولها المشاركه في الربع والثمن اذا كان معها غيرها من الزوجات وللاخت من الاب
السدس ولها المشاركه في الثلث مع اخواتها او اخوانها من الام وللاخت الواحده النصف
ولها المشاركه في الثلثين البيان عن حال من لا يسقط بحال مع سلامه الحال

الذين لا يسقطون بحال مع سلامة الحال الا با[illegible] والبنين

[illegible] والزوجات البيان عن [illegible]

[illegible] ما يرثون من لا يرث ثم العمة يرثها ابن اخيها وهي لا ترثه وكذلك [illegible]

[illegible] وهي لا ترثه وابنة العم يرثها ابن عمها وهي لا ترثه والمعتق [illegible]

[illegible] ترثه وكذلك الخنثى يورث منه وهو غير وارث وكذلك المعتق [illegible]

وهو لا يرث وكذلك من اشترى ابنه في مرضه او وارثا له ورثته والمشتري [illegible]

البيان عن حال من لا يرث بحال ◉ سبعة نفر لا يرثون بحال [illegible]

[illegible] والمابن بمثله والعبد والمكاتب وام الولد ومن لم تكمل فيه الحرية وكذلك المرتد

البيان عن حال من يعصب اخواته من الرجال يعصبون اخواتهم [illegible]

يعصب اخته والاخ للاب والام يعصب اخته وابن الابن يعصب اخته [illegible]

في الاناث الا في بيته احوال فمن ذلك المعتقة ولذلك الاخوات من الاب والام مع [illegible]

ولذلك الاخوات من الاب عصبة مع البنات ولذلك الاخوات من الاب عصبة مع البنات

البيان عن حال الابن واحكامه للابن بيته احوال فمن ذلك ان يكون

ابن واحد يكون له المال والحال الثاني ان يكون معه اصحاب فرائض فيكون له ما بقي

والحال الثالث ان يكون معه بنات فيكون المال بينهم [illegible] ويرث معهم سبعة نفر [illegible]

الرجال واربع من النساء يرث معه الاب والجد اذا لم يكن اب والزوج فاما اللواتي من

النساء فالام والجدة اذا لم يكن ام والابنة والزوجة البيان عن حال

الاب واحكامه ◉ الاب يرث في كل حال مع سلامة الحال وله اربعة احوال فمن ذلك

ان يكون له جميع المال اذا لم يكن سواه ويكون له ما بقي بعد اهل الفرائض ويكون له السدس اذا

كان معه ولد ذكر فاذا كان الولد انثى اخذ السدس بالفرض وكان له ما بقي بالتعصيب

ويرث معه ستة نفر الولد وولد الولد والام والجدة اذا لم يكن ام والزوج والزوجة

البيان عن حال الام واحكامها الام ترث في كل حال مع سلامة الحال ولها ثلثة احوال

احدها ان تاخذ الثلث اذا لم يكن معها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات [illegible]

لها السدس اذا كان لها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والحالة الثالثة [illegible]

معها زوج او زوجة واب فيكون لها ثلث ما بقي ويرث معها سائر من ذكرناه الا الجدة

[illegible] البيان عن حال [illegible]

[illegible] احوال فمن ذلك ان [illegible] فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible] الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان ◉ والحالة الثالثة ان يكون لهن

[illegible] ويدخل عليهن العول [illegible] ويرث معهن اثنا عشر نفسا البنون واولاد

[illegible] والجد والاخوة والاخوات للاب والام ولذلك اذا اكن للاب والولد

[illegible] العصبات والموالي ولا يرث معهن ام الام ولا احد من بنات الابن واذا اكن اثنين فصاعدا

[illegible] عندي لان الواحدة من البنات يرث معها ابنة الابن الا ان يكون معهن اخ لهن

البيان عن حال ميراث بنات الابن لهن [illegible] احوال فمن ذلك ان لا يكون معهن ولد الصلب

فيقمن مقام بنات الصلب وان كان بعضهن اسفل من بعض كان للعليا مثل نصيب ابنة الصلب

وللتي تليها مثل نصيب ابنة الابن وقد يكون معهن بنت فيكون لها النصف ولهن السدس اذا كن

[illegible] فان كان بعضهن اسفل من بعض كان فوقهن اولى بالميراث فان كان معهن اخوتهن [illegible]

معهن عصبة ويبطل فرضهن والحال الثالثة ان يكون معهن بنات الصلب فينظر فان لم يكن

معهن ابن ابن سقطن وان كان معهن ابن ابن كان ما بقي بينهن فان كان اسفل منهن ذكر كان ما بقي

بين ولد الابن واخواته ومن فوقهن منهن للذكر مثل حظ الانثيين الا في قول ابن مسعود ولا يرث

معهن الاخوة لام ولا يرث مع الابن البيان عن حال ميراث الجد واحكامه ل

للجد اربعة احوال فمن ذلك ان يكون له جميع المال ويكون له مع الولد السدس ويكون له ما

بقي بعد اهل الفرائض والرابع مقاسمة الاخوة ومثله زوج وابوان وزوجة وابوان لا

تحجبه عن الميراث الا الاب ويرث معه الزوج والزوجات والبنون والبنات واولاد البنين

والام والجدة والاخوة على الخلاف ولا يرث معه احد من النساء سوى ما ذكرنا من الاخ لام ولا

الموالي البيان عن احكام الجدات ◉ الجدة لا يحجبها عن الميراث الا الام ولها ثلثة

احوال فمن ذلك ان يكون لها السدس اذا كانت وحدها والثانية مشاركتها في السدس اذا كان

معها غيرها والثالث ان يكون لها الولا ويكون لها ما بقي والقول يدخل عليها ولا ترث جدة مع ام

الا ان يكون ملاعنة على قول ابن مسعود [illegible] لها ثلث المال وللام الثلث ولا ترث الجدة وابنها حي

[illegible] ابنها الا في حال واحدة وهي ان يكون جدة زوجها فيكون ام ام وهي ام اب فيموت ابنها

ويخلف ولدا ويموت ذلك الولد وابواه فترث من جهة انها دون ابنها البيان

عن حال المرات الاخوة للاب والام ٥ الاخوة للاب والام لا يرثون مع ... شيئا لا يرثون مع
الصلب ذكورهم ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا مع اب شيئا ويرثون مع البنات ...
الجد باختلاف فاما الاخوة للاب فلا يرثون مع اربعة شيئا لا يرثون ...
ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا مع اخ لاب وام ولا مع اب شيئا ويرثون مع البنات ...
الجد باختلاف فاما الاخوة والاخوات للام فلا يرثون مع اربعة شيئا لا يرثون مع ...
ذكورهم ولا اناثهم ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا اناثهم ولا مع اباءهم ولا مع ...
والاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام الا في ثلثة احوال فمن ذلك المشرك وكذلك ...
اخت لاب وام معها اخ لاب وكذلك اذا ترك اختين لاب وام معهن اخ لاب ...
عن حال مرات الاخوات للاب والام ٥ لهن اربعة احوال للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثين فاذا كان معهن اخوة كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهي عصبة مع البنات ...
قول ابن عباس وبه قال ... واهل الظاهر ولهن ثلاثة احوال لا يرثن مع ولد الصلب ...
ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا مع اب شيئا ويرثن مع البنات الا في قول ابن عباس ويرثن
مع الجد باختلاف فاما الاخوات للاب فلا يرثن مع اربعة شيئا لا يرثن مع ولد الصلب ذكورهم
ولا مع اخ لاب وام ولا مع اب شيئا ويرثن مع البنات باجماع الا في قول ابن عباس ويرثن
مع الجد باختلاف ولهن خمسة احوال فمن ذلك ان يكون للواحدة النصف اذا لم يكن اخت
لاب وام وللاثنين فما فوقهما الثلثان وللواحدة والجماعة مع الاخت للاب والام السدس وهي مع
اخوتهن عصبة وهن مع البنات عصبة فاما الاخوات مع الام فلهن ثلثة احوال للواحدة السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث وقد يكون لهن الولا فيا خذن ما بقي ولا يرثن مع اربعة شيئا لا يرثن
مع ولد الصلب ذكورهم ولا اناثهم ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا اناثهم ولا مع جد ولا اب

الباب عن احكام الزوج ومرتبته ٥ الزوج لا يسقط بحال مع سلامة الحال
وله اربعة احوال النصف مع عدم الولد والربع مع وجود الولد وقد يكون ابن عم فيكون
له ما بقي وكذلك اذا كان مولا الباب عن احكام الزوجات ومواريثهن ٥ الزوجة
لا تسقط بحال مع سلامة الحال ولها خمسة احوال فمن ذلك الربع مع عدم الولد ...
رجالا يشارك ويكون لها ما بقي والعول يدخل عليها ولا يرث من الزوجات اكثر من اربع الا
ثلاثة احوال فمن ذلك ان يكون مريضا فطلق اربع زوجات ويتزوج باربع او يكون ...

... ولذلك لا يكون خمس ... الابانة عن الشهادات في الرضاع واحكامها ٥
... الشهادة ... عدل وامراتين عن الاحوال ... وجود ثلث خصال فمن ذلك الرضاع وعيوب
... الولادة وكذلك ان يشهد اربع نسوة انها ارضعته خمس رضعات توصل الى جوفه وسوا
... الام المرضعة او ابنتها الابانة عن ... التي تفارق فيها الرضاع الانساب ٥
الرضاع ... الاعتد وجود ثماني خصال فمن ذلك ان لا يكون الا ابا وجدا من النسب ويكون
... الرضاع وكذلك المراث في النسب والميراث في الرضاع وكذلك القتل والقسامة
... والولاية ولا يسرق من نسب وليس كذلك الرضاع
كتاب
... ٥ الابانة عن حال النفقات واحكامها النفقة على تسعة عشر قسما فمن ذلك
نفقة الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ونفقة المراة اذا امكنت نفسها ونفقة الحامل البائن
ونفقة الحامل الرجعية ونفقة خادم الزوجة ونفقة زوجة الاب ونفقة ام الولد ونفقة المكاتبة
... ونفقة المكاتب على ولده امته ونفقته على ولده ونفقة الحر على ولدها من زوجها
عبد ونفقة الحيوان ونفقة المطلقة طلاقا رجعيا ونفقة العبد الماذون له في التجارة
... امته ورقيقه وولده من امته ونفقة الحمل في النكاح الفاسد وكذلك في وطي الشبهة ٥
بيان عن قدر النفقة واحكامها ٥ النفقة على الامام تنقسم فاعلاها مدان واوسطها
مد ونصف وادونها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة الخادم على قسمين فاعلاها مد وثلث
ادونها مد هي بعد ذلك على ثلاثة اقسام ونفقة تعتبر فيها حال المنفق ويعتبر بانتقاصه
... بارتفاعه وكذلك النفقة في الزوجة وكذلك والثاني الاعتبار بذلك كفاية المنفق عليه
من ذلك نفقة العبيد والاماء والحيوان والثالث نفقة الابا والابناء على حسب الوجود ٥
... عن الحضانة واحكامها واختلاف احوالها ٥ الام احق بالحضانة الا عند
وجود تسع خصال فمن ذلك ان يعدم دار الاب والام ويكون الاب احق بالولد وكذلك ان كانت الام
... تزوج وكذلك ان كانت امة والولد حرا وكذلك ان لم يكمل فيه الحرية وكذلك ان كانت فاسقة
... ذلك ان امتنعت هي من الحضانة وكذلك ان امتنعا جميعا فالاب اولى وكذلك ان كانت ...
والابانة ... الابانة عن احكام التخيير للولد بين ابويه ٥ الام احق من الاب ولا
... التخيير الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يبلغ الولد سبع سنين او ثمان ويكون
... من التمييز ويستوي حال الابوين في الاسلام والامانة والحرية والمقام وان لا يكون الام

عن روح [illegible]

واحكامه واختلاف احواله في القتل [illegible] اقسام [illegible]

اقالة ان واجبا فانما يجب عنده وجود اربع خصال [illegible] المطرد

ينعل بالسيف والثاني المحض يرجم حتى يموت والثالث المحارب [illegible]

[illegible] وصلب والرابع تارك الصلاة يضرب بالحديد حتى يقوم الى الصلاة او يأتي ذلك

على نفسه فاما القتل المحظور فقتل من لم يجب قتله فمن فعل ذلك فعليه القود [illegible]

التساوي الثالث وهو المباح فمن ذلك انا متى قدرنا على [illegible] بالسيف والامام [illegible]

واستوفاه الابانه عن اوصاف القتل واختلاف احواله في القتل ينقسم [illegible]

عمد محض وخطا [illegible] شبه العمد فالعمد المحض ان يعمد الى غيره ليقتله بما الاغلب من مثله

وسواء كان حديدا او غيره واما شبه العمد فهو ان يرميه بما لا يقتل الابانه عن احوال

احوال ما يوجبه القتل القتل ينقسم على سته اقسام فمن ذلك فالقسم الاول يوجب القود

بين المتكافيين في العمد والثاني يوجب الديه والرقبه والتعزير وهو قتل الاب ابنه والثالث

يوجب الديه والرقبه وهو قتل الخطا وشبه العمد والرابع يوجب الرقبه فحسب وهو قتل المسلم

للمسلم في دار الحرب بغير قصد الى ذلك وكذلك ان قتل نفسه كانت الرقبه في ماله والخامس

يوجب الرقبه والتعزير وهو قتل السيد عبده والسادس يوجب التعزير وهو ان يقتل من

قتل الموليه بغير اذن الامام وكذلك ان قتل بعض الاولياء قاتل وليه بغير اذن شركائه

الابانه عن قتل المسلم بالكافر لا سبيل الى قتل مسلم بكافر الا بعد وجود اربع خصال

فمن ذلك ان يجرح ذمي لذمي ثم يموت المجروح ويسلم الجارح ولذلك ان قتل مرتد لكافر ثم راجع

الاسلام وكذلك ان قطع كافر بكافر ثم اسلم القاطع ومات المقطوع [illegible] كان قاتل مسلم

[illegible] في المحاربه يريد قطع الطريق يقتل به وكذلك الاب اذا قتل ابنه في المحاربه قتل به

واعني بالمحاربه قطع الطريق وكذلك الحر يقتل العبد في المحاربه يقتل به الابانه

عن حال قتل الحر بالعبد لا سبيل الى قتل حر بعبد الا بعد وجود اربع خصال فمن ذلك ان

جرح عبد عبدا ثم يعتق ويموت المجروح فعليه القود وكذلك اذا قتله ثم عتق ولذلك اذا قطع

المقام ثم عتق وكذلك اذا قتله في المحاربه الابانه عن القصاص واحكامه في القصاص

بين كل مسلم من حريه واسلام الا بعد وجود ثماني عشره خصله فمن ذلك الاب يقتل الابن

فلا قود

37

٢٧

الا والديات وكذلك الجدود مثل الام وكذلك [illegible] وكذلك

[illegible] امراته ولم منها ولد وكذلك اذا قتل احد الوالدين

[illegible] يقتل قاتل الاب وكذلك الاخوان اذا كان لكل واحد منهما ولم يفصل كل

[illegible] فلا سبيل الى القود وكذلك اذا عفا بعض الاولياء وكذلك [illegible]

[illegible] او مجنونا او سائس الهوام وكذلك الصبي اذا استاذن القاتل وكذلك المجنون

[illegible] عن الديات واحوالها واختلاف احكامها الديات على ثلاثه اقسام فمن ذلك

[illegible] مائه من الابل والثاني ديه اليهودي والنصراني ثلث ديه المسلم والثالث ديه المجوسي

[illegible] درهم والانثى على النصف من ذلك في جميع ما تقدم ذكره والعبد فيه قيمته بالغه ما

الابانه عن ديات الخطا واحكامها الديات في الخطا على ثلاثه اقسام فمن ذلك ما كان منه

[illegible] فعلى عاقله القاتل والثاني ما جناه على نفسه على جهه الخطا فلا غرم من احد من عاقلته

[illegible] في ماله والثالث ما اقر به فحمله العاقله واعلم ان الجنايه تتعلق بمال الجاني متى كانت على

عبد او مكاتب او ام ولد او ذمي جنى على ذمي ثم اسلم وكذلك المرتد ومن جنى على نفسه الابانه

عن العاقله التي تحمل العقل وتلزمها الديه الديه على العاقله وهم العصبات الا ان يكون ابن

وابن ابن ابوا وجد ولا يحمل احد من اخوانها من المال الا ان يكون عاقله او سيدا في ام ولد ولا يحمل العاقله

[illegible] الا ان يكون صبيا او معتوها او ذاهب العقل الابانه عن احوال الديات

واحكامها ما قد يجتمع في الرجل سته وعشرين ديه في حال جنايه وبلغت وعشرون بعد وفاته سوى الحكومه

فمن ذلك العينان فيهما الديه وفي الاجفان الديه وفي الاذنين الديه وفي السمع الديه وفي الانف

الديه وفي الاجفان المارن الديه وفي الشم الديه وفي الشفتين الديه وفي اللسان الديه وفي الكلام

الديه وفي الاسنان الديه وفي اللحيين الديه وفي اليدين الديه وفي الاصابع الديه وفي الذكر

الديه وفي الانثيين وفي الرجلين الديه وفي سلخ الجلد الديه وفي ذهاب العقل الديه وفي ذهاب

[illegible] الديه وقد قيل في حلمتي الرجل الديه الابانه عن حال الديات في المراه واحكام

[illegible] في المراه فلها عشر ديه في حال حياتها واربعا وعشرين بعد وفاتها وفيها ما ليس في الرجل الشفرين

[illegible] ايضا وفي الرجل ما ليس فيها الذكر والانثيين والحلمتان في الرجل وفيها سوا الابانه

عن احكام العبيد في دياتهم في ديات العبيد قيمتهم لجراحات الحر في ديته الا ان يفارق

الحر في خصال فمن ذلك ان القيمه تخفض وترتفع والذكر والانثى في البدل سوا وان

[illegible] حسب من العين والورق وقد قيل ان العاقلة لا تحمله ويساوي
في ذلك الى في الرقبة والقسامة والعصاة [illegible] ومن ساواه في التصرف [illegible]
الابانه عن مقادير الديات واختلافها [illegible] في العدد [illegible]
ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفة حواملها والاثلاثه الطا فاخا [illegible]
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه والانثى على النصف من ذلك
واليهودي والنصراني على الثلث من ذلك ودية المجوسي ثمانمائة وتغلظ الديات في الشهر الحرام
الحرام ومن قتل ذا محرم منه ويلزم دية وثلث والتغليظ في القيمة لا في العدد الابانه
عن الشجاج واحكامها واختلاف اسمائها الشجاج على عشرة اقسام وجميع ذلك في الراس
الا واحدة وهي الجائفة فاول ذلك الدامغة والثانية الدامية والثالثة الخارصة والرابعة
الباضعة وقد تسمى بلسما فيقال المتلاحمة ويقال السمحاق ويقال الملطاة ثم بعد ذلك
وفيها دية مقدرة خمس من الابل ثم الهاشمة وفيها عشر وهي التي تهشم العظم والمنقلة وفيها خمس
عشر ثم المامومة وفيها ثلث الدية وهي التي تام الدماغ ثم الجائفة وهي التي في البدن ولا اجراة
مقدرة في البدن غيرها الابانه عن العاقلة واحكامها العاقلة التي تحمل الدية
على سبعة اقسام فمن ذلك الاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وعمومة الاب ثم الموالي
ثم مواليهم ثم بيت المال ولا يحملها غير بالغ ولا مجنون ولا من لم تكمل فيه الحرية ولا الولد وان
سفلوا ولا الاب وان علا ولا الاناث فان لم يكن بيت المال ففي ماله الابانه عن الاجنة
واحكامها من ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا [illegible] حلو ادمي ففيه غرة عبد او امة
يكون قيمته خمسين دينارا فان كانت امة فعشر قيمتها ودية الجنين مقسومة على ورثته على فرائض
الله تعالى فلام من ذلك الثلث اذا لم يكن اخوة وللاب الثلثان اذا لم يكن [illegible] ولا [illegible] له
بدين وتكمل فيه الحرية الابانه عن القسامة واحكامها القسامة لا تكون الا بعد
وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يكون في [illegible] ويكون ثم لوث ويغلب على القلب [illegible]
منهما على القاتل ويكون الولي ممن تجوز له المطالبة ويكون الدعوى صحيحة بحضرة حاكم من حكام المسلمين
ويكون المدعى عليهم ممن يصح منهم القتل فعند ذلك تجب القسامة فان كانت الدعوى في قتل عمد
وجب القصاص بعد اليمين وان كان خطا فالدية ولا يكون الايمان الا في حالين احدهما القسامة
والثاني اللعان الابانه عن احكام الديات الواجبة في القتل كل من قتل نفسا [illegible]

٢٨١

38

[illegible] في الرقبة [illegible]
[illegible] سليمة من العيوب [illegible] والصائم
[illegible] ولا الاطعام [illegible] الابانه عن السحر واحكامه السحر على
[illegible] على اقسام فمنها ما هو لغير نفسه ومنه ما هو غير [illegible]
[illegible] السيب [illegible] للوبد وما كان غير كفر الا انه يقتل به فان كان
[illegible] عامدا فعليه القود وان كان قد يقتل وقد لا يقتل ففيه الدية وما ذهب بالفعل
[illegible] الدية لتعذر القصاص فيه الابانه عن جنايات البهائم واحكامها
جنايات البهائم غير مضمونة الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون صاحبها معها
وسواء كان راكبها او سائقها او قائدها وسواء كانت الجناية بيدها او رجلها او راسها او [illegible]
وكذلك اذا انفلتت بالليل في زرع او في النهار في الطريق ولم يكن صاحبها حفظها وكذلك اذا
ربطها في موضع ليس له الابانه عن البغاة واحكامهم غير جائز لاحد ان يحكم لاحد
حكم البغاة الا عند وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يكون جماعة ممتنعة لا ينالهم الامام
الا بالمشقة ويكونوا امنا ولهم تاويل محتمل وان كان خطا في نفسه وينصبوا اماما او رئيسا
يطيعونه ويمتنعوا من طاعة الامام العادل بعد ان يدعوهم الى طاعته وما فعلوه في حال
بغيهم من قتل او اخذ مال فعليهم البدل والرد ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم
ولا يحبسون بعد سكون الحرب ولا يسدون [illegible] الابانه عن المرتد واحكامه من
ارتد عن الاسلام لا يجوز استرقاقه ولا يسبى ذراريه ولا يجري على ولده رق ويطالب بالتوحيد
والصلاة وان كان [illegible] الشريعة واذا اقام على ذلك فقد وجب قتله وزال ملكه وحرمت عليه
زوجته وامائه وكذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم والحر والعبد في ذلك سواء الابانه
عن الحدود واحكامها لا الرجم في الزنا لا يجب الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون حرا
بالغا عاقلا وطئ في الفرج بنكاح صحيح قبل زناه واقر بذلك الزنا واقام على اقراره وشهد
عليه اربعة من العدول ولم يدع شبهة وكل ذلك بحضرة امام او حاكم والذكر والانثى في ذلك
سواء الا ان تكون حاملا والذكر من اتى بهيمة او يلوط الابانه عن حد البكر في
الزنا واحكامه الحد غير واجب عليه الا عند وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون حرا عاقلا
بالغا وطئ في فرج محرم عليه لا شبهة له ولا [illegible] عليه ويكون مقرا بذلك مقيما على اقرار

او شهد عليه اربعه من العدول في موضع [illegible] [illegible]
والرجل [illegible] في ذلك سوا الا ان يكون [illegible] [illegible]
من لم يحل فيه الحريه والكافر والمسلم في ذلك سوا [illegible]
الحد الابانه عن حد القذف واحكامه [illegible]
عند وجود سبع عشر خصله فمن ذلك ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا [illegible] على القاذف
او يكون [illegible] من القاذف ولا يكون القاذف ابا ولا جدا ولا اما ولا احدا من [illegible]
امه او ابيه ولا جدات ام ويدعي المقذوف ويشكل المقذوف عن اليمين [illegible]
لقرانه اراد به قذفا ولم يكن من المقذوف زنا الى ان اقيم الحد على القاذف ولم يكن [illegible]
زنا الى ان اقيم الحد على القاذف ولم يكن القاذف زوجا للمقذوفه وطلب المقذوف [illegible]
واجب الابانه عن القذف الذي يسقط معه الحد [illegible]
وما عند وجود سبع عشر خصله فمن ذلك ان يقذف كافرا [illegible] او عبدا
عبد عبدا او حر لعبد او من لم يكمل فيه الحريه او صغير لم يبلغ او مجنون لم يعقل [illegible]
من جهه الام او من جهه الاب او جدا او ام او يقول انت [illegible] الناس [illegible]
بعد ان يجد له او يقذفها بعد ان لاعنها او جحد لها الابانه عن السرقه واحكامها
السرقه لا توجب قطعا الا عند وجود سبع عشر خصله فمن ذلك ان يكون السارق [illegible]
ولا جد ولا ام ولا احد من جهاته ولا جدات ام ولا ولد ولا ولد ولد ولا زوجه ولا شريك
للمسروق منه ولا دين له عليه ولا عاريه له في منزله ولا من بيت مال المسلمين ولا من مسجد ولا [illegible]
ولا من غير حرز ولا يكون قيمته اقل من ربع دينار ولا رجع عن الاقرار بالسرقه فاذا اجتمعت [illegible]
الخصال قطع اليمين واجب فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت اليسرى فان
قطعت رجله اليمنى فان عاد بعد ذلك حبس الابانه عن الاشربه واحكامها واحوالها
احوالها الحد يجب في الاشربه عند وجود ثماني خصال فمن ذلك ان يشرب مسكرا [illegible]
[illegible] او هو عالم به مسلما ولا كان او غير مسلم [illegible] ويكون بالغا عاقلا غير مكره على شربه وسوا
ذلك باقرار منه او بينه عليه وسوا طال المده او قربت الابانه عن الحد
واحكامها الحد في المحاربه عند وجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون المحارب عاقلا
شهر السلاح واعترض به على السابله ولا يكون له تاويل في ذلك ولا متحيزا الى فيه باغيه

[illegible] قطع يده اليمنى ورجله من خلاف وان
[illegible] او اشهر السلاح عزر ونفي من الارض [illegible]
[illegible] الابانه عن الجهاد واحكامه الجهاد
[illegible] على اربعه اقسام قسمان في الكفار وقسمان في المسلمين فاما اهل الكفر
[illegible] والثاني من ارتد عن الاسلام فاما المسلمون الذين يجب قتالهم فالخوارج واهل
[illegible] الجميع [illegible] فرض على كافه المسلمين وفرض على الامام والجهاد يجب عند وجود
[illegible] خصله فمن ذلك ان يكون حرا بالغا عاقلا لا مرض به ولا عمى ولا زمانه ولا اعرج
[illegible] نفقته له ولعياله في ذهابه به ومجيئه وما يحمله وسلاح يقاتل به ولا يكون له صاحب
[illegible] وكذلك منع الوالدين ولا يلزمه محققه ولا يتعين الفرض عليه الا اذا حصل بين الصفين
[illegible] الزحفان وعلى الامام ان يجهز جيشا في كل سنه ولا يخل سنه من ذلك ٥
[illegible] اخ الكفر على ثلاثه اقسام فمن ذلك اهل الاوثان
[illegible] منهم جزيه بحال وكذلك من يعبد ما استحسن ومن كان في هذا المعنى ولا يقبل منه
[illegible] او القتل ومنهم اهل الكتاب اذا بذلوا الجزيه حرم قتالهم ويملكون ويسبى ذراريهم
[illegible] والثالث اهل الرده لا يقبل منهم جزيه ولا يسبى لهم ذريه ولا يجرى عليهم رق
[illegible] الابانه عن احكام الاراضي المغنومه الاراضي المغنومه كساير الاموال وان
[illegible] الارض تنقسم على ثمانيه اقسام فاربعه عشريه وثلاثه خراجيه وارض في يد العدو
[illegible] القسمه [illegible] اسلم اهله عليه مثل ارض المدينه وما كان في معناها والثاني ما غصبه
[illegible] وهو في ايديهم وعليهم العشر وكذلك ما تملكه غنم ميراث او شرا والثالث ارض
[illegible] احياها فعليه العشر فيها وكذلك ما اقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم والامام
[illegible] والرابع ما وقفه الرسول صلى الله عليه وسلم او الايمه فان لم يواجره الامام فالعشر
[illegible] على من وقف عليه فان كان قد اجره فالاجره تجرى مجرى الخراج وعلى من زرع
[illegible] الزكاه اذا كان خمسه اوسق فاما الملاه الخراجيه فالارض المقدم ذكرها التي فتحت
عنوه ويستطيب الامام العشر المرجعين عليها ويسترى منهم ويوقفها فيها الخراج والعشر
والثاني ما صالح عليها اهلها فعليهم الخراج وعليهم العشر اذا كانوا مسلمين والثالث ما ملكه
اهله من الغنايم واجروه فعلى الزراع الخراج وهو الاجره وعليه العشر والثامن ما كان

في بلد العدو فاذا وصل الينا ...
الجزيه لانحب ولا نعيل من احد خاطب ...
يكون عان يدين اهل الكتاب يقبل الاسلام ...
حرا بالغا عاقلا ذكرا دون انثى ولم يشترط على ...
على دين اهل الكتاب وان خالفهم في الفروع ...
دينار او ما فوقه في كل عام قبل اخذ الامنه ووجب ...
احـ... غير واجب اخذ جزيه مجهوله الا عند وجود اربع خصال
على تضعيف العشر والصدقه باسم الجزيه والثاني ان يترك السايله كتابه
يصالحهم على الطعام من يمر بهم من السايله من الطعام كذا ومن الادم كذا والرابع ا...
صيافه مطلقه كتاب الصيد

متى اجتمع في الصيد عشر خصال جاز اكله فمن ذلك ان يكون الصايد له ممن يجوز ...
الكلب المصيد به والجارح معلما اذا زجر انزجر ويكون صيده بارسال من صا...
يقوم مقامه اذا جاز ذكاته وان لا يعاونه على ذلك غيره ممن يكون ممنوعا من
ما اكل منه ولا يشترك من جمعه وان لا يكون ممسكا على نفسه وان كان بسهم فلا يكون
حبل ولا في ما ولا في نار الا ان يكون قد اصيبت مقاتله الـ... عن الذبا...
ه لا يتم الذبيحه الا عند وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون المذكي من اهل الكتاب
ويكون ممن يصح منه فعل الذكاه ويقطع الحلقوم والمري وان لم يقطع الودجين
لغير الله عز وجل ولا يكون بسن ولا ظفر ويكون القطع بها لحديد يقوم مقام الحديد
المذكى قبل القطع واما ذكاه اهل الكتاب فجايزه الا ان يكون من نصراني العرب
اهل الكتاب بعد نزول الفرقان او يكون احد ابويه مجوسيا او وثنيا او ...
الذبح منه بالاعجم مثل السن والظفر الايانـ... عما يستحب عند الذ...
اثنى عشر خصله فمن ذلك ان يكون المذكي مسلما عاقلا بالغا مسلما محسنا ...
ذكرا دون انثى وان يحد شفرته وان يوجه ذبيحته الى القبله وان يضجعها ان كانت شاه
وان يسمي الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسرع الذبح وان يقطع الحلقوم
والمري والودجين وان ينحرها من قفاها وان كانت الابل نحرها على حسب ما وصفت قايما

الايا...

٤١

... فلا يكون الاضحيه الا من ثلثه اجناس من الابل
... اذا ... ويكون جذعا من الضان
... خصيه ويكون الذابح لها ممن يصح ذكاته ويطلع
... لغير الله عز وجل وان يكون الذبح بعد صلاه العيد صلى الله
... الظفر والكلام في العقيقه كالكلام في الاضحيه وكلاهما
... عن الاطعمه واحكامها ه من سنه الاطعمه اثنا عشر خصله
... ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والاكل بثلث اصابع وتصغير اللقمه
... ولعق الاصابع والاكل مما يليك وقله النظر في وجه صاحبك والجلوس
... حلك والرضى والشكر ... باب ... احـ...
... كلها حلال الا ما اكلها اوكما دون له فيها الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يكون
... يكون فيها سم قاتل او ما اكل فوق شبعه وكذلك ان شرب ويكون محرمه لسبب يعرض فيها
... عن السبق والرمي واحكامها السبق غير جايز الا عند وجود احدى عشره خصله فمن
... من فرس او بغل او ما كان في معناه مما يقاتل عليه وكذلك في جميع ما يرمى به من قوس
... عربيه وكذلك الرمي بالمزاريق وما يتخذ للاعدا ولذلك الحراب والسعي على الاقدام والسد
... المراكب وكذلك الرمي بالمقاليع لاعدا الله وقد زعم بعض اصحابنا ان يكون السبق في الطير
... لاجل اعدا المسلمين وفيه نظر باب احـ...
... على ثلاثه اقسام فمن ذلك ان يعطي الامام من عنده سبقا ولا يحتاج الى محلل والثاني
... واحد منهما وحدهما فلا بد من محلل والثالث ان يخرج احدهما دون صاحبه فلا
... الايانـ... عن الايمان واحكامها الايمان على ثلثه اوجه اقسام
... كان ومضى ويمين على ما يكون في المستانف ويمين لغو فاما ما يوجب
... ان فكل من حلف على فعل خالف فعله يمينه فالكفاره واجبه عليه الا
عند وجود ست خصال فمن ذلك الناسي والمكره والمغلوب على عقله بمرض او اغما
وكذلك المجنون وكذلك يمين اللغو وكذلك اذا حلف من لم يبلغ تماما اليمين التي يجب
الكفاره فيها على ثلثه اقسام احدها ان يحلف بالله عز وجل او بصفه من صفات ذاته وكذلك
اذا حلف باسم من اسمايه وكذلك اذا حلف بصفه من صفات الفعل وارادبذلك ... مالكفاره

والحسو والعين يعرف على [illegible] ان [illegible]

و[illegible] العين ويكون الحقاو عليه والخير [illegible] الباقي

ويجري مع ذلك الى من يرد الى [illegible] حتى [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك انما هو يمين [illegible] الحقيقة [illegible] بالخالق [illegible]

[illegible] عز وجل [illegible] خالقي [illegible] الحمعه لا الا [illegible]

بالله وبالله والثالث مثل قوله وعمر [illegible] الا [illegible] والرابع [illegible]

اسم بالله واشهد بالله واعزم بالله ويرجع في ذلك الى نيته والحانث [illegible] ذلك

في الكفارة من يلبسه اشيا الاطعام او الكسوه او العتق فان عجز عن ذلك فالصيام

في الحنث [illegible] الابانه عن النذور واحكامها لا يتم نذر الا [illegible]

خصال فمن ذلك ان يكون مريدا لفعل قبل جايز الامر ويكون طاعه ويكون [illegible]

ويكون الشي الذي يلزمه متقربا به الى الله عز وجل ولا يكون نذرا حتى يكون عوضا [illegible]

[illegible] اخر [illegible] النذر على اربعه

فمن ذلك ان يكون نذر طاعه فيكون عليه الوفا به ومتى تركه فهو اثم والثاني ان

معصيه فلا يكون عليه الوفا به ومتى ما وفى به فهو اثم والثالث نذر لا هو طاعه

معصيه فالانسان فيه مخير بين الترك والعمل مثال ذلك ان يقول لله علي

الرغيف او البس هذا القميص والرابع نذر طاعه اعترضت فيه معصيه مثال ان يقول

تقدم فلان فيقدم يوم عيد او يوم جمعه [illegible] القضا على جهه الاستحسان [illegible]

ذلك سوا الا فيما على السيد للعتق وطلبه الوفا به بعد عتقه

[illegible] القضا او احكامه [illegible]

يستعمل احد الا بعد وجود خمس عشر خصله فمن ذلك ان يكون ذكرا عاقلا

عالما بالكتاب عالما بالسنه عالما بطرف من اللغه حافظا لشي من اخلاق [illegible]

والحكمه عالما بما يحكم فيه وما ينوبه من النوازل ويكون بريا من العمى والخرس والصمم

ويكون فيه [illegible] القضا [illegible] اخر على القضاه ان يستعملوا من

الاحكام في كل حال الا بعد وجود تسع خصال فمن ذلك ان يكون غضبانا او قد [illegible] الجوع او

العطش ولا اذا كان احتاج الى حاجه الانسان ولا اذا احس من نفسه تغيرا او [illegible]

[illegible]

41

[illegible] اليوم [illegible] حاجته الى النوم [illegible]

[illegible] الا [illegible] ناقص حتى تجوز شهادته ويجوز شهادة من

[illegible] فمن ذلك ان من لم يشفعه تجوز شهادته ولا [illegible] قضاه وكذلك

[illegible] تجوز شهادته [illegible] لا يجوز قضاه و[illegible] القضاة في المسجد جايز الا في حضرة [illegible]

[illegible] عن احكام كتاب القاضي الى قاض غيره ان كتاب

القاضي [illegible] مقبول اذا اجتمع فيه [illegible] ثلاث خصال فمن ذلك ان يكون جا[illegible] من جهه الامام و[illegible]

[illegible] يشهد على كتابه شاهدين يفهما الشهاده عند المكتوب اليه ويرى قبولها

اخر كتاب القاضي على اقسام فمن ذلك

[illegible] اليه فمن يثبت عليه حكم وهرب منه فيكتب الى قاضي ذلك البلد بما ثبت عنده والثاني

[illegible] اليه بما قد ثبت عنده والثاني ان يكتب اليه بما قد ثبت عنده على رجل يحمله والثالث

[illegible] القاضي الى قاض على رجل حاضر في دار او عبد مملوك وما كان في معناه والرابع

[illegible] اليه في حق الله عز وجل وقد اختلف قوله في ذلك [illegible]

[illegible] واحكامها لا يجوز قبول الشهاده الا بعد وجود ثمان خصال فمن ذلك

[illegible] حرا بالغا عاقلا يعلم ما يشهد فيه لا يجر الى نفسه منفعه ولا يدفع عنها مضره

[illegible] يكثر الغلط [illegible] عن احوال الشهادات الشهادات على خمسة اقسام

فمن ذلك الزنا لا يقبل فيه اقل من اربعه من الرجال العدول والثاني ما كان من حد الخمر

و[illegible] السرقه وما في معناه لا يجوز فيه اقل من شاهدين ولا يجوز فيها النسا والثالث

لا يجوز فيه شاهد ويمين وشاهد وامراتين وشاهدان والرابع ما لا يطلع عليه

الرجال من عيوب النسا لا يجوز فيه اقل من اربع نسوه والخامس الشهاده على رويه الهلال

[illegible] راجع [illegible] اخر

الشهاده [illegible] ايضا الا بخمسه اشيا شاهد ومشهود فيه ومشهود عليه ومشهود له

ومشهود [illegible] عن حال من لا يتم به الشهاده عشر خصال تمنع من قبول

الشهاده فمن ذلك ان يكون فاسقا او يكون غير بالغ او عبدا او من لم تكمل فيه الحريه او يكون

[illegible] الى نفسه او يدافع عنها او يكون عدوا على عدوه او والدا لاولاده ولا كذلك الولد

[illegible] عن حال شهاده النسا شهاده النسا غير جايزه الا بعد وجود

اربع خصال فمن ذلك الاموال والرضاع وعيوب النسا وشهادة رجل وامراتين لاعن
الا عند وجود اربع خصال فمن ذلك الاموال والرضاع وعيوب النسا والولادة
[مسألة] عن احكام الشهادة على الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة الا عند وجود
تسع خصال فمن ذلك ان يكون المشهود على شهادته عدلا مرضيا ويشهد على شهادته
عدلين ويصف ما وقعت عليه شهادته فيقول اشهدوا على بما وقعت عليه شهادتي
وكذا او نعيب الشاهد الاول غيبة تقصر في مثلها الصلاة او يكون مريضا ولا يجوز
عز وجل ولا شهادة امراة على امراة ولا على رجل [مسألة] عن حال الرجوع عن الشهادة
واحكامها كل من رجع عن شهادة تعلق الحكم بها فرجوعه مقبول وكل من رجع بعد
الحكم بها فعليه الغرم والقصاص ان كان في مثله القصاص الا عند وجود اربع خصال
فمن ذلك ان يشهد على دار او ثوب او حيوان وما يصح ملكه وهو قائم غير متلف
وليس كالطلاق والعتاق لان ذلك متلف [مسألة]
[مسألة] عن الدعوى والبينات واحكامها الدعوى لا تصح الا بوجود ثماني خصال فمن ذلك
ان يكون المدعي بالغا عاقلا او يكون المدعى عليه ممن يلزمه مثل هذه الدعوى ويصح ان يلزمها
او يلزم بسببه ويكون الشي معلوما له مثل او قيمة [مسألة] عن الايمان في الدعوى
واحكامها الايمان في الدماء مخالفة لما سواها ولا يكون الايمان الا في حال التهمة
واللعان ولا يكون الا في النفوس خاصة [مسألة] عن القافة واحكامها
الحكم بالقافة جائز عند وجود عشر خصال فمن ذلك ان يكون القائف من اهل الخبرة
بالاسباب ويكون حرا بالغا عاقلا ويكون الحكم في ولد يلحق مثله ولا يلزم اقرار به في الاراث
وسوا كان المدعي عليه رجلين او امراتين ولا يعمل بالقافة الا في الاسباب ولا يلحق الا بواحد
من المدعين ويجوز قائف واحد [مسألة] عن احكام اولاد الاعاجم ولا يدعي ولدا
لا يعرف له نسب ومثله يولد لمثله والنسب لا يعتق اذا اقر بذلك المقر به الا ان يكون عليه
ولا ولا يلحق النسب الا بسنة عادلة من المسلمين فاذا ولد يوما ما سبب حامل ولو كان
اخوه لام [مسألة] عن حكم اسلام احد الابوين الطفل يحكم له بحكم الاسلام
عند وجود تسع خصال فمن ذلك ان يسلم الاب او الام او الجد عند عدم الاب وكذلك
الجدة عند عدم الام وكذلك الجدات للام وكذلك السابي وان يكون حكم الصبي حكم من سباه

وكذلك

وكذلك ان وجد لقيطا في دار الاسلام [مسألة] عن حال العتق واحكامه العتق
يقع من كل بالغ عاقل تام الملك غير محجور عليه في ذلك [مسألة] عن الفاظ العتق العتق
يقع بخصال اولها الصريح لا يحتاج الى النية ومن ذلك ان يقول لعبده انت عتيق او انت معتق
او قد اعتقتك او انت حر او يقول جزء منك حر او قد فككت رقبتك [مسألة]
عن العتق على مالك من غير مباشرة لا يعتق ملك احد بغير مباشرة له بالعتق الا عند وجود
[خصال فمن] ذلك ان يملك اباه او جده وان علا وكذلك امه وجداته وكذلك جده ابو امه
وكذلك اولاده الذكور والاناث وكذلك اولاد ذكورهم واناثهم وكذلك ام الولد يعتق من جميع
المال بعد موته وسوا كانوا على دينه او غير دينه [مسألة] عن حال من اعتق شركا له في
عبد او اعتق عليه كل من اعتق شركا له في عبد او اعتق عليه قوم عليه الا عند وجود خمس خصال
[فمن] ذلك معسر باشر العتق او وطئ جارية بينه وبين غيره فحبلت وهو معسر او يكون عتق
عليه من ارحامه ... او يوصى له به من غير احتبار رهنه لمملكه او يكون محجورا عليه فيما
[ملكه] وكذلك ان اشترى نصف من يعتق عليه في مرضه والثلث لا يحمله [مسألة]
عن القرعة واحكامها القرعة لا تكون الا عند وجود خمس خصال فمن ذلك ان يتساوى
[الحق] واللفظ لمن اعتق جماعة بلفظ واحد اذا اوصى بعتقهم وكذلك القسم في الاراضي وكذلك
القسم في البنا ولا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا قتل ولا حد ولا فيما كان في معناه [مسألة]
عن حال الولا واحكامه الولا لا ميراث للمعتق الا عند وجود عشر خصال فمن ذلك ان يكون مباشر
العتق او يكون عصبة معتقه ولا مولى عليه ولا يكون مباينا بمسلة لعصبته ولا قاتل ومخالف
الدين ولم يحلف المعتق ولدا يحوز ماله وكذلك حد الولا اقوى عصبات المعتق
...[الذكور] بخلاف ابنا او ابا فيكون الابن احق من الاب والاخ احق من الجد وكذلك ابن
الاخ ... [مسألة] عن احكام المدبر واحواله التدبير جائز من كل
... عند وجود احدى عشرة خصلة فمن ذلك ان يكون المالك غير بالغ او ليس
بعاقل او يموت وعليه دين محيط او يقول انت مدبر ان مت في سفري هذا او مت في
مرضي هذا او مات فلان في مرضه او قدم فلان من غيبته فليس بمدبر وسوا كان المدبر نحو
... او انثى اذا خرج المدبر هو بنفسه وكذلك ان خرج بعضه كان ذلك البعض
مدبرا ... [مسألة] عن الرجوع في التدبير واحكامه الرجوع في التدبير

لا [illegible] الاعتبار [illegible]
وسوا المدبر [illegible] او دان [illegible]
في التدبير واحكامه [illegible] التفريع في [illegible]
او انت حر بعد موتي او انت عتيق عن دبر او [illegible]
بعد موتي الابانه عن تدبير الصبي [illegible] واحكامه [illegible]
وكذلك وصاياه وما يخرج من افعاله مكان [illegible]
والصيام والتخيير بين ابويه وقبول قوله في الاذن والهدايا الابانه [illegible]
المدبره ولد المدبره على خمسه اقسام فمن ذلك ان تلد من سيدها فتصير به ام ولد [illegible]
قبل التدبير فهم عبيد لسيدها وما ولدته بعد التدبير فحكمهم حكمها سوا كان [illegible]
زوج او زنى والرابع ما ولدته بعد موتها فهو رقيق لسيدها وقد قيل انه مدبر كامه
والخامس ما غر به زوجها فولدها حر وعلى زوجها قيمته [illegible] المرتد واحكامه
تدبير المرتد جائز في كل حال الا في خصلتين احداهما [illegible]
يكون تدبيره باطلا الابانه عن الكتابه واحكامها الاسم [illegible]
خصله فمن ذلك ان يكون السيد عاقلا بالغا غير محجور عليه ويكون المعاوضه عليها
لها قيمه وان كان على عمل بعوض بدا بالعمل ويكون على نجمين فاكثر ويكون [illegible]
فيه العوض معلوما ويقول السيد فاذا اديت فانت حر الابانه [illegible]
العبد المندوب الى [illegible] على ثلاثه اقسام قسم يستحب له مكاتبته [illegible]
يكون الطالب للكتابه فيه خيرا وامانه والثاني وهو ان يكون العبد مكتسبا [illegible]
مندوب الى كتابته والمكاتبه جائزه والقسم الثالث ان يكون الطالب للكتابه [illegible]
باطله الابانه عن ابتياع العبد نفسه من سيده [illegible] ابتياع العبد [illegible]
سيده على اقسام فمن ذلك ان يقول له بعني نفسي بكذا او كذا فيقول السيد [illegible]
وينعقد فقد ملك العبد نفسه وعتق بهذا الشرا والثاني ان يقول العبد اعتقني على [illegible]
كذا فيجيبه السيد الى ذلك فيكون حرا وعليه ما ضمنه من المال والقسم الثالث [illegible]
وصفناها وساوى على تفصيلها والرابع ان يقول اذا اعطيتني كذا وكذا فانت حر [illegible]
وقعت الحريه ولا يملك ما اعطاه ويكون عليه قيمته والكتابه على قسمين صحيحه وفاسده [illegible]

[illegible] الكتابه الفاسده [illegible] ابطالها
[illegible] عليه [illegible] يرجع عليه بما دفع
[illegible] سائر العقود الا في خصله واحده وهي
[illegible] الانسان في عبد اذا كان تام الملك جائز التصرف
[illegible] ويجوز بيعه واجارته ورهنه الا في خصله واحده وهو ان يكاتب بعضه
[illegible] المكاتبه لا يجوز كتابه بعض عبد الا في حالين احدهما ان يرث
[illegible] ولا يبقى احدهما بالكتابه فيكون نصفه مكاتبا ولذلك ان كان نصفه حرا جاز فكل
[illegible] البيان عن احكام ولد المكاتبه اولاد المكاتبه على اقسام فمن ذلك ما ولدته
[illegible] الكتابه وهم عبيد لسيدها اذا كانوا من زوج او زنى والثاني ما ولدته من سيدها فتصير
[illegible] وهم احرار والثالث ما ولدته من سيدها قبل كتابتها فالولد حر وهي ام ولد ويكون
[illegible] والرابع ما ولدته في حال كتابتها من غير سيدها فحكمه حكمها الابانه عن جنايه
[illegible] المكاتب على قسمين فمن ذلك ان يكون الجنايه على الاتباع من مملوك ذلك
[illegible] لسيده في حال كتابته والثاني ان يكون الجنايه على النفس مملوك العبد
[illegible] او يكون الجنايه على ولدها فهي كالجنايه عليها ما كان نفسا فللسيد وما كان دون النفس
[illegible] عن عتق امهات الاولاد [illegible] غير جائز بيع امهات الاولاد ام الولد الا
[illegible] باربع خصال فمن ذلك ان يطاها وهي مرهونه فيحمل منه فيجوز بيعها من اجل الدين والثاني
[illegible] الوطي في غير ملكه ولده في ملكه والثالث ان يكون وطيه بعد ان حجر عليه فيها والرابع
منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها [illegible] العبد عتقه الابانه عن الاحوال التي تفارق
[illegible] من الاما [illegible] ام الولد في احكام المملوكات الا عند وجود ثماني خصال فمن
[illegible] بيعها ولا هبتها ولا الوصيه بها ولا يزوجها ولا يرث سيدها وعدتها الاستبرا
[illegible] عن الاوصاف التي تكون بها ام الولد لا حكم لها باحكام امهات الاولاد
[illegible] بوجود سبع خصال فمن ذلك ان يكون سيدها تام الملك بولد مثله وان لا يكون عليه حجر
[illegible] وان لا يدعي عليها استبرا بعد وطيها وان يستبين في الولد خلق الادمي وان لا يكون
[illegible] قبل ملكه وان لا يكون كافرا فهربت سيدها في دار الحرب
[illegible] الاقسام والخصال والحمد لله رب العالمين غفر الله لكاتبه وقاريه ولمن نظر فيه لاجله امين

[illegible]

[illegible] ٢١١١

[illegible] فراغ هذه النسخة [illegible]

في ثاني عشر ذي القعدة الحرام [illegible]

... فراغ ...

في ... عشر ذي القعدة الحرام



فراغ منه

في ثاني عشر ذي القعدة الحرام

